

بِحَفْظِيَّةِ

وَنَهَا بِأَبْلَى السَّمَاءِ عَلَى

إِلَى حِفْظِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعِيدِ

الْيَقِينِ

لِفَضْلِ الْجَنَاحِ

السُّنْنَةِ يَحْمِلُنِي إِلَى الْعَامِلِي

لِتَوْفِيَّةِ ١٤٠٤ هـ

الجُمُعَ التَّاسِعُ وَالْعَشْرُونَ

تَحْفِيقُ

مِنْ تَسْسِيَّةِ الْبَيْتِ الْمَكْرُورِ لِجَمِيعِ الْمُرْكَزَاتِ



نَفْضِيلَةِ

وَسَاءِلُ الشِّعْرِ

إِلَى حَضْرَةِ مُهَمَّدِ بْنِ الشَّافِعِ

تألِيفُ

الْفَقِيرِ الْمُخْبَثِ

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الْعَامِلِيِّ

المُوقَفُ سَنَةُ ٤١٠ هـ

الْجُزْءُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونُ

تَحْقِيقُ

مَوْسِيَّةِ الْبَيْتِ لِلْأَجْيَانِ لِلْهَرَكَتِ

الحرّ العاملی ، محمد بن الحسن . ١٠٣٢ - ١١٠٤ هـ .

تفصیل وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشریعة / تأليف : محمد بن الحسن
الحرّ العاملی ؛ تحقيق : مؤسسة آل البيت بإشراف لإحياء التراث .
قم المقدّسة ١٤٠٩ هـ - ١٣٦٧ ش .

. ج . ٣٠

الفهرس طبق نظام فيبا .

المصادر بالهامش . اللغة عربية .

حديث ، أحكام فقهية ، أخلاق . الف - مؤسسة آل البيت بإشراف لإحياء التراث .
ب - العنوان .

٢٩٧ / ٢١٢

BP ١٣٩٥ ح ٤ / ٥١٣٩٥

٤٥٦٧٩٧٩

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية الإيرانية

شابک (ردمک) ٨ - ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ٣٠ جزءاً

ISBN 978 - 964 - 5503 - 00 - 8 / 30 VOLS.

شابک (ردمک) ٩ - ٢٩ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ج ٢٩

ISBN 978 - 964 - 5503 - 29 - 9 / VOL. 29

الكتاب : تفصیل وسائل الشیعة / ج ٢٩

المؤلف : المحدث الشیخ الحرّ العاملی ، المتوفی سنة ١١٠٤ هـ

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت بإشراف لإحياء التراث - قم المقدّسة

الطبعة : الرابعة / جمادی الأولى ١٤٣٨ هـ

الفلم والألوان الحساسة : تیزهوش

المطبعة : الوفاء

الكتبة : نسخة ٢٠٠٠

سعر الدورة : ٤٠٠ / ٠٠٠ تومان



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث
قم المقدّسة: شارع الشهيد فاطمي (دور شهر) زقاق ٩ رقم ١ - ٣
ص. ب ٩٩٦ هاتف: ٣٧٧٣٠٠١ - ٥ ٣٧١٨٥ فاكس:

كتاب القصاص

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً :

- أبواب القصاص في النفس .
- أبواب دعوى القتل وما تثبت به .
- أبواب قصاص الطرف .

تفصيل الأبواب

أبواب القصاص في النفس

١ - باب تحرير القتل ظلماً

[٣٥٠٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمياً ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : « من قتل نفساً بغير نفسٍ أو قسادٍ في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعاً »^(١) قال : له في النار مقعد ، لو قتل الناس جميعاً لم يرد إلا^(٢) ذلك المقعد .

[٣٥٠٢٢] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن علي بن عقبة ، عن أبي خالد القحاط ، عن حران ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما معنى قول الله عز وجل : « من أجل ذلك كتبنا على بيته إسرارٌ يليل أنه ومن قتل نفساً بغير نفسٍ أو قسادٍ في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعاً »^(١) قال : قلت :

أبواب القصاص في النفس

الباب ١

فيه ٢٠ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ٦ / ٢٧٢ .

(١) المائدة ٥ : ٣٢ .

(٢) في المصدر زيادة : إلى .

٢ - الكافي ٧ : ١ / ٢٧١ .

(١) المائدة ٥ : ٣٢ .

كيف كأنما قتل الناس جميعاً ، فإنما قتل واحداً؟ فقال : يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها ، لو قتل الناس جميعاً (لكان إنما) ^(٢) يدخل ذلك المكان ، قلت : فإنه قتل آخر؟ قال : يضاعف عليه .

ورواه الصدوق مرسلًا ^(٣) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر مثله ^(٤) . وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله ^(٥) .

[٣٥٠٢٣] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ^(١) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجَّة الوداع - إلى أن قال : - فقال : أي يوم أعظم حرمة؟ فقالوا : هذا اليوم ، قال : فأي شهر أعظم حرمة؟ فقالوا : هذا الشهر ، قال : فأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا : هذا البلد ، قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه ، فیسألکم عن أعمالکم ، ألا هل بلغت؟ قالوا : نعم ، قال : «اللَّهُمَّ اشهد» ، ألا من كانت عنده أمانة فليؤذها إلى من ائتمنه عليها ، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطية نفسه ، ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً .

وعن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن

(٢) في المصدر : إنما كان .

(٣) الفقيه ٤ : ٢٠٤ / ٦٨ .

(٤) معاني الأخبار : ٢/٣٧٩ .

(٥) عقاب الأعمال : ٢/٣٢٦ .

٣ - الكافي ٧ : ١٢ / ٢٧٣ . (١) فيه زيادة : قال .

سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة^(٣) .

ورواه عليٌّ بن إبراهيم في (تفسيره) مرسلاً^(٤) .

[٣٥٠٢٤] ٤ - وعنـه ، عنـ أبـيه ، عنـ ابنـ أبـيـ عـمـير ، عنـ منـصـورـ بـنـ يـونـسـ^(١) ، عنـ أبـيـ حـمـزةـ الثـمـالـيـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ (عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ)ـ قـالـ :ـ قـالـ :ـ رـسـوـلـ الـلـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـهـ)ـ :ـ لـاـ يـغـرـبـكـمـ رـحـبـ الـذـرـاعـيـنـ بـالـدـمـ ،ـ فـإـنـ لـهـ عـنـ الـلـهـ قـاتـلـاـ لـاـ يـمـوتـ ،ـ قـالـوـاـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ ،ـ وـمـاـ قـاتـلـ لـاـ يـمـوتـ ؟ـ فـقـالـ :ـ النـارـ .ـ

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمر^(٢) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر^(٣) .

ورواه البرقي في (المجاسن) عن محمد بن علي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد نحوه^(٤) .

[٣٥٠٢٥] ٥ - وعن علية من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن

(٢) الكافي ٧ : ٥ / ٢٧٤ .

(٣) الفقيه ٤ : ١٩٥ / ٦٦ .

(٤) تفسير القمي ١ : ١٧١ .

- الكافي ٧ : ٤ / ٢٧٢ .

(١) في الفقيه : منصور بزرج .

(٢) الفقيه ٤ : ١٩٦ / ٦٧ .

(٣) معاني الأخبار : ١ / ٢٦٤ .

(٤) المحاسن : ٨٥ / ١٠٥ ، وهو يعود للحديث ٥ الآتي لأنه يتطابق معه سندًا ومتناً .

- الكافي ٧ : ٥ / ٢٧٢ .

عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يعجبك رحْبُ الْذَرَاعِينَ بِالدَّمِ ، فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد مثله^(١) .

[٣٥٠٢٦] ٦ - وعن علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَوْلُ مَا يُحْكَمُ اللَّهُ فِيهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ ، فَيُوقَفُ إِبْرَاهِيمَ آدَمَ فَيُفَصَّلُ^(٢) بَيْنَهَا ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوْنُهَا مِنْ أَصْحَابِ الدَّمَاءِ حَتَّى لا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِي الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَيُشَخَّبَ^(٣) فِي دِمْهِ وَجْهَهُ ، فَيَقُولُ : هَذَا قَتَلَنِي ، فَيَقُولُ : أَنْتَ قَتَلْتَهُ ؟ فَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ حَدِيثًا .

ورواه الصدوق بإسناده عن جابر^(٤) .

ورواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي ، عن المفضل بن صالح^(٥) .

ورواه البرقي في (المحسن) عن محمد بن علي مثله^(٦) .

[٣٥٠٢٧] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن

(١) عقاب الأعمال : ٢/٣٢٨ .

٦ - الكافي ٧ : ٢/٢٧١ .

(٢) في نسخة : فيقضى هامش المخطوط .

(٣) الشعب : السيلان . النهاية ٢ : ٤٤٥٠ .

(٤) الفقيه ٤ : ٢١٠/٦٩ .

(٥) عقاب الأعمال : ٣/٣٢٦ .

(٦) المحسن : ٨٨/١٠٦ .

٧ - الكافي ٧ : ٣/٢٧٢ .

ستان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ما من نفس قتلت برأة ولا فاجرة إلا وهي تحشر يوم القيمة متعلقة بقاتلها بيده اليمنى ، ورأسه بيده اليسرى ، وأوداجه تشخب دمًا ، يقول : يا رب سل هذا فيم قتلني ، فإن كان قاتله في طاعة الله أثيب القاتل الجنة وادهب بالقتول إلى النار، وإن قال في طاعة فلان ، قيل له : اقتلته كما قتلتك ، ثم يفعل الله فيها بعد مشيئته .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، و^(١) محمد بن سنان ، عن أبي الجارود مثله^(٢) .

[٣٥٠٢٨] - وعنه ، عن عبدالله بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حراماً ، قال : ولا يوقف قاتل المؤمن متعمداً للتوبة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله^(٢) .

[٣٥٠٢٩] - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يدخل الجنة سافك للدم ، ولا شارب الخمر ، ولا مشاء بنعيم .

[٣٥٠٣٠] - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير ، عن أبي

(١) في نسخة : عن «هامش المخطوط» ، وكذا المصدر .

(٢) عقاب الأعمال : ٥/٣٢٧ .

- الكافي ٧ : ٢٧٢ .

(١) التهذيب ١٠ : ٦٦٠/١٦٥ .

(٢) الفقيه ٤ : ٦٧/١٩٧ .

- الكافي ٧ : ٢٧٣/١١ .

- الفقيه ٤ : ٦٨/٢٠٣ .

عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَتْ قَاتِلَ النَّاسَ جُمِيعًا ﴾^(١) قال : هو واد في جهنم ، لو قتل الناس جميعاً كان فيه ، ولو قتل نفساً واحدة كان فيه .

[٣٥٠٣١] ١١ - وبإسناده عن محمد بن سنان - فيما كتب إليه الرضا (عليه السلام) من جواب مسائله - : حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو أحلاه وفنائهم وفساد التدبر .
ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) كما يأتي^(١) في آخر الكتاب .

[٣٥٠٣٢] ١٢ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن الحميري ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عنمن أخبره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عنمن قتل نفساً متعمداً ، قال : جزاؤه جهنم^(١) .

[٣٥٠٣٣] ١٣ - وعن جعفر بن محمد بن مسروor ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : إن امرأة عذبت في هرّة ربطتها حتى ماتت عطشاً .

[٣٥٠٣٤] ١٤ - وبهذا الإسناد عن ابن أبي عمر ، عن حداد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال^(١) : إن أعني الناس على الله من قتل غير

(١) المائدة ٥ : ٣٢ .

١١ - الفقيه ٣ : ١٧٤٨/٣٦٩ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من المخاتة بالارقام ٢٨١ و ٢٨٢ و بيرمز [أ] .

١٢ - عقاب الأعمال : ١/٣٢٦ .

(١) في المصدر : النار .

١٣ - عقاب الأعمال : ٦/٣٢٧ .

١٤ - عقاب الأعمال : ٧/٣٢٧ .

(١) في المصدر زيادة : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

قاتله ، ومن ضرب من لم يضر به .

[٣٥٠٣٥] ١٥ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام ، عن سليمان بن خالد ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : أوحى الله إلى موسى بن عمران (عليه السلام) : أن يا موسى قل للملائكة من بني إسرائيل : إياكم وقتل النفس الحرام بغير حق ، فإن من قتل منكم نفساً في الدنيا قتله^(١) مائة ألف قتلة مثل قتله صاحبه .

[٣٥٠٣٦] ١٦ - وعن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أسلم ، عن أبيه ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : من قتل مؤمناً متعمداً أثبته الله على قاتله جميع الذنوب وبريء المقتول منها ، وذلك قوله عز وجل : «إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَبُوأَ إِلَيَّ نِسَاءَكُمْ فَتَكُونُنَّ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي^(٣) ، والذي قبله عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله .

[٣٥٠٣٧] ١٧ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى (عن أحمد بن محمد)^(٤) ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسين بن جعفر الصبي ، عن أبيه ، عن بعض مشايخه ، قال : أوحى الله إلى موسى بن عمران : وعزّت يا موسى! لو أنَّ النفس التي قلت أقرت لي طرفة عين : أني لها

١٥ - عقاب الأعمال : ٨/٣٢٧ ، والمحاسن : ١٠٥ / ذيل ٨٧ .

(١) في المصدر زيادة : في النار .

١٦ - عقاب الأعمال : ٩/٣٢٨ .

(١) المائدة ٥ : ٢٩ .

(٢) المحاسن : ٨٧/١٠٥ .

١٧ - علل الشرائع : ٥٤/٦٠٠ .

(١) ليس في المصدر .

خالق ورازق ، أذقتك طعم العذاب ، وإنما عفوت عنك أمرها ؛ لأنَّها لم تقرَّ لي طرفة عين أني لها خالق ورازق .

[٣٥٠٣٨] ١٨ - أحمد بن أبي عبدالله البرقيُّ في (المحاسن) عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن الحلبي ، عن أيوب بن عطيَّة الحذاء ، قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : إنَّ علياً (عليه السلام) وجد كتاباً في قراب سيف رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مثل الأصبع ، فيه : إنَّ أعنى الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن وإلى غير مواليه ، فقد كفر بما أنزل الله عليه^(١) ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فلا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، ولا يحل لمسلم أن يشفع في حدَّ .

[٣٥٠٣٩] ١٩ - عليُّ بن الحسين المرتضي في رسالة (المحكم والتشابه) نقلًا من (تفسير النعيماني) ببيانه الآتي^(٢) عن عليٍّ (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم قوله عزَّ وجَلَّ : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰٓ يَٰٰسِرَاءِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًاٰ بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا مَنْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا مَنْ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٣) ، فنزل لفظ الآية في بني إسرائيل خصوصاً ، وهو جار على جميع الخلق عاماً لكلِّ العباد ، من بني إسرائيل وغيرهم من الأمم ، ومثل هذا كثير .

[٣٥٠٤٠] ٢٠ - العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًاٰ بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ

١٨ - المحاسن : ٤٩/١٧ .

(١) في المصدر : على محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

١٩ - المحكم والتشابه : ١٠ .

(٢) يأتي في الفائدة الثانية من الخامنة برقم (٥٢) .

(٣) المائدة ٥ : ٣٢ .

٢٠ - تفسير العياشي : ٨٧/٣١٣ .

في الأرض فكأنما قُتِلَ النَّاسُ جَيْئًا^(١) ، فقال : له في النار مقعد ، لو^(٢) قُتِلَ الناس جيئاً لم يزد على ذلك العذاب .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٢ - باب تحريم الاشتراك في القتل المحرّم، والسعى فيه، والرضا به

[٣٥٠٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الرجل ليأتي يوم القيمة ومعه قدر محجمة من دم ، فيقول : والله ، ما قتلت ولا شركت في دم ، فيقال : بلى ، ذكرت عبدي فلاناً فترقى^(١) ذلك حتى قتل ، فأصابك من دمه .

[٣٥٠٤٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : أتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقيل له : يا رسول الله ! قتيل في جهنمة^(١) ، فقام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يمشي حتى انتهى إلى مسجدهم ، قال :

(١) المائدة ٥ : ٣٢ .

(٢) في المصدر : ولو .

(٣) تقدم في الباب ١٦٣ من أبواب أحكام العشرة ، وفي الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ٣١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٤) يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٦ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٠ / ٢٧٣ .

(١) رقن عليه كلاماً ترقى إذا رفع . « الصاحح » (رقم) ٦ : ٢٣٦١ .

٢ - الكافي ٧ : ٨ / ٢٧٢ .

(١) جهنمة : قبيلة . « القاموس المحيط » (جهن) ٤ : ٢١١ .

وتسامع الناس فأتوه ، فقال : من قتل ذا ؟ قالوا : يا رسول الله ! ما ندري ، فقال : قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله ؟! والذى بعثني بالحق ! لو أنَّ أهل السماء والأرض شركوا في دم امرئ مسلم ورضاوا به لأكْبَهُم الله على مناخرهم في النار ؟ أو قال : على وجوههم .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر مثلك^(٢) .
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمر مثلك^(٣) .

[٣٥٠٤٣] ٣ - وبإسناده عن حَمَادَ بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يحيى يوم القيمة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب ، فيقول : يا عبدالله ! ما لي ولك ؟ فيقول : أعن特 عليَّ يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت .

[٣٥٠٤٤] ٤ - وبإسناده عن ابن أبي عمر ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أعنان على مؤمن بشرط كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله .

ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر ، إلا أنه قال : على قتل مؤمن^(١) .

[٣٥٠٤٥] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ،

(٢) عقاب الأعمال : ١/٣٢٨ .

(٣) الفقيه ٤ : ٢١٤/٧٠ .

٣ - الفقيه ٤ : ١٩٨/٦٧ .

٤ - الفقيه ٤ : ٢٠١/٦٨ .

(١) عقاب الأعمال : ١/٣٢٦ .

٥ - قرب الإسناد : ١٥ .

عن مساعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) أنَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : إنَّ أَشَرَّ^(١) النَّاسِ يوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُنْتَهَى ، قيل : يا رسول الله ، وما المُنْتَهَى ؟ قال : الرَّجُلُ يَسْعَى بِأَخِيهِ إِلَى إِمامَهُ فَيُقْتَلُهُ فِيهِ لَكَ نَفْسُهُ وَأَخَاهُ وَإِمامَهُ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

٣ - باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال قتل المؤمن بغير حقّ

[٣٥٠٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعيد الأزرق ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قتل رجلاً مؤمناً ، قال : يقال له : مت أي ميته شئت : إن شئت يهوديًّا ، وإن شئت نصراً ، وإن شئت مجوسياً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير^(١)

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير^(٢) .

ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن عليٍّ ما جيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله^(٣) .

[٣٥٠٤٧] ٢ - وعن عليٍّ بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن آدم بن إسحاق ،

(١) في المصدر : شر .

(٢) تقدم في الباب ١٦٣ من أبواب أحكام العشرة ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في البابين ٣ و٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٩ / ٢٧٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ٦٥٧ / ١٦٥ .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٠٩ / ٦٩ .

(٣) عقاب الأعمال : ٤ / ٣٢٧ .

٢ - الكافي ٢ : ١ / ٢٤ .

عن عبد الرزاق بن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمد بن سالم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث طويل - قال : لما أذن الله لنبيه^(١) في الخروج من مكة إلى المدينة ، أنزل عليه الحدود ، وقسمة الفرائض ، وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها ، وأنزل في بيان القاتل : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَيِّنًا فَجَرَأَ عَوْدٌ جَهَنَّمَ خَلِيلًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا^(٢) ، ولا يلعن الله مؤمناً ، قال الله عزوجل : إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكُفَّارِ رَأَءَدَ لَهُمْ سَعِيرًا * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا^(٣) .

[٣٥٠٤٨] ٣ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه من معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه .

ورواه البرقي^{*} في (المحاسن) عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن بكر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام^(١) إلى قوله : معصية^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الارتداد^(٣) ، وفي مقدمة العبادات عموما^(٤) .

(١) في المصدر : لمحمد (صلى الله عليه وآله) .

(٢) النساء ٤ : ٩٣ .

(٣) الأحزاب ٣٣ : ٦٤ - ٦٥ .

٣ - الفقيه ٣ : ٣٧٣ / ١٧٦٠ .

(٤) في المحاسن : عن أبي جعفر (عليه السلام) .

(٥) المحاسن : ٧٧ / ١٠٢ .

(٦) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الحديث ٥٠ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد .

(٧) تقدم في الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات .

٤ - باب تحرير الضرب بغير حق

[٣٥٠٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ أَعْتَى^(١) النَّاسَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَتْلِ غَيْرِ قاتْلِهِ ، وَمَنْ ضَرَبَ مِنْ لَمْ يَضْرِبْهُ .

[٣٥٠٥٠] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثنى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : وجد في قائم سيف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صحيحة : إِنَّ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلِ غَيْرِ قاتْلِهِ ، والضارب غير ضاربه ، ومن ادعى لغير أبيه ، فهو كافر بما أنزل^(١) على محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - الحديث .

[٣٥٠٥١] ٣ - وعنه ، عن معلى ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيماً ، عن الوشاء ، قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لعن الله من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه .

وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، قلت : وما المحدث ؟ قال : من قتل .

ورواه الصدقون في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن

الباب ٤ في ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢/٢٧٤ .

(١) عتا عتناً وعانياً : استكبار وتجاوز عن الحد . « القاموس المحيط (عثو) ٤ : ٣٥٩ .

٢ - الكافي ٧ : ١/٢٧٤ .

(١) في المصدر : أنزل الله .

٣ - الكافي ٧ : ٣/٢٧٤ .

محمد (عن الحسين بن سعيد)^(١) ، عن الحسن بن علي الوشائ مثله ، إلا أنه ترك حكم القتل والضرب^(٢) .

[٣٥٠٥٢] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن بحبي ، عن جميل ، وابن أبي عمير ، وفضالة بن أبى يوب ، عن جمبل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أحدث في المدينة حدثاً ، أو آوى محدثاً ، قلت : ما ذلك الحديث ؟ قال : القتل .

[٣٥٠٥٣] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن الثمالي ، قال : قال : لو أنَّ رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النار .

[٣٥٠٥٤] ٦ - وبإسناده عن علي بن الحكم ، عن الفضيل بن سعدان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كانت في ذؤابة سيف رسول الله (عليه السلام) صحيفة مكتوب فيها : لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه ، أو أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، وكفر بالله العظيم ، (الانتقاء من نسب)^(٣) وإن دق .

[٣٥٠٥٥] ٧ - وبإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن الثمالي ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر بن عبد الله ، (عن أبي عبدالله (عليه السلام))^(٤) قال : لو

(١) ليس في عقاب الأعمال .

(٢) عقاب الأعمال : ١/٣٢٨ .

٤ - التهذيب : ١٠ : ٨٥٢/٢١٦ .

٥ - الفقيه : ٤ : ١٩٩/٦٧ .

٦ - الفقيه : ٤ : ٢١٨/٧١ .

(١) في المصدر : للانتقاء من حسب .

٧ - الفقيه : ٤ : ٤٤١/١٢٦ .

(١) ليس في المصدر .

أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من نار .

[٣٥٠٥٦] - وبيان سبب عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المناهي - قال : ومن^(١) لطم خذ امرئ مسلم أو وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة ، وحضر مغلولاً حتى يدخل جهنّم إلا أن يتوب .

[٣٥٠٥٧] ٩ - وفي (عيون الأخبار) - بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء^(٢) - عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي^(٣) (عليهم السلام) قال : ورثت عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كتابين : كتاب الله ، وكتاب^(٤) في قراب سيفي ، قيل : يا أمير المؤمنين ، وما الكتاب الذي في قراب سيفك ؟ قال : من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله .

[٣٥٠٥٨] ١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن^(١) علي^(٢) بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعد موته فإذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها : من آوى محدثاً فهو كافر ، ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله ، وأعنى^(٣) الناس على الله من غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٤) ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥) .

٨ - الفقيه ٤ : ١/٨ . (١) فيه : ألا ومن .

٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٠/٤٢ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الوضوء .
(٢) في المصدر : وكتابي .

١٠ - قرب الإسناد : ١١٢ .

(١) في المصدر زيادة : جده .

(٢) في المصدر : ومن أعني .

(٣) تقدم في الحديثين ١٤ و ١٨ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٥ - باب تحرير قتل الإنسان نفسه

[٣٥٠٥٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب . عن أبي ولاد الخطاط ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها .

ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المسوكل ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٣٥٠٦٠] ٢ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ، قال الله عز وجل : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا * وَمَن يَفْعُلْ ذَلِكَ غُذْوَاتًا وَظُلْمًا فَسُوقَ نُصُلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(٢) .

[٣٥٠٦١] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية بن عممار ، عن ناجية ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : إن المؤمن ينتهي بكل بلية ويموت بكل ميته إلا أنه لا يقتل نفسه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الوصايا^(١) وغيرها^(٢) .

الباب ٥ فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٢٠٧/٦٩ .

(١) عقاب الأعمال : ١/٣٢٥ .

٢ - الفقيه ٣ : ١٧٦٧/٣٧٤ .

(١) النساء ٤ : ٢٩ - ٣٠ .

٣ - الكافي ٢ : ٨/١١٢ و ٣ : ١٢/١٩٧ .

(١) تقدم في الباب ٥٢ من أبواب أحكام الوصايا .

(٢) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

٦ - باب تحريم قتل الإنسان ولده . وقتل المرأة من ولدت من الزنا

[٣٥٠٦٢] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كانت في زمن أمير المؤمنين (عليه السلام) امرأة صدق يقال لها : أمُّ قنان ، فأتاها رجل من أصحاب عليٍّ (عليه السلام) فسلم عليها فوافقتها مهتمة ، فقال لها : ما لي أراك مهتمة ؟ قالت : مولاً لي دفنتها الأرض مرئين ، [قال:]^(١) فدخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبرته ، فقال : إنَّ الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله ، ثمَّ قال : أما إنه^(٢) لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم ، فألقي على قبرها فقررت ، قال : فأتيت أمَّ قنان فأخبرتها ، فأخذنوا تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها فقررت ، فسألت عنها ما كانت^(٣) ؟ فقالوا : كانت شديدة الحبُّ للرجال ، لاتزال قد ولدت وألقت ولدها في التَّنور .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٤) ، وبائي ما يدلُّ عليه^(٥) .

٧ - باب أنه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة

[٣٥٠٦٣] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

الباب ٦ فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ٢١٧/٧١ .

(١) أثبته من المصدر .

(٢) في المصدر : إليها .

(٣) في المصدر زيادة : تفعل .

(٤) تقدم في الباب ٣٧ من أبواب حد الزنا .

(٥) بائي في الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٧ فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ٤٤٥/١٢٦ .

ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، وحسين الرواسي جميعاً ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنهما ؟ قال : لا ، فقلت : إنما هو نطفة ، فقال : إنَّ أَوْلَ مَا يخلق نطفة .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٨ - باب أنه لا يجوز لأحد أن يقتل بغير حق ، ولا يؤوي قاتلاً ،
ولا يدعى لغير أبيه ، ولا ينتمي إلى غير مواليه

[٣٥٠٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن جحيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أحدث بالمدينة حدثاً ، أو آوى محدثاً ، قلت : ما الحديث ؟ قال : القتل .
ورواه الصدوق بإسناده عن جحيل^(١) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى مثله^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وابن

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب موانع الإرث ، وفي الباب ٣٧ من أبواب حذف الزنا ، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٩ وفي الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ، وفي الباب الآتي من هذه الأبواب .

الباب ٨ فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٦ / ٢٧٥ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٠٠ / ٦٧ .

(٢) معاني الأخبار : ١ / ٢٦٤ .

أبي عمير ، وفضالة بن أبيوب ، عن جحيل^(٣) .

[٣٥٠٦٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن كلبي الأنصاري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه^(١) وجد في ذئابة سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) صحيفة مكتوب فيها : لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً ، أو آوى حدثاً ، ومن أدعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله ، ومن أدعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله .

[٣٥٠٦٦] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن المثنى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - : ومن أحدث حدثاً ، أو آوى حدثاً لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن حسين^(١) ، عن محمد بن جعفر بن محمد ، عن أبيه مثله^(٢) .

[٣٥٠٦٧] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان ، عن إبراهيم الصيقيل ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : وجد في ذئابة سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) صحيفة ، فإذا فيها : بسم الله الرحمن الرحيم ، إن أعني الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه . ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله عز وجل على محمد (صلى الله عليه وآله) ، ومن أحدث حدثاً ، أو آوى حدثاً ، لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً ، ثم قال : تدربي^(١) ما يعني من تولى غير مواليه ؟ قلت : ما يعني به ؟ قال : يعني

(٣) التهذيب ١٠ : ٢١٦ / ٨٥٢ .

٢ - الكافي ٧ : ٧ / ٢٧٥ . (١) فيه زيادة : قال .

٣ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٧٤ .

(١) في المحاسن : محمد بن حسان .

(٢) المحاسن : ١٠٥ / ٨٦ .

٤ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٧٤ . (١) فيه : قال : ثم قال لي : أتدري .

أهل الدين^(١) والصرف : التوبة في قول أبي جعفر (عليه السلام) ، والعدل : الفداء في قول أبي عبد الله (عليه السلام) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان^(٢) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن إبراهيم الصيقل مثله^(٣) .

[٣٥٠٦٨] ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : وجد في^(٤) سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) صحيحة^(٥) ، ففتحوها فوجدوا فيها : إن أعمى الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، ومن توالى^(٦) غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله) .

[٣٥٠٦٩] ٦ - عنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئل عن أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ما هو؟ فقال : من ابتدع بدعة في الإسلام ، (أو قتل بغير حد^(٧)) ، أو من انتهب نهبة يرفع إليها المسلمون أبصارهم ، أو يدفع عن

(١) في نسخة : البيت « هامش المخطوط » .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٠٢/٦٨ .

(٣) معاني الأخبار : ٣/٣٧٩ .

٥ - قرب الإسناد : ٥٠ .

(٤) في المصدر زيادة : غمد .

(٥) في المصدر زيادة : مختومة .

(٦) في المصدر : تولى إلى .

٦ - قرب الإسناد : ٥٠ .

(٧) في المصدر : أو مثل بغير جسد .

صاحب الحديث^(٢) ، أو يعينه .

[٣٥٠٧٠] ٧ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن حمَّاد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائِه (عليهم السلام) في وصيَّة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَى) (عليه السلام) قال : يا عليٌّ ! من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ، ومن منع أجيراً أجراً فعليه لعنة الله ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ، قيل : يا رسول الله ، وما ذلك الحديث ؟ قال : القتل - إلى أن قال : - يا عليٌّ ! إنَّ أعمى الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن تولَّ غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عَزَّ وجَلَّ^(١) .

[٣٥٠٧١] ٨ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن أحمد بن تميم ، عن السوليد بن محمد بن إدريس^(١) ، عن إسحاق بن إسرائيل ، عن سيف بن هارون ، عن عمرو بن قيس ، عن أمية بن يزيد ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَى) : من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه عدل ولا صرف^(٢) ، قيل : يا رسول الله ، ما الحديث ؟ قال : من قتل نفساً بغير نفس ، أو مثل مثلاً بغير قدر ، أو ابتدع بدعة بغير سنة ، أو انتهك نبيَّة ذات شرف ، فقيل : ما العدل ؟ قال : الفدية ، قيل : ما الصرف ؟ قال : التوبة .

[٣٥٠٧٢] ٩ - وعن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن

(٢) في المصدر زيادة : أو ينصره .

٧ - الفقيه ٤ : ٢٦٢ و ٢٧٠ و ٨٢٤ .

(١) في المصدر زيادة : عليٌّ .

٨ - معاني الأخبار : ٢/٢٦٥ .

(١) في المصدر : أبوالسليم محمد بن إدريس الشامي .

(٢) في المصدر زيادة : يوم القيمة .

٩ - معاني الأخبار : ٦/٣٨٠ .

الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن بنت إلياس ، قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لعن الله من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، قلت : وما الحدث ؟ قال : من قتل مؤمناً^(١) .

ورواه في (عيون الأخبار) : نحوه^(٢) .

ورواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) .

٩ - باب أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَلِيَسْتَ لَهُ تُوبَةٌ وَإِلَّا صَحَّتْ تُوبَتُهُ

[٣٥٠٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن^(١) محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيّعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، وابن بكير جيّعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً ، (هل له توبة؟) فقال : إن كان قته لإيمانه فلا توبة له ، وإن كان قته لغصب أو لسب^(٢) من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه ، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم ، فإن عفوا عنه فلم يقتلوا أعطاهم الديمة ، وأعْتَق نسمة ، وصام شهرين

(١) ليس في المصدر.

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٣١٣ / ٨٥ .

(٣) عقاب الأعمال : ١/٣٢٨ ولم يرد فيه الحسين بن سعيد .

(٤) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٧٦ .

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر زيادة : شيء .

متتابعين ، وأطعم ستين مسكيناً توبية إلى الله عز وجل .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن حبوب ، عن محمد بن سنان ، وبكير جيغاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ^(٢) .
ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن حبوب ، عن عبد الله بن سنان ، وابن بكير ^(٣) .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن حبوب مثله ^(٤) .

[٣٥٠٧٤] ٢ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَ وُدُّ جَهَنَّمَ ﴾ ^(١) ، قال : من قتل مؤمناً على دينه فذاك المعمد الذي قال الله عز وجل : ﴿ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ ^(٢) .
قلت : فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضر به بسيفه فيقتله ، فقال : ليس ذاك المعمد الذي قال الله عز وجل .
ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله ^(٣) .

[٣٥٠٧٥] ٣ - ورواه العياشي في (تفسيره) عن سماعة ، (عن أبي عبد الله عليه السلام) ^(٤) وزاد : ولكن يقاد به ، والدية إن قبلت ، قلت : فله توبة ؟ قال : نعم ، يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً ، ويتوب ويترفع ، فأرجو أن يتاب عليه .

(٢) التهذيب ١٠ : ٦٥١/١٦٣ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٦٥٩/١٦٥ .

(٤) الفقيه ٤ : ٢٠٨/٦٩ .

٢ - الكافي ٧ : ١/٢٧٥ .

(١) النساء ٤ : ٩٣ .

(٣) الفقيه ٤ : ٢١٥/٧١ .

٣ - تفسير العياشي ١ : ٢٣٦/٢٦٧ ، ومعاني الأخبار : ٤/٣٨٠ .

(١) ليس في المصدر .

محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى
مثله^(٢) .

[٣٥٠٧٦] ٤ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي السفاتج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَبِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾^(١) ، قال : (جزاؤه جهنّم) إن جازاه .

ورواه الصدق ياسناده عن حماد بن عيسى^(٢) .

ورواه في (معان الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[٣٥٠٧٧] ٥ - العياشي في (تفسيره) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، رفعه إلى الشيخ (عليه السلام) في قوله : ﴿ خَلَطُوا عَمَلاً صَلِحًا وَآخَرَ سُيِّئًا ﴾^(١) (قال)^(٢) : قال: قوم اجترحوا ذنوباً مثل قتل حزة وجعفر الطيار ، ثم تابوا ، ثم قال : ومن قتل مؤمناً لم يوقف للتوبة إلا أن الله لا يقطع طمع العباد فيه ورجاءهم منه .

أقول : وجه الجمع أنَّ من قتل مؤمناً على دينه فهو مرتدٌ ، إن تاب من الارتداد ، ولم يكن مرتدًا عن فطرة قُبل ، وإنما قتل .

(٢) التهذيب ١٠ : ٦٥٦ / ١٦٤ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٦٥٨ / ١٦٥ .

(١) النساء ٤ : ٩٣ .

(٢) الفقيه ٤ : ٢١٦ / ٧١ .

(٣) معان الأخبار : ٥ / ٣٨٠ .

٥ - تفسير العياشي ٢ : ١٠٦ / ١٠٥ .

(١) التوبه ٩ : ١٠٢ .

(٢) ليس في المصدر .

أقول : وتقديم ما يدل على صحة التوبة من الكبائر^(٣) ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود^(٤) .

١٠ - باب أنه يشترط في التوبة من القتل إقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص أو الدية والكفارة وهي كفارة الجمع في العمد ومرتبة في الخطأ

[٣٥٠٧٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن أحمد المنقري ، عن عيسى الفريبر^(١) ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل قتل رجلاً متعمداً ، ما توبته؟ قال : يمكن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلوه ، قال : فليعطهم الدية ، قلت : يخاف أن يعلموا ذلك ، قال : فلينظر إلى الدية ، فليجعلها صرراً ، ثم لينظر مواقيت الصلوات فيلقها^(٢) في دارهم .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه^(٣) .

[٣٥٠٧٩] ٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن محسن بن أحمد ، عن عيسى الضعيف مثله ، إلا أنه قال بعد قوله : يخاف أن يعلموا

(٣) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤٣ ، وفي الباب ٤٧ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٨ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٧٧ من أبواب جهاد النفس .

(٤) يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٧٦ ، أورده عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : عن عيسى الضعيف . (٢) في المصدر : فيلقها .

(٣) التهذيب ١٠ : ٦١٣ / ٦٥٢ .

٢ - الفقيه ٤ : ٦٩ / ٢٠٦ .

بذلك ، قال : **فيتزوج**^(١) إليهم امرأة ، قلت : يخاف أن تطلعهم على ذلك . وكذا الشيخ في روايته .

[٣٥٠٨٠] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبي ووب ، عن أبيان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرجل يقتل الرجل متعمداً ، قال : عليه ثلاثة كفارات : يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً ، وقال : أفتى بعلي بن الحسين (عليه السلام) بمثل ذلك .

[٣٥٠٨١] ٤ - بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي .

وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغراء^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقتل العبد خطأ ، قال : عليه عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وصدقه على ستين مسكيناً ، قال : فإن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام ، فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة .

[٣٥٠٨٢] ٥ - وبإسناده عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سأله عمن قتل مؤمناً متعمداً ، هل له من توبة ؟ قال : لا ، حتى يؤذني بيته إلى أهله ، ويعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويستغفِّر الله ويستوب إليه ويتضارع ، فإن أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك ، قلت : فإن لم يكن له مال^(١) ؟ قال : يسأل المسلمين حتى يؤذني بيته إلى أهله .

(١) في المصدر : **فليتزوج** .

٣ - التهذيب ١٠ : ٦٤٩ / ١٦٢ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٦٤ / ٦٥٤ . (١) فيه : أبي المغراء .

٥ - التهذيب ١٠ : ٦٤ / ٦٥٥ .

(١) في المصدر : **ما يؤذني بيته** .

ورواه ابن عيسى في (نوادره) عن سماعة بن مهران^(٢) .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أو أبي الحسن (عليه السلام)^(٣) ، قال : سألت أحدهما عليهما السلام ، وذكر مثله .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة مثله^(٤) .

[٣٥٠٨٣] ٦ - وبإسناد عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال في رجل قتل مملوكه : قال : يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين^(١) ، ثم التوبة بعد ذلك .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، و يأتي ما يدل عليه^(٣) .

١١ - باب تفسير قتل العمد ، والخطأ ، وشبه العمد

[٣٥٠٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، (وصفوان ، وعن أبي علي)^(١) الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان جيئاً عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم ؟ قلت : نعم ، قال : هات شيئاً مما اختلفوا فيه ، قلت : اقتل غلامان في الرحبة فغضّ أحدهما صاحبه ،

(١) نواذر أحد بن محمد بن عيسى : ٦١ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٢٣٧/٢٣٧ .

(٣) الفقيه ٤ : ٢١٢/٧٠ ، وفيه : عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعه ، . . .

٦ - الفقيه ٤ : ٢١١/٧٠ و ٣٠٥/٩٣ بتفاوت .

(٤) في المصدر زيادة : ويطعم ستين مسكيتاً .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه ٢٠ حديث

١ - الكافي ٧ : ٣/٢٧٨ . (١) فيه : عن صفوان ، وأبي علي .

فعمد المعرض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه ، فشجه فكر^(٢) فمات ، فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده ، فعظم ذلك على^(٣) ابن أبي ليل وابن شبرمة وكثير في الكلام ، وقالوا : إنما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله . قال : فقال : إنَّ من عندنا ليقيدون بالوكرة ، وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر مثله^(٤) .

[٣٥٠٨٥] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عمرـ ، عنـ حمـادـ ، عنـ الـخـلـبـيـ ، وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، عنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيـلـ ، عنـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ جـمـيـعـاًـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ^(١)ـ : سـأـلـاهـ عـنـ رـجـلـ ضـرـبـ رـجـلـ بـعـصـاـ فـلـ يـقـلـ عـنـهـ الضـرـبـ^(٣)ـ حـتـىـ مـاتـ ، أـيـدـفـعـ إـلـىـ وـلـيـ الـمـقـتـولـ فـيـقـتـلـهـ ؟ـ قـالـ : نـعـ ، وـلـكـ^(٣)ـ لـاـ يـرـكـ يـعـثـ بـهـ وـلـكـ يـحـبـ عـلـيـهـ بـالـسـيـفـ^(٤)ـ .

[٣٥٠٨٦] ٣ - وعنـهـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ يـوسـىـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـكـانـ ، عنـ الـخـلـبـيـ ، قـالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ : العـمـدـ كـلـ ما اعـتـمـدـ شـيـئـاًـ فـأـصـابـهـ بـحـدـيـدـ أـوـ بـحـجـرـ أـوـ بـعـصـاـ أـوـ بـوـكـرـةـ ، فـهـذـاـ كـلـهـ عـمـدـ ، وـالـخـطـأـ مـنـ اعـتـمـدـ شـيـئـاًـ فـأـصـابـ غـيرـهـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) ، وكذا الذي قبله ، وروى الذي قبله أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

(٢) في التهذيب : فوتكه .

(٣) في نسخة : عند (هامش المخطوط) وهكذا في التهذيب .

(٤) التهذيب ١٠ : ٦٢٧ / ١٥٦ .

٢ - الكافي ٧ : ٤/٢٧٩ ، التهذيب ١٠ : ١٥٧ / ٦٣٠ ، ولم نجده فيه بالسند الثاني . وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٧ : ٢/٢٧٨ . (١) في المصادرتين : قالا . (٢) و(٣) ليسا في المصادرتين . (٤) ليس في التهذيب .

(١) التهذيب ١٠ : ٦٢٢ / ١٥٥ .

[٣٥٠٨٧] ٤ - وبالإسناد عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن فضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : العمد الذي يضرب بالسلاح أو بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل ، والخطأ الذي لا يتعمده .

[٣٥٠٨٨] ٥ - وعن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو شبيه^(١) العمد فالدية على القاتل ، وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به ، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلّم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم^(٢) فهو شبيه العمد .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[٣٥٠٨٩] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وابن أبي عمير جيئاً ، عن جليل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : قتل العمد كلّ ما عمد به الضرب فعليه القود ، وإنما الخطأ أن تريده الشيء فتصيب غيره ، وقال : إذا أقرّ على نفسه بالقتل ، قتل وإن لم يكن عليه بيته .

[٣٥٠٩٠] ٧ - وعنه ، عن أحمد ، وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة جيئاً ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبيه ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : أرمي الرجل

٤ - الكافي ٧ : ٨/٢٨٠ ، التهذيب ١٠ : ٦٢٥/١٥٦ .

٥ - الكافي ٧ : ٩/٢٨٠ .

(١) في المصدر : شبه .

(٢) في المصدر زيادة : ثم مات .

(٣) التهذيب ١٠ : ٦٢٨/١٥٧ .

٦ - الكافي ٧ : ١/٢٧٨ ، التهذيب ١٠ : ٦٢٣/١٥٥ .

٧ - الكافي ٧ : ١٠/٢٨٠ ، التهذيب ١٠ : ٦٣١/١٥٧ .

باليثيء الذي لا يقتل مثله ، قال : هذا خطأ ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها ، قلت : أرمي الشاة فأصيب رجلاً ، قال : هذا الخطأ الذي لا شك فيه ، والعمد الذي يضرب باليثيء الذي يقتل بمثله .

[٣٥٠٩١] ٨ - وعنه ، عن عليٌّ بن الحكم ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لو أنَّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بأجرة أو بعود فمات ، كان عمدًا^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن طريف بن ناصح ، عن عليٍّ بن أبي حمزة^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) ، وكذا الحدثان اللذان قبله .

أقول : هذا محظوظ على ما يقتل مثله ، أو على تكرار الضرب .

[٣٥٠٩٢] ٩ - وعن عَدَةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الخطأ الذي فيه الديمة والكفار ، أهوا أن يعتمد^(٤) ضرب رجل ولا يعتمد^(٥) قتله ؟ فقال : نعم ، قلت : رمى شاة فأصاب إنساناً ، قال : ذاك الخطأ الذي لا شك فيه ، عليه الديمة والكفارة .

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، وزاد في أوله : أنه قال : إذا ضرب الرجل بالحديدة بذلك العمد^(٦) .

- الكافي ٧ : ٧/٢٧٩

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه : لو ضرب به حصاة أو عود خفيف فيه روابطان أشهرها أنه ليس

بعدم يوجب للقود ، راجع شرائع الإسلام [٤ : ١٩٥] .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٥٨/٨١

(٣) التهذيب ١٠ : ٦٢٦/١٥٦

٩ - الكافي ٧ : ٥/٢٧٩ ، التهذيب ١٠ : ٦٢٤/١٥٦ .

(٤) في الكافي والتهذيب : يعتمد . (٥) في الكافي : يعتمد .

(٦) الفقيه ٤ : ٢٣٩/٧٧ بتفاوت .

[٣٥٠٩٣] ١٠ - وبالإسناد ، عن ابن أبي نصر ، عن موسى بن بكر ، عن عبد صالح (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ، ولكن يجاز^(١) عليه بالسيف .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٣٥٠٩٤] ١١ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخطأ شبه العمد أن تقتلته^(١) بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة : إن دية ذلك تغلظ ، وهي مائة من الإبل ... الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٣٥٠٩٥] ١٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، وعلىّ بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ، أيُدفع إلى أولياء المقتول ؟ قال : نعم ، ولكن لا يترك يبعث به ولكن يجاز عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله^(١) .

١٠ - الكافي ٧ : ٦ / ٢٧٩ ، أورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب .

(١) أجاز على الجريح : أجهز عليه . (القاموس المحيط - جوز - ٢ : ١٧١) .

(٢) التهذيب ١٠ : ٦٢٩ / ١٥٧ .

١١ - الكافي ٧ : ٣ / ٢٨١ ، الفقيه ٤ : ٧٧ / ٢٤٠ .

(١) في المصدر : يقتل .

(٢) التهذيب ١٠ : ٦٣٥ / ١٥٨ ، والاستبصار ٤ : ٩٧٦ / ٢٥٩ .

١٢ - التهذيب ١٠ : ٦٣٢ / ١٥٧ .

(١) الفقيه ٤ : ٧٧ / ٢٣٨ .

[٣٥٠٩٦] ١٣ - وبيانه عن علي بن الحكم ، عن أبي بن عثمان ، عن أبي العباس ، وزارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله ، والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فتصيبه .

[٣٥٠٩٧] ١٤ - وبيانه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : جميع الحديد هو عمد .

[٣٥٠٩٨] ١٥ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي (صل الله عليه وآله) أنه قال في خطبة الوداع : والعمد قود ، وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر ، وفيه مائة بغير ، فمن زاد فهو من الجاهلية .

[٣٥٠٩٩] ١٦ - العياشي في (تفسيره) عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : كلما أريد به فقيه القود ، وإنما الخطأ أن تريه الشيء فتصيب غيره .

[٣٥١٠٠] ١٧ - وعن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الخطأ أن تعمده ولا تريه قتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ ليس فيه شك أن تعمد شيئاً آخر فتصيبه .

[٣٥١٠١] ١٨ - وعن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إنما الخطأ أن تريه شيئاً فتصيب غيره ، فأماما كل شيء قصدت إليه فأصابته فهو العمد .

١٣ - التهذيب ١٠ : ٦٤٣/١٦٠ .

١٤ - التهذيب ١٠ : ٦٤٧/١٦٢ .

١٥ - تحف العقول : ٢٣ .

١٦ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٣/٢٦٤ .

١٧ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٤/٢٦٤ .

١٨ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٥/٢٦٤ .

[٣٥١٠٢] ١٩ - وعن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الخطأ الذي فيه الديمة والكفارة ، هو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد^(١) ؟ قال : نعم ، [قلت :]^(٢) وإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً ، قال : ذاك الخطأ الذي لا شك فيه^(٣) .

[٣٥١٠٣] ٢٠ - وعن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : العمد أن تعمدَه فقتلته بما مثله يقتل .
أقول : وتقْدُم ما يدل على تفسير الخطأ في كفارات الصيد في الإحرام^(٤) .

١٢ - باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد

[٣٥١٠٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في رجلين قتلا رجلاً ، قال : إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلواهما جميعاً ، قتلواهما .

[٣٥١٠٥] ٢ - (وإسناده عن محمد بن أحد في كتابه ، عن إبراهيم بن هاشم ، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل)^(١) عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً - ملوك ، وحرّ ، وحرّة ، ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته ؟ - قال : عليهم الديمة : على الحرّ ربع الديمة ، وعلى الحرّة ربع الديمة ، وعلى الملوك أن يخier مولاهم فإن

١٩ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٩/٢٦٦ .

(١) في المصدر زيادة : قتله .

(٢) أثبناه من المصدر .

(٣) في المصدر زيادة : وعلى الكفاره والديمة .

٢٠ - تفسير العياشي ١ : ٢٦٨/٢٤٠ .

(١) تقدم في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد .

الباب ١٢

فيه ١١ حديث

١ - الفقيه ٤ : ٨٢/٢٦١ .

٢ - الفقيه ٤ : ١١٣/٣٨٧ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب دبات النفس .

(١) فيه : سئل الصادق عليه السلام .

شاء أدى عنه ، وإن شاء دفعه برمتة لا يغرن أهله شيئاً ، وعلى المكاتب في ماله الربع^(٢) نصف الربع ، وعلى الذين كاتبوا نصف الربع ، فذلك الربع ، لأنَّه قد عتن بصفته.

[٣٥١٠٦] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد جيئاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عشرة اشتركوا في قتل رجل ، قال : ينْهَا أهل المقتول فأيُّهم شاؤوا قتلوا ، ويرجع أولياء على الباقيين بتسعة أعشار الديمة .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله^(١) .

[٣٥١٠٧] ٤ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجلين قتلا رجلاً ، قال : إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة وقتلوها وتكون الديمة بين أولياء المقتولين ، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوا وأدوا المتروك نصف الديمة إلى أهل المقتول ، وإن لم يؤدِّ دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كلِّيهما ، (وإن قبل أولياء الديمة كانت عليهما)^(١) .

[٣٥١٠٨] ٥ - وبالإسناد ، عن ابن مسكن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قتل الرجالان والثلاثة رجلاً ، فإن أرادوا^(١) قتلهم ترددوا فضل الديات ، (فإن قبل أولياء الديمة كانت عليهما)^(٢) ، وإن أخذدوا دية صاحبهم .

(٢) ليس في المصدر .

٣ - الكافي ٧ : ١ / ٢٨٣ ، التهذيب ١٠ : ٨٥٧ / ٢١٨ ، والاستبصار ٤ : ١٠٦٧ / ٢٨١ .

(١) الفقيه ٤ : ٨٦ / ٢٧٦ باختلاف .

٤ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٨٣ ، التهذيب ١٠ : ٨٥٥ / ٢١٧ ، والاستبصار ٤ : ١٠٦٥ / ٢٨١ .

(١) ليس في الكافي .

٥ - الكافي ٧ : ٣ / ٢٨٣ .

(١) في المصدر : أراد أولياء ، وهو نسخة في المصححة الثانية .

(٢) ليس في الكافي .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(٣) ، والذى قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم ، والذى قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

[٣٥١٠٩] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن الحسن المishi ، عن أبىان ، عن الفضيل بن يسار ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : عشرة قتلوا رجلاً ، قال : إن شاء أولياوه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات ، وإن شاؤوا تخيروا رجلاً فقتلوه وأدئ التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الديمة كل رجل منهم ، قال : ثم^(١) الوالي بعد يلي أدبهم وحبهم .

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد ، عن أبىان^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٣) .

[٣٥١١٠] ٧ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس وغيره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا اجتمع^(١) العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أئمّتهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد ، إن الله عز وجل يقول : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْأَفْتَلِ﴾^(٢) .

[٣٥١١١] ٨ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، وزاد : وإذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي أئمّة الثلاثة شاء أن يقتل ،

(٣) التهذيب ١٠ : ٨٥٦/٢١٧ ، والاستبصار ٤ : ١٠٦٦/٢٨١ .

٦ - الكافي ٧ : ٤/٢٨٣ . (١) في المصادر : ثم إن .

(٢) الفقيه ٤ : ٨٥/٢٧٤ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٨٥٤/٢١٧ ، والاستبصار ٤ : ١٠٦٤/٢٨١ .

٧ - الكافي ٧ : ٩/٢٨٤ .

(١) في المصدر : اجتمع .

(٢) الإسراء ١٧ : ٣٣ .

٨ - التهذيب ١٠ : ٨٥٨/٢١٨ ، والاستبصار ٤ : ١٠٦٨/٢٨٢ .

ويضمن الآخران ثلثي الديمة لورثة المقتول .

أقول : حمله الشيخ على الثقة أو على ما مر^(١) من التفصيل ، وهو أنَّ لهم قتل ما زاد على واحد إذا أدوا ما بقي من الديمة ، وإنَّا فلهم قتل واحد فقط ، وبمحض الكراهة .

[٣٥١١٢] ٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة^(٢) ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عبد وحر قتلا رجلاً^(٣) ، قال : إن شاء قتل الحر ، وإن شاء قتل العبد ، فإن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٤) .

و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه مثله^(٥) .

[٣٥١١٣] ١٠ - وعنه ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليٌّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن قوم ماليك اجتمعوا على قتل حر ، ما حالمهم ؟ فقال : يقتلون به ، وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل ملوك ، ما حالمهم ؟ فقال : يرددون^(٦) قيمته^(٧) .

(١) مر في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا الباب .

٩ - الكافي ٧ : ٢٨٥ / ١٠ .

(٢) في المصدر زيادة : عن أبي جليلة .

(٣) في المصدرين زيادة : حرًا .

(٤) التهذيب ١٠ : ٢٤١ ، ٩٥٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٨٢ / ١٠٧٠ .

(٥) التهذيب ١٠ : ٢٤٢ ، ٩٦١ .

١٠ - التهذيب ١٠ : ٢٤٤ ، ٩٦٦ .

(٦) في المصدر : يؤدون .

(٧) في نسخة : ثمنه (هامش المخطوط) .

ورواه عليٌّ بن جعفر في كتابه مثله ، إلا أنه أسقط من أوله لفظ ماليك^(٣) .

[٣٥١١٤] ١١ - وبإسناده عن الحسن بن بنت إلياس ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجلين قتلا رجلاً ، قال : يقتلان إن شاء أهل المقتول ويرد على أهلهما دية واحدة .
أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(١) .

١٣ - باب حكم من أمر غيره بالقتل

[٣٥١١٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيئاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أمر رجلاً بقتل رجل^(١) ، فقال : يقتل به الذي قتله ، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله^(٣) .
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب نحوه ، إلا أنه قال : أمر رجلاً حرّأ^(٣) .

(٣) مسائل علي بن جعفر : ١٢٨ / ١٠٥ و ١٠٦ .

١١ - التهذيب ١٠ : ٢١٨ ، ٨٥٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٨٢ / ١٠٦٩ .

(١) يأتي في الحديث ١٥ و ٢١ من الباب ٣٣ ، وفي الباب ٣٤ ، وفي الحديث ١ و ٣ من الباب ٥٤ ، وفي الباب ٦٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٨٥ / ١ .

(١) في التهذيب زيادة : فقتله (هامش المخطوط) ، وكذلك المطبع منه والكافい والفقیہ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢١٩ ، ٨٦٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٨٣ / ١٠٧١ .

(٣) الفقیہ ٤ : ٨١ / ٢٥٤ .

[٣٥١١٦] ٢ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشفي في كتاب (الرجال) عن ابن أبي نجران ، عن حماد الناب ، عن المسمعي - في حديث - أنَّ أبا عبد الله (عليه السلام) دخل على داود بن علي لما قتل المعلم بن خنيس ، فقال : يا داود ، قتلت مولاي وأخذت مالي ، فقال داود : ما أنا قتله ، ولا أخذت (مالك) ، فقال^(١) : والله لأدعونَ الله على من قتل مولاي وأخذ مالي ، فقال : ما أنا قتله ولكن قته صاحب شرطي ، فقال : بإذنك ؟ أو بغير إذنك ؟ فقال : بغير إذني ، فقال : يا إسماعيل شأنك به ، فخرج إسماعيل والسيف معه حتى قتله في مجلسه .

[٣٥١١٧] ٣ - وعن حدويه ، عن محمد بن عيسى ، وعن محمد بن مسعود ، عن جبرائيل بن أحد ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، قال : قال داود بن علي لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما أنا قتله - يعني معلم - قال : فمن قته ؟ قال : السيرافيُّ - وكان صاحب شرطته - قال : أقدنا منه ، قال : قد أقدتك ، قال : فلماً أخذ السيرافيُّ وقدم ليقتل جعل يقول : يا عشر المسلمين ، يأمروني بقتل الناس فأقتلهم لهم ثم يقتلوني ، فقتل السيرافيُّ .

أقول : وبأيِّ ما ظاهره المتأفة^(١) ونبين وجهه^(٢) .

٢ - رجال الكشفي : ٢ : ٦٧٥ / ٧٠٨ .

(١) في المصدر : مالك ، قال .

٣ - رجال الكشفي : ٢ : ٦٧٧ / ٧١٠ .

(١) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في ذيل الحديث ٤ من الباب الآتي .

١٤ - باب حكم من أمر عبده بالقتل

[٣٥١١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله ، قال : فقال : يقتل السيد به .

[٣٥١١٩] ٢ - وعن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : وهل عبد الرجل إلا (كسوطه أو) ^(١)كسيفه ، يقتل السيد ^(٢) ويستودع العبد السجن . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ^(٣) .

ورواه أيضاً بإسناده إلى قضايا علي (عليه السلام) إلا أنه قال : ويستودع العبد في السجن حتى يموت ^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ^(٥) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله .

[٣٥١٢٠] ٣ - أقول : ونقل العلامة في (المختلف) عن الشيخ في (الخلاف) _____

الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٧ : ٢/٢٨٥ ، والتهذيب ١٠ : ٢٢٠ / ٨٦٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٨٣ / ١٠٧٢ .
- ٢ - الكافي ٧ : ٣/٢٨٥ . (١) بين القوسين لم يرد في التهذيب .
(٢) في المصدر زيادة : به .
(٣) الفقيه ٣ : ٤٧ / ١٩ .
(٤) الفقيه ٤ : ٢٨٢ / ٨٨ .
- (٥) التهذيب ١٠ : ٢٢٠ / ٨٦٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٨٣ / ١٠٧٣ .
٣ - المختلف : ٧٩٢ .

أنه قال : اختلف^(١) روايات أصحابنا في أنَّ السَّيْدَ إِذَا أَمْرَ عَبْدَهُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ فَقَتْلَهُ فَعَلَى مَنْ يَجِبُ الْقُوْدُ ؟ فَرُوِيَ فِي بَعْضِهَا أَنَّ عَلَى السَّيْدِ الْقُوْدَ .

[٣٥١٢١] ٤ - وفي بعضها أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ الْقُوْدَ ، وَلَمْ يَفْصُلُوا ، قَالَ : وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُخْيِرًا^(٢) عَاقِلًا يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَمْرَهُ بِهِ مُعْصِيَةٌ فَإِنَّ الْقُوْدَ عَلَى الْعَبْدِ ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا لَا يَمْيِزُ وَاعْتَقْدُ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ سَيِّدُهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَعْلَهُ كَانَ الْقُوْدَ عَلَى السَّيْدِ .

١٥ - بَاب حُكْمٍ مِنْ قَتْلِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا

[٣٥١٢٢] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قُتِلَ بَعْضُهُمْ .

ورواهُ الشِّيخُ بِإِسنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ : عَمَّنْ ذَكَرَهُ^(١) .

أَقُولُ : وَيَأْتِيَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٢) .

(١) في المصدر : اختلفت.

٤ - المخالف : ٧٩٢ .

(٢) في المصدر : عَمِيرًا .

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١/٢٨٥ .

(١) التهذيب ١٠ : ٢٢٠/٨٦٧ .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

١٦ - باب حكم من خلص القاتل من يد الولي

[٣٥١٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حرزيز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الولي ، فدفعه الولي إلى أولياء المقتول ليقتلوا ، فوثب عليه^(١) قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء ؟ قال : أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء^(٢) حتى يأتوا بالقاتل ، قيل : فإن مات القاتل وهم في السجن ؟ قال : إن مات عليهم الدية يؤذنها جيئاً إلى أولياء المقتول .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله ، إلى قوله : فعلتهم الدية^(٣) .

ورواه الصدق بإسناده عن ابن محبوب^(٤) .

١٧ - باب حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر ، وآخر ينظر إليهم

[٣٥١٢٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضى علي (عليه السلام) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر ، قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمّاً كما حبسه حتى مات غمّاً . الحديث .

الباب ١٦ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١/٢٨٦ .

(١) في المصدر والفقية : عليهم .

(٢) في الفقيه زيادة : أبداً « هامش المخطوط » وكذا في مطبوعه .

(٣) التهذيب ١٠ : ٢٢٣ . ٨٧٥

(٤) الفقيه ٤ : ٨٠ . ٢٥٢

الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٨٦ ، والتهذيب ١٠ : ٢١٩ . ٨٦٢/٢٧٥

أبواب القصاص في النفس

محمد بن يعقوب . عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد مثله^(١) .

[٣٥١٢٥] ٢ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سباعة ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شدَّ على رجل ليقتله والرجل فارًّ منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله ، فقتل الرجل الذي قتله ، وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه ؛ لأنَّه أمسكه على الموت .

[٣٥١٢٦] - ٣ - وعن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) : واحد منهم أمسك رجلاً ، وأقبل الآخر فقتله ، والآخر يraham ، فقضى في [صاحب^(١) الرؤبة^(٢)] أن تسلل عيناه ، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه ، وقضى في الذي قتل أن يقتل .

^(٣) ورواه الصدوق ياستاده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٤) ، وكذا الذي قبله ، وروى الذي قبله أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن

. ١ / ٢٨٧ : ٧) الكافي (

^٢ - الكافي ٧ : ٢/٢٨٧ ، والتهذيب ١٠ : ٢١٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٨٨ / ٤ .

١) زيادة من الفقيه .

(٢) في التهذيب : الريشة « هامش المخطوط » .

الريبيه : الطليعة والذى يرصد الطريق للقاتل كي لا يطلع عليه أحد . « انظر الصلاح

١ : (رَبَّا)

. ٢٨١/٨٨ : (٣) الفقيه

(٤) التهذيب : ١٠ : ٢١٩ / ٨٦٣ .

العاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد .

أقول : وبأيٍ ما يدلُّ على ذلك^(٥) .

١٨ - باب حكم من دعا آخر من منزله ليلاً فأخرجه

[٣٥١٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن الفضيل ، عن عمرو بن أبي المقدام (أنَّ رجلاً قال لأبي جعفر المنصور - وهو يطوف -)^(١) : يا أمير المؤمنين ، إن هذين الرجلين طرقاً أخني ليلاً ، فأخرجه من منزله فلم يرجع إليَّ ، ووالله ، ما أدرى ما صنعوا به ؟ فقال لها : ما صنعتها به ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين ، كلمناه ثم رجع إلى منزله - إلى أن قال : - فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) : اقض بينهم - إلى أن قال : - فقال : يا غلام ، اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كُلُّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلَّا أنْ يقيِّم عليه^(٢) البينة أنه قد ردَّ إلى منزله ، يا غلام ، نحَّ هذا فاضرب عنقه ، فقال : يا ابن رسول الله ، والله ؟ ما أنا قتلتة ولكني أمسكته ، ثمَّ جاء هذا فوجاه قتله ، فقال : أنا ابن رسول الله ، يا غلام ! نحَّ هذا فاضرب (عنقه للآخر)^(٣) ، فقال : يا ابن رسول الله ، ما عذبه ولكني قتلتة بضربة واحدة ، فأمر أخاه فضرب عنقه ، ثمَّ أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ، ويضرب في كلَّ سنة خمسين جلدة .

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب الآتي من هذه الأبواب .

الباب ١٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٣/٢٨٧ .

(١) فيه: قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام و رجل ينادي بأبي جعفر المنصور و هو يطوف و يقول.

(٢) ليس في المصدر. (٣) في المصدر: عنق الآخر .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن أبي المقدام مثله^(٢) .
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل
مثله^(٣) .

[٣٥١٢٨] ٢ - ويإسناده عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته .

**١٩ - باب أنَّ الثابت بقتل العمد هو القصاص ، فإن تراضى الولي
والقاتل بالدية أو أكثر أو أقل جاز**

[٣٥١٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ،
عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من
قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الديمة أو
يتراضوا بأكثر من الديمة أو أقل من الديمة ، فإن فعلوا ذلك بينهم جاز ، وإن
تراجعوا^(١) قيدوا^(٢) ، وقال : الديمة عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار ، أو مائة
من الإبل .

[٣٥١٣٠] ٢ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث -
قال : وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقاد^(١) به ...

(٢) الفقيه ٤ : ٢٧٩/٨٦ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٢٢١ / ٨٦٨ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٢٢٢ / ٨٦٩ .

الباب ١٩ فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ٩ / ٢٨٢ ، التهذيب ١٠ : ٦٤١ / ١٦٠ ، والاستبصار ٤ : ٩٧٩ / ٢٦٠ .

(١) في التهذيب : وإن لم يتراضوا « هامش المخطوط ». (٢) في المصدر : أقيدوا . وفي التهذيب : قيد .

٢ - الكافي ٧ : ٩ / ٢٨٠ .

(١) في المصدر : يقتل .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

[٣٥١٣١] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، وعن عبد الله بن المغيرة ، والنضر بن سويد جيئاً ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الدية ، فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية .. الحديث .

[٣٥١٣٢] ٤ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتبة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله^(١) .

[٣٥١٣٣] ٥ - وبإسناده عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد ، فعليه القود .

[٣٥١٣٤] ٦ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن علي بن الحسين (عليهما السلام) في قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَّةٌ يَتَأْوِي إِلَيْنَا بِهِ ﴾^(١) ، ولكم يا أمّة محمد في القصاص حياة ؛ لأنّ من هم بالقتل فعرف أنه يقتضي منه فكف لذلك عن ذلك حياة الذي هم بقتله ،

(٢) التهذيب ١٠ : ٦٢٨ / ١٥٧ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٩٣٨ / ١٥٩ ، والاستبصار ٤ : ٩٨٠ / ٢٦١ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٦٨١ / ١٧٤ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٥٣ / ٨٠ .

٥ - التهذيب ١٠ : ٦٤٨ / ١٦٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

٦ - الاحتجاج : ٣١٩ .

(١) البقرة ٢ : ١٧٩ .

وحياة هذا الجاني الذي أراد أن يقتل ، وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجزون^(٢) على القتل مخافة القصاص .

[٣٥١٣٥] ٧ - وعن العسكري (عليه السلام) أن رجلاً جاء إلى علي بن الحسين (عليه السلام) برجل يزعم أنه قاتل أبيه فاعترف ، فأوجب عليه القصاص ، فسأله أن يعفو عنه ليعظم الله ثوابه .. الحديث .

[٣٥١٣٦] ٨ - الحسن بن علي العسكري (عليها السلام) في (تفسيره) ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) قال : ﴿يَتَأْيِدُهَا الَّذِينَ أَمْمُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقُتْلَى﴾ ، يعني : المساواة ، وأن يسلك بالقاتل في طريق المقتول المسك الذي سلكه به من قتلها ، ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ ، تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلتها ، ﴿فَمَنْ عُذِّيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَئِّئَ﴾ ، فمن عفا له القاتل ورضي هو وولي المقتول أن يدفع الذلة وعفا عنه بها ، ﴿فَإِنَّمَا يَعْلَمُ الْوَلِيُّ مَطَالِبُهُ﴾ ، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، وتقاض ، ﴿وَأَدَاءُ إِلَيْهِ﴾ ، من المغفر له القاتل ، ﴿بِإِحْسَانِنَّ﴾ ، لا يضاره ولا يماطله لقضائهما ، ﴿ذَلِكَ تَحْفِيقُ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً﴾ ، إذ أجاز أن يغفو ولي المقتول عن القاتل على دية يأخذها ، فإنه لو لم يكن إلا العفو أو القتل لقلما طابت نفس ولي المقتول بالغفو بلا عوض يأخذه فكان قلما يسلم القاتل من القتل ، ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ ، من اعتدى بعد العفو عن القتل بما يأخذه من الديمة فقتل القاتل بعد عفوه عنه بالديمة التي بذلها ورضي هو بها ، ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١) في الآخرة عند الله ، وفي الدنيا القتل بالقصاص لقتله ملن لا يحل قته له ، قال الله عز وجل : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً﴾^(٢) ، لأنَّ من هم بالقتل فعرف أنه يقتضي منه فكهً لذلكر عن القتل كان حياة للذى هم بقتله ، وحياة الجاني قصاص الذى أراد أن يقتل ، وحياة لغيرهما

(٢) في المصدر : لا يجزون .

٧ - الاحتجاج : ٣١٩ ، وتفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٢٥١ .

٨ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٢٥١ .

(١ و ٢) البقرة ٢ : ١٧٨ - ١٧٩ .

من الناس إذا أعلموا أنَّ القصاص واجب لا يجترون على القتل خافة القصاص .

[٣٥١٣٧] ٩ - الحسن بن محمد الديلمي في (الإرشاد) عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) - في حديث طويل ، في تفضيل هذه الأمة على الأمم - إلى أن قال : - ومنها أن القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا ، وإن شاؤوا قبلوا الديمة ، وعلى أهل التوراة - وهم أهل دينك - يقتل القاتل ولا يعفوا عنه ، ولا تؤخذ منه دية ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ذَلِكَ تَحْقِيقٌ مَّنْ رَّبِّكُمْ وَرَّحْمَةٌ ﴾^(١) .

[٣٥١٣٨] ١٠ - محمد بن الحسين الرضي في (نجف البلاعنة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في عهده إلى مالك الأشتر - قال : وإياك والدماء وسفكها بغير حلها ، فإنه ليس شيء أدعى^(١) لنقطة ، ولا أعظم لتبعة ، ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها ، والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيها تسافكوا من الدماء يوم القيمة ، فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام ، فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه و^(٢)يزيله وينقله ، ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد فإن^(٣) فيه قود البدن ، وإن ابتليت بخطأ وأفطر عليك سوطك^(٤) أو يدك بعقوبة ، فإن^(٥) في الوكرة فيها فوتها مقتلة ، فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم .

[٣٥١٣٩] ١١ - العياشي في (تفسيره) عن حفص بن غياث ، عن

٩ - إرشاد القلوب : ٤١٢ .

(١) البرقة ٢ : ١٧٨ .

١٠ - نجف البلاعنة ٣ : ٥٣/١١٩ .

(١) في المصدر : أدنى .

(٢) في المصدر : بل .

(٣) في المصدر : لأنَّ .

(٤) في المصدر زيادة : أو سيفك .

١١ - تفسير العياشي ١ : ١٢٨/٣٢٤ .

أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الله بعث محمداً (صلى الله عليه وآله) بخمسة أسياف منها : سيف معمود سلَّة إلى غيرنا وحكمه إلينا ، (وهو السيف)^(١) الذي يقام به القصاص ، قال الله^(٢) : ﴿الْتَّفَسْ بِالْتَّقْسِ﴾^(٣) ، فسلَّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا .

أقول : وتقَدُّم ما يدلُّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥) .

٢٠ - باب أَنَّ من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء ، وإن قتل الأعلى فليس على الأسفل شيء

[٣٥١٤٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبيد بن زراة ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على رجل فقتله ، فقال : ليس عليه شيء .
ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب مثله^(٦) .

[٣٥١٤١] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب^(٧) ، عن الحسين ، عن

(١) في المصدر : فاما السيف المعمود فهو .

(٢) في المصدر زيادة : جل وجهه .

(٣) المائدة ٥ : ٤٥ .

(٤) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ١٠ و ١٢ و ١٥ و ١٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الأبواب ٢٩ و ٣٢ و ٣٣ من هذه الأبواب .

٢٠ الباب

في ٤ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ٢١١ ، ٨٣٤ / ٢١١ ، والاستبصار ٤ : ٢٨٠ / ١٠٦٠ .

(١) الكافي ٧ : ١ / ٢٨٨ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٢١٢ ، ٨٣٨ / ٢١٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٨٠ / ١٠٦٢ .

(١) في الاستبصار زيادة : عن أخذ بن محمد .

صفوان بن يحيى ، وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) : قال : في الرجل يسقط على الرجل فيقتله ، فقال : لا شيء عليه . وقال : من قتله القصاص فلا دية له .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء ، إلى قوله : لا شيء عليه^(٢) .

[٣٥١٤٢] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد^(١) ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبيد بن زرار ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما ، قال : ليس على الأعلى شيء ، (ولا على)^(٣) الأسفل شيء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[٣٥١٤٣] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يقع على رجل فيقتله فمات الأعلى ، قال : لا شيء على الأسفل .

٢١ - باب حكم من دفع إنساناً على آخر فقتله ، أو نفر به دابة

[٣٥١٤٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل دفع رجلاً على

(٢) الفقيه ٤ : ٢٣٠/٧٥ .

٣ - الكافي ٧ : ٣/٢٨٩ .

(١) في المصدر زيادة : عن الوشاء ، وكذلك التهذيب .

(٢) في المصدر : وعلن .

(٣) التهذيب ١٠ : ٨٣٥/٢١١ .

٤ - الفقيه ٤ : ٢٣٧/٧٦ .

الباب ٢١

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ٨٣٦/٢١١ ، والاستبصار ٤ : ١٠٦٤/٢٨٠ .

رجل فقتله ، قال : الدية على الذي دفع^(١) على الرجل فقتله لأولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالديمة على الذي دفعه ، قال : وإن أصحاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً .

^(٢) ورواه الصدوق يأسناده عن الحسن بن حبوب.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، وعبد الله بن سنان جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ^(٣) .

[٣٥١٤٥] ٢ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ^(١) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْفَرُ بِرَجُلٍ فَيُقْرَفُ وَتَعْقَرُ دَابَّتِهِ رَجُلًا آخَرَ ؟ قَالَ : هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ .

[٣٥١٤٦] - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان راكباً على دابة فغشى رجلاً ماشيًّا حتى كاد أن يبوطنه ، فزجر الماشي الدابة عنه فخرًّا عنها فأصابه موت أو جرح ، قال : ليس الذي زجر بضامن ، إنما زجر عن نفسه .

وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن المعلى ، عن أبي بصير مثله ،
وزاد : وهي الجبار^(١) .

(١) في المصدر : وقム .

الفقهاء ٢٤٩/٧٩

٢/٢٨٨ : الكاف . ٣)

٢ - التهدىء: ١٠ : ٨٣٧ / ٢١٢ . (١) فيه : أى المعذاء .

٣ - التهدب ١٠ : ٢١٢ / ٨٣٩

١٠ التهدب: ٢٢٣ / ٨٧٧

الحادي عشر : المدر . و الصاحب (حم) ٢ : ٦٠٨ .

ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن بشير ، عن معلّ أبي عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

٢٢ - باب أَنَّ مِنْ دُفْعَ لَصَّاً أَوْ مَحَارِبَاً أَوْ نَحْوَهُمَا فَلَا قُودٌ وَلَا دِيَةٌ عَلَيْهِ

[٣٥١٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أيما رجل قتله الحدّ في القصاص فلا دية له ، وقال : أيما رجل عدا على رجل ليضرمه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه ، وقال : أيما رجل أطّلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ، (فقفّوا عينيه)^(١) ، أو جرحوه فلا دية عليهم^(٢) ، وقال : من بدأ فأعتدى فأعتدى عليه فلا قود له .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد ، إلى قوله : فلا شيء عليه^(٣) .

[٣٥١٤٨] ٢ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أراد الرجل أن يضرب رجلاً ظلماً فاتّقه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر ، فلا شيء عليه .

. (٢) الفقيه ٤ : ٢٣٥/٧٦

الباب ٢٢ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١/٢٩٠ ، والتهذيب ١٠ : ٨١٣/٢٠٦ ، والاستصار ٤ : ٢٧٨ ، وآورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر: فرموه فقفوا عينيه .

(٢) في المصدر: له .

(٣) الفقيه ٤ : ٧٥/٢٣٣ من : أيما رجل عدا . . . فلا شيء عليه .

٢ - الكافي ٧ : ٤/٢٩١ ، والتهذيب ١٠ : ٢٠٧/٨١٧ .

[٣٥١٤٩] ٣ - وبالإسناد عن يونس . عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً ظلماً فردة الرجل عن نفسه فأصابه شيء ، قال : لا شيء عليه .

[٣٥١٥٠] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : من بدأ فاعتدى فأعتدي عليه ، فلا قود له .

رواوه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم^(١) .

رواوه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن يonus ، وكذا الذي قبلهما ، والأول بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

[٣٥١٥١] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يonus بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متابعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فوقاعها ، فتحرّك ابنها فقام^(١) فقتلته بفأس كان معه ، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتله ، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال : أبو عبد الله (عليه السلام) : يضمن مواليه الذين طلبو بدمه دية الغلام ، ويضمن السارق فيها ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها ، لأنّه زان وهو في ماله يغره ، وليس عليها في قتلها إيهـ شيء ؟ لأنّه سارق .

٣ - الكافي ٧ : ٦ / ٢٩١ ، والتهذيب ١٠ : ٨١٦ / ٢٠٧ .

٤ - الكافي ٧ : ٩ / ٢٩٢ .

(١) النقيب ٤ : ٢٢٩ / ٧٤ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٨٢١ / ٢٠٨ .

٥ - النقيب ٤ : ٤٢٢ / ١٢١ .

(١) في المصدر زيادة : إليه .

ورواه الكلينيُّ والشیخ کما یأتي^(٢) .

[٣٥١٥٢] ٦ - وبإسناده عن محمد بن الفضيل ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها ، فعمدت المرأة إلى سكين فوجأته بها فقتلته ، فقال : هدر دم اللص .

[٣٥١٥٣] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه ، (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من شهر سيفاً فدمه هدر . أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك في الدفاع^(١) والجهاد^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

٢٣ - باب أنّ من أراد الزنا بأمرأة فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شيء عليها من قصاص ولا دية

[٣٥١٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن بخي ، عن أحمد بن محمد . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيّعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزّ وجلّ ، وإن قدّمت إلى إمام عادل أهدر دمه .

(٢) يأتي في المحدثين ٢ و ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

٦ - الفقيه ٤ : ١٢٢ / ٤٢٣ .

٧ - التهذيب ١٠ : ٣١٥ / ١١٧٤ .

(١) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من أبواب الدفاع .

(٢) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدوّ .

(٣) يأتي في الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان^(١) .

وإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان مثله^(٢) .

[٣٥١٥٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متابعتها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فاقعها ، فتحرّك ابنها فقتله بفأس كان معه ، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته ، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : اقض على هذا كما وصفت لك ، فقال : يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ، ويضمن السارق فيها ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها ، إنّه زان وهو في ماله عزيمة^(١) ، وليس عليها في قتلها إيه شيء^(٢) ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود .

[٣٥١٥٦] ٣ - عنه ، قال : قلت له : رجل تزوج امرأة ، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة^(١) ، فلما دخل الرجل يياضع أهله ، ثار الصديق فاقتلا في البيت ، فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة فضررت الزوج ضربة فقتلته بالصديق ، فقال : يتضمن^(٢) دية الصديق ، وتقتل

(١) الفقيه ٤ : ٢٣٢/٧٥ .

(٢) الفقيه ٤ : ٤٢٤/١٢٢ .

٢ - الكافي ٧ : ١٢/٢٩٣ ، والتهذيب ١٠ : ٨٢٣/٢٠٨ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(١) في الكافي : غريرة . وفي التهذيب : غرامة .

(٢) في التهذيب زيادة : لأنّ سارق . « هامش المخطوط » .

٣ - الكافي ٧ : ١٣/٢٩٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب موجبات الضمان .

(١) الحجلة : قبة تزين باللياف والستور للعروсов . « القاموس المحيط (حجل) ٣ : ٣٥٥ .

(٢) في المصدرتين زيادة : المرأة .

بالزوج .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه^(٣) ، وكذا الذي قبله ، والذى قبلها بإسناده عن الحسن بن محبوب .

أقول : وتقىدَم ما يدلُّ على ذلك^(٤) ، ويتأتى ما يدلُّ عليه^(٥) .

٢٤ - باب أَنَّ مِنْ قَتْلِ قَصَاصًا فَلَا دِيَةُ لَهُ وَلَا قَصَاصٌ ، وكذا من قتل في حدَّ من حدود الله ، ومن قتل في حدود الناس فديته من بيت المال

[٣٥١٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنائى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن رجل قتله القصاص ، له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتض^(١) من أحد ، وقال : من قتله الحدَّ فلا دية له .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

وعن عليٍّ بن إبراهيم (عن أبيه)^(٣) ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ،

(٣) التهذيب ١٠ : ٨٢٤/٢٠٩ .

(٤) تقدم في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب وفي الباب ٢١ من موجبات الضمان .

(٥) يأتي في الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

الباب ٢٤

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٧/٢٩٢ .

(١) في المصادر زيادة : أحد .

(٢) التهذيب ١٠ : ٨١٩/٢٠٧ ، والاستبصار ٤ : ١٠٥٦/٢٧٩ .

(٣) ليس في التهذيب .

عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه^(٤) .

[٣٥١٥٨] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من اقتضى منه فهو قتيل القرآن .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) ، وكذا الذي قبله ، إلا أنه قال : من اقتضى منه فهات .

[٣٥١٥٩] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته^(٢) يقول : من ضربناه حداً من حدود الله فهات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً من حدود^(٣) الناس فهات فإن ديته علينا .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٤) .

[٣٥١٦٠] ٤ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام) : من قتله القصاص فلا دية له .

[٣٥١٦١] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسين ، عن صفوان بن يحيى^(١) ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما (عليهما السلام) - في حديث - قال : ومن قتله القصاص فلا دية له .

(٤) الكافي ٧ : ٣/٢٩١ ، والتهذيب ١٠ : ٨١٥/٢٠٧ .
ـ الكافي ٧ : ١٩/٣٧٧ .

(١) التهذيب ١٠ : ٢٧٩ . ١٠٩٠/٢٧٩ .

ـ الكافي ٧ : ١٠/٢٩٢ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود .

(١) في المصدر بدل «سمعته» : «كان علي عليه السلام» .

(٢) في المصدر : حقوق .

(٣) التهذيب ١٠ : ٢٠٨ . ٨٢٢/٢٠٨ .

ـ الفقيه ٤ : ٧٤ . ٢٢٨/٧٤ .

ـ التهذيب ١٠ : ٢١٢ . ٨٣٨/٢١٢ .

(١) في المصدر زيادة : وفضالة .

[٣٥١٦٢] ٦ - وبيانه عن جعفر بن بشير ، عن معلى بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : من قتله القصاص ، أو الحد لم يكن له دية .

[٣٥١٦٣] ٧ - وبيانه عن أحمد بن محمد ، (عن محمد بن عيسى ، عن داود بن الحسين)^(١) ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : قال : سأله عن أقيمت عليه الحد^(٢) ، أيقاد منه ؟ أو تؤدى ديته ؟ قال : لا ، إلا أن يزداد على القود .

[٣٥١٦٤] ٨ - وبيانه عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة .

[٣٥١٦٥] ٩ - وبيانه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أيا رجل قتله الحد ، أو القصاص فلا دية له .. الحديث .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٦ - التهذيب ١٠ : ١٩١ .

٧ - التهذيب ١٠ : ٢٧٨ .

(١) في المصدر : عن محمد بن داود بن الحسين .

(٢) في المصدر زيادة : فمات .

٨ - التهذيب ١٠ : ٢٧٩ .

٩ - التهذيب ١٠ : ٢٠٦ .

(١) تقدم في الحديث ١ و ٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

٢٥ - باب أَنَّ مِنْ أَطْلَعَ إِلَى دَارٍ لِيُنْظَرْ عُورَةً لِأَهْلِهَا فَلَمْ يَمْنَعْهُ ،
فَإِنْ أَصْرَّ فَلَمْ يَمْنَعْ عَيْنَهُ إِنْ خَفِيَ ذَلِكُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْدُفعْ
بِدُونِ الْقَتْلِ جَازَ

[٣٥١٦٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) في بعض حجراته إذ أطلع رجل في شق الباب ويد رسول الله (صلى الله عليه وآله) مدارة^(١) ، فقال : لو كنت قريباً منك لفقت به عينك .

وبإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٢) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، والحسن بن طريف ، وعلي بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى مثله^(٣) .

[٣٥١٦٧] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من أطلع على مؤمن في منزله ، فعيناه مباحة^(٤) للمؤمن في تلك الحال ،

الباب ٢٥ فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٢٢٦/٧٤ .

(١) في قرب الإسناد : مداراة « هامش المخطوط » وفي المصدر : مذراة .
المدراء : المشط . « القاموس المحيط (دربي) ٤ : ٣٢٧ .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٢٧/٧٤ .

(٣) قرب الإسناد : ١٠ .

٢ - الفقيه ٤ : ٢٣٦/٧٦ . (١) فيه : مباحثان .

ومن دمر^(٢) على مؤمن^(٣) بغير إذنه ، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال الحديث .

[٣٥١٦٨] ٣ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المناهي - أنه نهى أن يطلع الرجل في بيت جاره ، وقال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ، ولم يخرج من الدنيا حتى يفصحه الله ، إلا أن يتوب .

[٣٥١٦٩] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن كير ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أطلع رجل على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من الجريد ، فقال له النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لو أعلم أنك ثبت لي لقمت إليك بالمشقص^(١) حتى أفقاً (به عينيك)^(٢) ، قال : فقلت له : وذاك^(٣) لنا ؟ فقال : ويحك - أو ويلك - أقول لك : إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فعل ، وتقول : ذاك لنا ؟ !

ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله^(٤) .

[٣٥١٧٠] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن عبيد بن زراة ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : بينما رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حجراته مع بعض أزواجها ومعه مغازل يقبلها^(١) إذ بصر عينين تطلعان ، فقال : لو أعلم أنك

(٢) دَمَرَ : دَحَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ . « الصَّاحِحُ » (دَمَرٌ) ٢ : ٦٥٩ .

(٣) في المصدر زيادة : في منزلة .

٣ - الْفَقِيهُ ٤ : ١/٦ .

٤ - الْكَافِيُّ ٧ : ٨/٢٩٢ .

(١) المشقص : نصل أو سهم . « القاموس المحيط (شقص) ٢ : ٣٠٦ .

(٢) في التهذيب : عينك . (٣) في المصدر : أذاك . (٤) التهذيب ١٠ : ٢٠٨ / ٨٢٠ .

٥ - الْكَافِيُّ ٧ : ١١/٢٩٢ . (١) فيه : يقبلها .

ثبت لي لقمت حتى أنخسك^(٢) ، فقلت : نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثلك^(٣) ؟
قال : إن حفي لك فافعله .

[٣٥١٧١] ٦ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم ، أو ينظر^(١) من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوا أو فقووا عينيه فليس عليهم غرم ، وقال : إن رجلاً اطلع من خلل حجرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) بشخص ليفقا عينه فوجده قد انطلق ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أي خبيث ، أما والله ! لو ثبتت لي لفقات عينك^(٤) .

[٣٥١٧٢] ٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أمراً رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم (ففقروا عينيه أو جرحوه فلا دية عليهم)^(١) ، وقال : من (اعتدى)^(٢) فاعتدى عليه فلا قود له .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن يونس .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

(٢) التحس : الطعن والطرد . « القاموس المحيط (نحس) ٢: ٢٥٣ » وفي المصدر أنسك .

(٣) وفيه زيادة : بنا .

٦ - الكافي ٧ : ٥/٢٩١ ، والتهذيب ١٠ : ٢٠٧/٨١٨ . (١) في الكافي زيادة : إليهم . (٢) فيه : عينيك .

٧ - الكافي ٧ : ١/٢٩٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصادر : فرموه ففقروا عينيه أو جرحوه فلا دية له .

(٢) في المصادر : بدأ فاعتدى .

(٣) التهذيب ١٠ : ٢٠٦/٨١٣ .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة ، وفي الحديث ١٦ من الباب ٤ من أبواب مقدمات النكاح .

(٥) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

٢٦ - باب أَنَّ مَنْ قَالَ : حَذَارٌ ، ثُمَّ رَمَى لِمَ يَضْمَنْ

[٣٥١٧٣] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَافِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : كَانَ صَبَيَّانَ فِي زَمَانِ عَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ لَهُمْ^(١) ، فَرَمَى أَحَدُهُمْ بِخَطْرِهِ فَدَقَّ رَبَاعِيَّةً صَاحِبَهُ ، فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَقَامَ الرَّامِيَ الْبَيْنَةَ بِأَنَّهُ قَالَ : حَذَارٌ^(٢) ، فَدَرَأَ عَنْهُ الْقَصَاصَ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَعْذَرْتَ مِنْ حَذَارٍ . . . الحَدِيثُ .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل^(٣) .

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٥) .

٢٧ - باب حَكْمٍ مِنْ أَتَى راقدًا فلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهَرِهِ انتَبَهَ فَقَتَلَهُ ، أَوْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ فَقَتَلَهُ

[٣٥١٧٤] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

الباب ٢٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٧/٢٩٢ .

(١) في المصدر : بأخطارهم . وأخطار : جمع خطر ، وهو السبق الذي يتراهن عليه ، « الصحاح (خطر) ٢ : ٤٦٨ .

(٢) في المصدر زيادة : حذار .

(٣) الفقيه ٤ : ٧٥/٢٣١ .

(٤) علل الشرائع : ٥/٤٦٢ .

(٥) التهذيب ١٠ : ٢٠٧/٨١٩ .

الباب ٢٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٤/٢٩٣ ، التهذيب ١٠ : ٢٠٩/٨٢٦ .

عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
سئل عن رجل أق رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره (أيقن به)^(١) فبعثه
بعجة^(٢) فقتله ، فقال : لا دية له ولا قود .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين^(٣) بن خالد مثله^(٤) .

[٣٥١٧٥] ٢ - وعنه ، عن المختار بن محمد بن المختار ، وعن محمد بن الحسن ،
عن عبد الله بن الحسن العلوى جيماً ، عن الفتح بن بزيد الجرجانى ، عن أبي
الحسن (عليه السلام) ، في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله
صاحب الدار ، أيقتل به ؟ أم لا ؟ فقال : اعلم أنَّ من دخل دار غيره فقد
أهدى دمه ولا يجب عليه شيء .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٥١٧٦] ٣ - وزاد : قال رسول الله (صل الله عليه وآله) : من كابر امرأة
ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك وعلى تفصيل الحكمين هنا^(١) وفي
الدفاع^(٢) .

(١) في التهذيب : ليقرره (هامش المخطوط) ، وفي الفقيه : انته (هامش المخطوط) .

(٢) بعجه ، كمعنه : شقه . (القاموس المحيط - بع - ١ : ١٧٩) (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : الحسن (هامش المخطوط) .

(٤) الفقيه ٤ : ٤٠٩/١١٨ .

- الكافي ٧ : ١٦/٢٩٤ .

(١) التهذيب ١٠ : ٨٢٥/٢٠٩ .

- التهذيب ١٠ : ٨٢٦/٢٠٩ .

(١) تقدم في الباب ٢٢ و ٢٣ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من أبواب الدفاع ، وفي الباب ٤٦ من أبواب جهاد
العدو .

٢٨ - باب حكم العاقل يقتل المجنون دفاعاً وغيره وبالعكس وعدم ثبوت القصاص فيها

[٣٥١٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيّعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير - يعني : المرادي - قال : سأّلت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً ، فقال : إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه^(١) فلا شيء عليه من قود ولا دية ، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين ، قال : وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه ، وأرى أنَّ على قاتله الديمة في^(٢) ماله ، يدفعها إلى ورثة المجنون ، ويستغفر للله ويتبّع إليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣) .
ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٤) .

[٣٥١٧٨] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب (عن ابن رئاب)^(١) ، عن أبي الورد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أو لأبي جعفر (عليه السلام) : أصلحك الله ، رجل حل عليه رجل مجنون^(٢) فضربه

الباب ٢٨

في حديثان

١ - الكافي ٧ : ١/٢٩٤ ، التهذيب ١٠ : ٩١٣/٢٣١ .

(١) في التهذيب زيادة : قتله (هامش المخطوط) ، وكذلك في المصدر والتهذيب والفقیہ .

(٢) في الكافي : من .

(٣) الفقیہ ٤ : ٢٣٤/٧٥ .

(٤) علل الشرائع : ١/٥٤٣ .

٢ - الكافي ٧ : ٢/٢٩٤ .

(١) ليس في التهذيب . (٢) وفيه زيادة : بالسيف .

المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله ، فقال : أرى أن لا يقتل به ولا يغنم ديته ، وتكون ديته على الإمام ، ولا يبطل دمه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الورد^(٣) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(٤) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥) .

٢٩ - باب حكم من قتل أحداً وهو عاقل ثم خولط ، أو قتل في حال الجنون

[٣٥١٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن ابن محبوب ، عن خضر الصيرفي ، عن بريد بن معاوية العجلي ، قال : سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحدّ ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ، ثم إنَّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله ؟ فقال : إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل^(١) ، قتل به ، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف ، دفع إلى ورثة المقتول الديمة من مال القاتل ، وإن (لم يكن له مال)^(٢) أعطى الديمة من بيت المال ، ولا يبطل دم امرئ مسلم .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

(١) التهذيب ١٠ : ٩١٤/٢٣١ .

(٢) تقدم في الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢٩

فيه حدثان

١ - الكافي ٧ : ١/٢٩٥ . (١) فيه عقله . (٢) وفيه والفقية والتهذيب : لم يترك مالاً .

(٣) الفقيه ٤ : ٢٤٢/٧٨ .

محمد بن الحسن ياسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٤) .

[٣٥١٨٠] ٢ - وبإسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً؟ فجعل (عليه السلام) الديه على قومه وجعل عمه وخطأه سواء .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد^(١) .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٣٠ - باب حكم القاتل إذا لم يقدر على دفع الديه أو لم يقبل منه

[٣٥١٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، وابن بكر ، وغير واحد - في حديث - أنَّ عليًّا بن الحسين (عليه السلام) قيل له : إنَّ محمد بن شهاب الزهرى اخترط عقله فليس يتكلَّم ، فخرج حتى دنا منه فلما رأه محمد بن شهاب عرفه ، فقال له عليٌّ بن الحسين (عليه السلام) : مالك؟ قال : وليت ولاية فأصبت دمًا قتلت رجلاً فدخلني ما ترى ، فقال له عليٌّ بن الحسين (عليه السلام) : لأنَا عليك من يأسك من رحمة الله أشدَّ خوفاً مني عليك مَا أتيت ، ثمَّ قال له : أطعمهم الديه ، قال : قد فعلت فأبوا ، قال : اجعلها صرراً ثمَّ انظر مواقيت الصلاة فاللقها في دارهم .

(٤) التهذيب ١٠ : ٩١٥/٢٢٢ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٩١٦/٢٣٢ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٧٢/٨٥ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢).

[٣٥١٨٢] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الخزرج ، عن فضيل بن عثمان ، عن الزهرى ، قال : كنت عاملًا لبني أمية فقتلت رجلاً ، فسألت عليَّ بن الحسين (عليهما السلام) بعد ذلك ، ما أصنع به ؟ فقال : الدية أعرضها على قومه ، قال : فأعرضت فأبوا ، وجهدت فأبوا ، فأخبرت عليَّ بن الحسين (عليهما السلام) بذلك ، فقال : اذهب معك بنتر من قومك فأشهد عليهم ، قال : فعلت به فأبوا ، فأشهدت^(١) عليهم ، فرجعت إلى عليَّ بن الحسين (عليه السلام) فأخبرته ، فقال : خذ الدية وصرّها متفرقة ثم اثت الباب في وقت الظهر والفجر فاللقها في الدار فمن أخذ شيئاً فهو يحسب لك في الدية ؟ فإنَّ وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها أهل الدار - إلى أن قال : وكان الزهرى ضرب رجلاً به قروح فمات من ضربه .

[٣٥١٨٣] ٣ - محمد بن عليَّ بن الحسين بإسناده عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : قال عليُّ (عليه السلام) : من قتل حريم قوم فليصالحهم على^(١) ما قدر عليه فإنه أخفٌ لحسابه .

[٣٥١٨٤] ٤ - وبإسناده عن ابن أبي عمر ، عن محسن بن أحد ، عن عيسى الضعيف ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل قتل رجلاً ، ما توبته ؟ قال : يمكن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلوه ، قال : فليعطيهم الدية ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك ، قال : فليتزوج إليهم امرأة ، قلت : يخاف

(٢) التهذيب ١٠ : ٦٥٣/١٦٣ .

٢ - الكافي ٧ : ٢/٢٩٥ .

(١) في المصدر : فشهدوا .

٣ - الفقيه ٤ : ٤٤٠/١٢٦ .

(١) ليس في المصدر .

٤ - الفقيه ٤ : ٢٠٦/٦٩ ، أورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ١ من الباب ١٠ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

أن تطليعهم على ذلك ، قال : فلينظر إلى الدية فيجعلها صرراً ثم لينظر مواقت الصلاة فليليقها في دارهم .

أقول : ونقدم ما يدل على ذلك^(١) .

٣١ - باب ثبوت القصاص إذا قتل الكبير الصغير ، أو الشريف الوضيع

[٣٥١٨٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن الصادق (عليه السلام) قال : خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمنى - إلى أن قال : - المسلمين إخوة تتکافأ دماءهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، هم يد على من سواهم .

وفي (الختصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد

مثله^(١) .

ورواه الرضي في (المجازات النبوية) مرسلاً^(٢) .

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) مرسلاً^(٣) .

[٣٥١٨٦] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنَّ رسول الله (صلى الله عليه

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب
٣١

فيه ٤ أحاديث

١ - أمالي الصدوق : ٣/٢٨٧ .

(١) الخصال : ١٤٩ / ١٨٢ .

(٢) المجازات النبوية : ٣/١٧ .

(٣) تفسير القمي ١ : ١٧٣ .

٢ - الكافي ١ : ٣٣٢ / ١ .

وآله) خطب الناس في مسجد الخيف ، فقال : نضر الله عبداً سمع مقالتي فروعها^(١) ، وبلغها من لم يسمعها - إلى أن قال :- المسلمين إخوة تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم .

قال الكليني^(٢) : ورواه أيضاً عن حَمَادَ بْنَ عَثَمَانَ ، عن أَبِي حَمَادٍ ، عن أَبِي يُعْفُورِ مُثْلِه^(٣) .

[٣٥١٨٧] ٣ - وعن محمد بن الحسن ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحكم ، عن الحكم بن مسكين ، عن رجل من قريش ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال لسفیان الثوری : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، خطبة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في مسجد الخيف : نضر الله عبداً سمع مقالتي فروعها ، وبلغها من لم تبلغه - إلى أن قال : - المؤمنون إخوة تتكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم .. الحديث .

[٣٥١٨٨] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه^(٤) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كُلُّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمَّد فعليه القود .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلا أنه قال : كُلُّ من قتل بشيء^(٥) .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك هنا^(٦) ، وفي النكاح في أحاديث تزويج

(١) في المصدر زيادة : وحفظها .

(٢) الكافي ١ : ٣٣٣ / ذيل الحديث ١ .

٣ - الكافي ١ : ٢/٣٣٣ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٦٤٨ / ١٦٢ ، أورده في الحديث ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : عن بعض أصحابنا .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٦٥ / ٨٣ .

(٣) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الأبواب ١٠ - ١٣ من هذه الأبواب .

غير الماهمي الماهمي وغير ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٣٢ - باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو أمها ، وعدم ثبوت القصاص على الأب إذا قتل الولد أو جرمه

[٣٥١٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخراز ، عن حران ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا يقاد والد بولده ، ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً .

[٣٥١٩٠] ٢ - وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يقتل ابنه ، أقتل به ؟ قال : لا .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(١) ، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

[٣٥١٩١] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا^(٢) ، عن حماد بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يقتل الرجل بولده إذا قتله ، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده .. الحديث .

(٤) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح .

(٥) يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣٢

فيه ١١ حديث

- الكافي ٧ : ١/٢٩٧ ، التهذيب ١٠ : ٢٣٦ / ٩٤١ .
- الكافي ٧ : ٤/٢٩٨ .

(١) التهذيب ١٠ : ٢٣٧ / ٩٤٣ .

٣ - الكافي ٧ : ٧/١٤١ .

(١) في المصدر : أصحابه .

ورواه الشيخ كما مرّ في المواريث^(١) .

[٣٥١٩٢] ٤ - وعن عليٍ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، قال قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا يقتل الوالد بولده ، ويقتل الولد بوالده ، ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ .

أقول : تقدّم في المواريث أنَّ حكم الميراث محمول على التقية^(٢) .

[٣٥١٩٣] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل أمه ، قال : يقتل بها صاغراً ولا أظنَّ قتله بها^(٣) كفارة له ، ولا يرثها .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب^(٤) ، وبإسناده عن عليٍ بن رثاب مثله^(٥) .

[٣٥١٩٤] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍ بن الحكم ، عن عليٍّ بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يقتل الأب بابنه إذا قتله ، ويقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه .

(١) مرت في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب موانع الإرث .

٤ - الكافي ٧ : ٥ / ٢٩٨ ، التهذيب ١٠ : ٩٤٦ / ٢٣٧ ، أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب موانع الإرث .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب موانع الإرث .

٥ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٩٨ ، التهذيب ١٠ : ٩٤٤ / ٢٣٧ .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) الفقيه ٤ : ٢٥٥ / ٨١ .

(٥) الفقيه ٤ : ٢٩١ / ٩٠ .

٦ - الكافي ٧ : ٣ / ٢٩٨ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب ، والذي قبلهما بإسناده عن يومنس .

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد ، عن عليٍّ بن أبي حزنة مثله^(٢) .

[٣٥١٩٥] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يقتل ابنه ، أيقتل به ؟ قال : لا ، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله .

[٣٥١٩٦] ٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول : لا يقتل والد بولده إذا قتله ، ويقتل الولد بالوالد إذا قتله ، ولا يحمد الوالد للولد إذا قذفه ، ويحمد الولد للوالد إذا قذفه .

[٣٥١٩٧] ٩ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ النـضـرـ ، عنـ عـمـرـ وـبـنـ شـمـرـ ، عنـ جـابـرـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ الرـجـلـ يـقـتـلـ اـبـنـهـ أـوـ عـبـدـهـ ، قـالـ لـاـ يـقـتـلـ بـهـ ، وـلـكـ يـضـرـ بـأـ شـدـيـداـ ، وـيـنـفـيـ عـنـ مـسـقـطـ رـأـسـهـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر مثله^(١) .

[٣٥١٩٨] ١٠ - وبأسانيده إلى كتاب ظريف ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٤٢/٢٣٧ .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٨٨/٨٩ .

٧ - التهذيب ١٠ : ٩٤٨/٢٣٨ ، أورده عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ٧ من أبواب موانع الإرث .

٨ - التهذيب ١٠ : ٩٥٠/٢٣٨ .

٩ - التهذيب ١٠ : ٩٣٩/٢٣٦ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٩٠/٩٠ .

١٠ - التهذيب ١٠ : ١١٤٨/٣٠٨ .

قال : وقضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الديه ، ولا يقاد .
ورواه الصدوق والشيخ كما يأتي^(١) .

[٣٥١٩٩] ١١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن حمَّاد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) : في وصيَّة النبيِّ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعليٍّ (عليه السلام) قال : يا علي ! لا يقتل والد بولده .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في القذف^(١) .

٣٣ - باب حكم الرجل يقتل المرأة ، والمرأة تقتل الرجل

[٣٥٢٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل قتل امرأته^(١) متعمداً ، قال : إن شاء أهله أن يقتلوه قتلوه^(٢) ، ويؤدوا^(٣) إلى أهله نصف الديه ، وإن شاؤوا أخذوا نصف الديه خمسة آلاف درهم .

وقال : في امرأة قتلت زوجها متعمدة ، قال : إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها ، وليس يعني أحد أكثر من جنابته على نفسه .

(١) تأتي أسانيده في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء .

١١ - الفقيه ٤ : ٢٦٥ / ٢٤٨ ..

(١) تقدم في الباب ١٤ من أبواب حد القذف .

الباب ٣٣

فيه ٢١ حديث

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٩٩ ، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب ديات النفس .
(١) في المصدر : امرأة . (٢) لم يرد في المصدر والتهذيب . (٣) في التهذيب : يردوها .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن عبّوب مثله^(٤) .
وروى الصدوق الحكم الثاني مرسلاً^(٥) .

[٣٥٢٠١] ٢ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس^(١) ،
عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قتلت المرأة
رجلًا قتلت به ، وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل
(على دية المرأة)^(٢) وأقادوه بها ، وإن لم يفعلوا قبلوا^(٣) الديمة ، دية المرأة كاملة ،
ودية المرأة نصف دية الرجل .

[٣٥٢٠٢] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في الرجل يقتل المرأة متعمدًا فأراد أهل
المرأة أن يقتلوه ، قال : ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الديمة ، وإن قبلوا الديمة
فلهم نصف دية الرجل ، وإن قتلت المرأة الرجل ، قتلت به ليس لهم إلا
نفسها .. الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٌّ بن إبراهيم^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٥٢٠٣] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٌّ بن
الحكم ، عن عليٌّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبو عبد الله

(٤) التهذيب ١٠ : ١٨١ ، ٧٠٧ / ١٨١ ، والاستبصار ٤ : ٩٩٩ / ٢٦٥ .

(٥) الفقيه ٤ : ٨٩ / ٢٨٦ .

٢ - الكافي ٧ : ١ / ٢٩٨ ، التهذيب ١٠ : ١٨٠ ، ٧٠٥ / ١٨٠ ، والاستبصار ٤ : ٩٩٨ / ٢٦٥ ، أورد ذيله في
الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ديات النفس .

(١) في الاستبصار : عن موسى .

(٢) ليس في المصدر . (٣) في الكافي زيادة : من القاتل .

٣ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٩٨ .

(٤) التهذيب ١٠ : ١٨٠ ، ٧٠٤ / ١٨٠ ، والاستبصار ٤ : ٩٩٧ / ٢٦٥ .

٤ - الكافي ٧ : ٣ / ٢٩٩ ، التهذيب ١٠ : ١٨١ ، ٧٠٦ / ١٨١ ، والاستبصار ٤ : ١٠٦ / ٢٦٧ .

(عليه السلام) عن الجراحات - إلى أن قال : - وقال : إن قتل رجل امرأته^(١) عمداً فآراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل رُدُوا إلى أهل الرجل نصف الديمة وقتلوه .

قال : وسألته عن امرأة قتلت رجلاً ؟ قال : تقتل^(٢) ولا يغرن أهلها شيئاً .

[٣٥٢٠٤] ٥ - وعنـه ، عنـ أـحمد ، عنـ الحـسن بنـ مـحبـوب ، عنـ أـبيـ ولـادـ ، عنـ أـبيـ مـريم ، عنـ أـبيـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ : أـئـيـ رسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـهـ)ـ بـرـجـلـ قـدـ ضـرـبـ اـمـرـأـ حـامـلـ بـعـمـودـ الـفـسـطـاطـ فـقـتـلـهـاـ ، فـخـبـرـ رسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـهـ)ـ أـوـلـيـاءـهـ أـنـ يـأـخـذـوـنـ الـدـيـمـةـ خـسـنـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ وـغـرـةـ وـصـيـفـ أـوـ وـصـيـفـةـ لـلـذـيـ فـيـ بـطـنـهـ ، أـوـ يـدـفـعـوـاـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـقـاتـلـ خـسـنـةـ آـلـافـ وـيـقـتـلـوـهـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحد بن محمد^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٥٢٠٥] ٦ - وعنـ أـبيـ عـلـيـ الأـشـعـريـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبارـ ، عنـ صـفـوانـ بـنـ يـحـيـىـ ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ - يـعـنيـ : المـرـاديـ - عنـ أـحـدـهـماـ (عليـهـمـ السـلامـ)ـ ، قالـ : إـنـ قـتـلـ رـجـلـ اـمـرـأـ وـآرـادـ أـهـلـ الـمـرـأـةـ أـنـ يـقـتـلـوـهـ أـدـوـاـ نـصـفـ الـدـيـمـةـ إـلـىـ أـهـلـ الرـجـلـ .

[٣٥٢٠٦] ٧ - وبالإسناد عنـ صـفـوانـ ، عنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـحـدـهـماـ (عليـهـمـ السـلامـ)ـ ، قالـ : قـلـتـ لـهـ : رـجـلـ قـتـلـ اـمـرـأـ ، فـقـالـ : إـنـ أـرـادـ أـهـلـ الـمـرـأـةـ أـنـ يـقـتـلـوـهـ أـدـوـاـ نـصـفـ دـيـتـهـ وـقـتـلـوـهـ ، وـإـلـاـ قـبـلـوـ الـدـيـمـةـ .

(١) في المصدر : امرأة .

(٢) في المصدر زيادة : به .

٥ - الكافي ٧ : ٩/٣٠٠ .

(١) التهذيب ١٠ : ٧٠٨/١٨١ .

٦ - الكافي ٧ : ١٣/٣٠١ .

٧ - الكافي ٧ : ١٠/٣٠٠ .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله^(٢) .

[٣٥٢٠٧] ٨ - وبيانه بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِيْنَ ، عن أَبِيْ مُرِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ جَرَاحَةِ الْمَرْأَةِ ، قَالَ : فَقَالَ : عَلَى النَّصْفِ مِنْ جَرَاحَةِ الرَّجُلِ^(١) فِيمَا دُونَهَا ، قَلْتَ : فَإِنْ فَامِرَةً قَتَلَتْ رَجُلًا ، قَالَ : يَقْتَلُونَهَا ، قَلْتَ : فَرَجُلٌ قَتَلَ امْرَأً ، قَالَ : إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا وَأَعْطُوا نَصْفَ الدِّيَةِ .

[٣٥٢٠٨] ٩ - وعنـه ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس وغيره ، عن أبي عبد الله (عليـهـ السلامـ) ، قالـ: إنـ قـتـلـ رـجـلـ اـمـرـأـ خـيـرـ أولـيـاءـ المـرأـةـ إـنـ شـاؤـواـ أـنـ يـقـتـلـوـ رـجـلـ وـيـغـرـمـوـ نـصـفـ الـدـيـةـ لـورـثـهـ ، وـإـنـ شـاؤـواـ أـنـ يـأـخـذـوـ نـصـفـ الـدـيـةـ .

[٣٥٢٠٩] ١٠ - وـعـنـهـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ الـمـرأـةـ تـقـتـلـ الرـجـلـ ، ماـ عـلـيـهـاـ ؟ـ قـالـ: لـاـ يـجـنـيـ الـجـانـيـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ نـفـسـهـ .

[٣٥٢١٠] ١١ - وـعـنـهـ ، عنـ فـضـالـةـ ، عنـ أـبـانـ ، عنـ زـارـةـ ، عنـ أـحـدـهـماـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿الْتَّقْسِيسُ إِلَيْهِمْ وَالْعُنْسُ إِلَيْهِمْ وَالْأَنْفُسُ إِلَيْهِمْ﴾^(١) الـآـيـةـ ، قـالـ: هـيـ حـكـمـةـ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٨٥/٨٩ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٨٢ / ٧٠٩ ، والاستبصار ٤ : ١٠٠٠ / ٢٦٥ .

٨ - التهذيب ١٠ : ١٨٢ / ٧١٠ .

(١) في المصدر زيادة: من الديمة .

٩ - التهذيب ١٠ : ١٨٢ / ٧١١ .

١٠ - التهذيب ١٠ : ١٨٢ / ٧١٢ ، والاستبصار ٤ : ١٠٠٨ / ٢٦٧ .

١١ - التهذيب ١٠ : ١٨٣ / ٧١٨ .

(١) المائدة ٥ : ٤٥ .

[٣٥٢١١] ١٢ - وبيانه عن الحسن بن محبوب ، عن عليٌّ بن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يقتل المرأة ، قال : إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول ، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل .

[٣٥٢١٢] ١٣ - وبيانه عن أحد بن محمد ، عن المفضل ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قتل امرأة متعمداً ، قال : إن شاء أهله أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الديمة .

[٣٥٢١٣] ١٤ - وبيانه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قتل رجلاً بأمرأة قتلها عمداً ، وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً .

أقول : هذا محظوظ على رُدِّ بقية الديمة لما مرَّ^(١) .

[٣٥٢١٤] ١٥ - وبيانه عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً ؟ قال : تقتلان به ، ما يختلف في هذا أحد .

[٣٥٢١٥] ١٦ - وبيانه عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غيث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر (عليه السلام)^(١) أنَّ رجلاً

١٢ - التهذيب : ١٠ : ٧١٣/١٨٢ .

١٣ - التهذيب : ١٠ : ٧١٤/١٨٢ ، والاستبصار : ٤ : ١٠٠١/٢٦٥ .

١٤ - التهذيب : ١٠ : ٧١٥/١٨٣ .

(١) مرفق الأحاديث ١ - ٩ ، وفي الحديث ١٢ و ١٣ من هذا الباب .
١٥ - التهذيب : ١٠ : ٧١٦/١٨٣ .

١٦ - التهذيب : ١٠ : ١٠٩٧/٢٨٠ ، والاستبصار : ٤ : ١٠٠٢/٢٦٦ .

(١) في الاستبصار : عن أبي جعفر (عليه السلام) .

قتل امرأة فلم يجعل علي (عليه السلام) بينها قصاصاً ، وألزمها الديمة .
 قال الشيخ : يجوز أن يكون القتل خطأ لا عمداً فلا قصاص ، ويجوز أن يكون لم يجعل بينها قصاصاً لا يحتاج معه إلى رد فضل الديمة .
 أقول : يمكن حله على امتناع الولي من رد فضل الديمة .

[٣٥٢١٦] ١٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن معاوية بن حكيم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي مرريم . وعن محمد بن أحمد بن يحيى ، (ومعاوية)^(١) ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن أبي مرريم الأنباري ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : في امرأة قتلت رجلاً ، قال : تقتل ويؤدي ولبّها بقية المال .

وفي رواية محمد بن علي بن محبوب : بقية الديمة .

قال الشيخ : هذه رواية شاذة ما رواها غير أبي مرريم ، وهي خالفة للأخبار ، ولظاهر القرآن في قوله : ﴿النَّفَسُ إِلَّا لِنَفْسٍ﴾^(٢) .

أقول : يحتمل الحمل على الإنكار دون الأخبار أي لا يؤدي ولبّها شيئاً ، ويحتمل الحمل على الاستحباب وعلى التقبية ، ويحتمل أن يكون أصله في امرأة قتلها رجل ، قال : يقتل .. الخ ، ويكون غلطًا من الراوي أو الناسخ .

[٣٥٢١٧] ١٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي أسامة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في امرأة قتلت رجلاً متعمدة ، قال : إن شاء أهله أن يقتلواها قتلوها ، وليس يجيء أحد جنابة على أكثر من نفسه .

١٧ - التهذيب ١٠ : ١٨٣ ، ٧١٧ ، والاستبصار ٤ : ١٠٠٩ / ٢٦٧ .

(١) في الاستبصار : عن محمد بن يحيى ، وكذلك المصححة الثانية .

(٢) المثلثة ٥ : ٤٥ .

١٨ - الفقيه ٤ : ٢٦٩ / ٨٤ .

ورواه أيضاً مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) إلا أنه قال : قتلت زوجها^(١).

[٣٥٢١٨] ١٩ - عليٌ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والتشابه) نقلًا من (تفسير النعاني) بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى^(٢) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - قال : ومن الناسخ ما كان مثبتاً في التوراة من الفرائض في القصاص ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْفَقْسَ بِالْتَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾^(٣) إلى آخر الآية ، فكان الذكر والأثر والعبد شرعاً ، فنسخ الله تعالى ما في التوراة بقوله : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفِيَاصُ فِي الْقَتْلَى أَخْرُجُوهُمْ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ﴾^(٤) ، فنسخت هذه الآية ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْفَقْسَ بِالْتَّفْسِ ﴾^(٥) .

أقول : النسخ هنا بمعنى التخصيص فلا ينافي ما مرّ^(٦) من أنها محكمة لبقاء العمل بها بعده .

[٣٥٢١٩] ٢٠ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿ أَخْرُجُوهُمْ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ﴾^(٧) ، قال : لا يقتل الحرّ بعد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد ، وإن قتل رجل امرأة فأراد أولياء المقتول أن يقتلوا أهلاً نصف ديته إلى أهل الرجل .

(١) الفقيه ٤ : ٢٨٦/٨٩ .

١٩ - المحكم والتشابه : ٧ .

(٢) يأتي في الفاتحة الثانية من الخاتمة رقم (٥٢) .

(٣) المائدة ٥ : ٤٥ .

(٤) البقرة ٢ : ١٧٨ .

(٥) المائدة ٥ : ٤٥ .

(٦) مرّ في الحديث ١١ من هذا الباب .

٢٠ - تفسير العياشي ١ : ١٥٨/٧٥ .

(٧) البقرة ٢ : ١٧٨ .

[٣٥٢٢٠] ٢١ - وعن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجلين قتلا رجلاً ؟ قال : يخier وليه أن يقتل أيهما شاء ويعزم الباقي نصف الديه أعني (نصف)^(١) ديه المقتول فيه على ورثته ، وكذلك إن قتل رجل امرأة إن قبلوا ديه المرأة فذاك ، وإن أبي أولياؤها إلا قتل قاتلها غرموا نصف ديه الرجل وقتلوه ، وهو قول الله : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

٣٤ - باب حكم ما لو اشترك صبي وامرأة ، أو عبد وامرأة في قتل رجل

[٣٥٢٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، (عن أبي بصير)^(٤) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ^(٥) ؟ فقال : إن خطأ المرأة والغلام عمد ، فإن أحبت أولياء المقتول أن يقتلواهما (ويردوا على)^(٦) أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وإن أحبوها أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع

. ٢١ - تفسير العياشي ٢ : ٢٩١/٦٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) الإسراء ١٧ : ٣٣ .

(٣) يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

الباب ٣٤

في حدثان

١ - الكافي ٧ : ١/٣٠١ ، التهذيب ١٠: ٩٦٣/٢٤٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٨٦ ، والفقیہ ٤ :

٢٦٧/٨٣

(١) ليس في الاستبصار . (٢) لم يرد في الفقيه .

(٣) في الكافي : ويردوا إلى .

الدية ، (وإن أحَبَّ أُولَئِكَ الْمَوْتَى أَنْ يَقْتُلُوهُنَّا وَيَرْدُّ الْغَلَامَ عَلَى أُولَئِكَ الْمَوْتَى رِبْعَ الدِّيَةِ)^(٤) ، قَالَ : وإن أحَبَّ أُولَئِكَ الْمَوْتَى أَنْ يَأْخُذُوهُنَّا كَانَ عَلَى الْغَلَامِ نَصْفُ الدِّيَةِ ، وَعَلَى الْمَوْتَى نَصْفُ الدِّيَةِ .

[٣٥٢٢٢] ٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن ضرير الكناسبي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ ، فقال : إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد ، فإن أحَبَّ أُولَئِكَ الْمَوْتَى أَنْ يَقْتُلُوهُنَّا ، فإن كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على^(١) سيَّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ أَلَافِ دِرْهَمٍ ، وإن أحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوهُنَّا وَيَأْخُذُوهُنَّا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَلَافِ دِرْهَمٍ ، فليردُوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ أَلَافِ دِرْهَمٍ وَيَأْخُذُوهُنَّا الْعَبْدُ أَوْ يَفْتَدِيهُ سَيِّدُهُ ، وإن كانت قيمة العبد أقلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَلَافِ دِرْهَمٍ فليس لهم إِلَّا العَبْدُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .
وكذا رواهما الصدوق .

أقول : ذكر الشيخ أنَّ ما تضمن الخبران^(٣) من أنَّ خطأ المرأة والغلام والصبي عمد ، محمول على ما يعتقد بعض مخالفينا أنه خطأ ، لأنَّ منهم من يقول : إنَّ كُلَّ من يقتل بغیر حديد فإنَّ قتلَه خطأ ، وقد بينا نحن خلاف ذلك ، انتهى . وذكر أنَّ ما تضمناه من الأحكام الباقية معمول عليها .

ويأتي ما يدلُّ على حكم قتل العبد عمداً وخطأ^(٤) ، ويأتي أيضاً ما يدلُّ على

(٤) ما بين القوسين ليس في التهذيب (هامش المخطوط) وكذا ليس في المطبوع منه .

٢ - الكافي ٧ : ٢/٣٠١ ، الفقيه ٤ : ٢٦٨/٨٤ .

(١) في الكافي : إلى .

(٢) التهذيب ١٠ : ٩٦٢/٢٤٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٨٦/١٠٨٣ .

(٣) راجع التهذيب ١٠ : ٩٦٣/٢٤٣ ، ذيل ٩٦٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٨٦/ذيل ١٨٠٤ .

(٤) يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ١٠ و ١١ من الباب ٤٠ ، وفي الباب ٤١ ، و ٤٢ وفي الحديث ٣ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

أن عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة^(٥) ، وهو يدل على ما قاله الشيخ .
وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(٦) ، ويأتي ما يدل عليه^(٧) .

٣٥ - باب حكم عمد الأعمى

[٣٥٢٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيئا ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبيدة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمى فقاً عين صحيح^(١) ، فقال : إن عمد الأعمى مثل الخطأ ، هذا فيه الدية في ماله ، فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام ، ولا يبطل حق امرئ مسلم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .
وكذا الصدوق^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في العاقلة^(٤) .

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب العاقلة .

(٦) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٧) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٣٠٢ .

(١) في المصدر زيادة : [متعمداً] .

(٢) التهذيب ١٠ : ٩١٧/٢٣٢ .

(٣) الفقيه ٤ : ٢٧١/٨٥ .

(٤) يأتي في الباب ١٠ من أبواب العاقلة .

٣٦ - باب حكم غير البالغ ، وغير العاقل في القصاص ، وحكم القاتل بالسحر

[٣٥٢٢٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقصى منه ، وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالدية .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ، إلا أنه قال : اقصى منه ، واقتصر له^(٢) .

[٣٥٢٢٥] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن علي بن السندي ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يقول في الجنون ، والمعتوه الذي لا يفيق ، والصبي الذي لم يبلغ : عمدهما خطأ تحمله العاقلة ، وقد رفع عنها القلم .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) وعلى حكم الساحر وأنه يقتل^(٢) ،

الباب ٣٦

في حديثان

١ - الكافي ٧ : ١/٣٠٢ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب العاقلة .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٢٢/٢٣٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٨٧/٢٨٥ .

(٢) الفقيه ٤ : ٨٤ / ٢٧٠ .

٢ - قرب الإسناد : ٧٢ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٨ ، وفي الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ١ من أبواب بقية الحدود .

وحله بعض أصحابنا على قتلـه حـدـاً لفسادـه لا قـرـداً^(٣) ، ويـأـتي ما يـدـلـ على بـعـضـ المـقـصـودـ فيـالـعـاقـلـةـ^(٤) .

٣٧ - باب أَنَّ مِنْ قَتْلِ مُلُوكَهُ فَلَا قَصَاصٌ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ وَالْتَّوْبَةُ وَالْتَّعْزِيرُ وَالْتَّصْدِيقُ بِقِيمَتِهِ وَالْحَبْسُ سَنَةٌ

[٣٥٢٢٦] ١ - مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ الـخـلـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) قالـ : قالـ فيـ الرـجـلـ يـقـتـلـ مـلـوـكـهـ مـتـعـمـداـ ، قالـ : يـعـجـبـنيـ أـنـ يـعـتـقـ رـقـبـةـ ، وـيـصـومـ شـهـرـينـ مـتـابـعـينـ ، وـيـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ ، ثـمـ تـكـونـ التـوـبـةـ بـعـدـ ذـلـكـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن حـمـادـ مـثـلـهـ ، وـقـالـ فيـ أـوـلـهـ : فيـ رـجـلـ قـتـلـ مـلـوـكـاـ مـتـعـمـداـ ، قالـ : يـغـرـمـ قـيـمـتـهـ وـيـضـرـبـ ضـرـبـاـ شـدـيدـاـ^(١) .

[٣٥٢٢٧] ٢ - وعنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ أـبـيـ أـيـوـبـ ، عنـ حـرـانـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ) فيـ الرـجـلـ يـقـتـلـ مـلـوـكـاـ لـهـ ، قالـ : يـعـتـقـ رـقـبـةـ ، وـيـصـومـ شـهـرـينـ مـتـابـعـينـ ، وـيـتـوـبـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ .

[٣٥٢٢٨] ٣ - وعنـ عـلـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ فـضـالـةـ بنـ أـيـوـبـ ، عنـ أـبـيـ المـغـراءـ^(١) ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ

(٣) راجـعـ الـخـلـافـ مـسـأـلـةـ ١٦ـ مـنـ مـسـائـلـ كـتـابـ كـفـارـةـ القـتـلـ .

(٤) يـأـتـيـ فيـ الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوابـ الـعـاقـلـةـ .

أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة ، وأن يطعم ستين مسكيناً ، وأن يصوم شهرين^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٣) ، والذى قبله بإسناده عن أحمد بن محمد ، إلا أنه أسقط من سنته لفظي «عن حمران» ، ومن متنه لفظ «له»^(٤) ، والأول بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله

[٣٥٢٢٩] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل قتل ملوكاً له^(١) ؟ قال : يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متابعين ، ويتوب إلى الله .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة مثله^(٢) .

[٣٥٢٣٠] ٥ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات ، فضربه مائة نكالاً ، وحبسه سنة ، وأغفر له قيمة العبد فتصدق بها عنه .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(١) ، والذى قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد .

(٢) في المصدر زيادة : متابعين .

(٣) التهذيب ١٠ : ٢٣٤ / ٢٩٦ .

(٤) كلاماً وردًا في رواية الشيخ .

- الكافي ٧ : ١/٣٠٢ ، التهذيب ١٠ : ٢٣٥ / ٩٣١ . (١) لم يرد في التهذيب .

(٢) الكافي ٧ : ٣٠٢ / ذيل ١ .

٥ - الكافي ٧ : ٦ / ٣٠٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ٢٣٥ / ٩٣٣ .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله ، إِلَّا أَنَّهُ حذف لفظ سنة^(١) .

[٣٥٢٣١] ٦ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَثْنَى ، عَنْ زِرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَبْدَهُ مَتَعْمِدًا ، أَيْ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ ؟ قَالَ : عَنْقُ رَقَبَةَ ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنَ^(٢) ، وَصِدْقَةٌ عَلَى سَيْئَنِ مُسْكِنِنَا .

[٣٥٢٣٢] ٧ - وَعَنْهُ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بْنِ أَبِي حَزَّةَ ، عَنْ عَلَيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَبْدَهُ خَطَّأً ، قَالَ : عَلَيْهِ عَنْقُ رَقَبَةَ ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ، وَصِدْقَةٌ عَلَى سَيْئَنِ مُسْكِنِنَا ، إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّقَبَةِ كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ ، إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ الصِّيَامُ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةَ .

[٣٥٢٣٣] ٨ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبِ الْخَزَّازِ ، قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ مُلُوكًا لَهُ فَهَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ ، قَالَ : يَعْنِقُ رَقَبَةَ .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمran ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَذَكَرَ مِثْلَهُ^(٢) .

[٣٥٢٣٤] ٩ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ أَبْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ ، قَالَ : لَا يُقْتَلُ بَهِ

(١) الفقيه ٤ : ١١٤ / ٣٨٨ .

٦ - التهذيب ١٠ : ٢٣٤ / ٩٣٤ .

(٢) ليس في المصدر .

٧ - التهذيب ١٠ : ٢٣٥ / ٩٣٥ .

٨ - التهذيب ١٠ : ٢٣٦ / ٩٣٨ .

(١) الفقيه ٤ : ٩٤ / ٣٠٦ .

٩ - التهذيب ١٠ : ٢٣٦ / ٩٣٩ .

ولكن يضرب ضرباً شديداً ، وينفي عن مسقط رأسه .

[٣٥٢٣٥] ١٠ - وبإسناده عن يومنس ، عن بعض من رواه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قتل ملوكه: أنه يضرب ضرباً وجيناً ، وتؤخذ منه قيمة لبيت المال .

[٣٥٢٣٦] ١١ - العياشي في (تفسيره) عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل قتل ملوكه ؟ قال : عليه عتق رقبة ، وصوم شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً ، ثم تكون التوبة بعد ذلك .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل على ثبوت القصاص وأنه مخصوص بالمعتاد لقتلهم^(٢) .

٣٨ - باب ثبوت القصاص على من اعتاد قتل الماليك

[٣٥٢٣٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد ، وعن محمد بن الحسن ، عن عبد الله بن الحسن العلوى جيماً ، عن أبي الفتح الجرجاني^(١) ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل قتل ملوكه أو ملوكته ، قال : إن كان المملوك له ، أدب وحبس ، إلا أن يكون معروفاً بقتل الماليك ، فيقتل به .

١٠ - التهذيب ١٠ : ٩٤٠ / ٢٣٦ .

١١ - تفسير العياشي ١ : ٢٤١ / ٢٦٨ .

(١) يأتي في الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٩ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

الباب ٣٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٥ / ٣٠٣ ، والتهذيب ١٠ : ١٩٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٧٣ / ٢٧٣ .

(١) في المصدر والتهذيب : الفتح بن يزيد الجرجاني .

[٣٥٢٣٨] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عنهم (عليهم السلام) قال سئل عن رجل قتل ملوکه ؟ قال : إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً ، وأخذ منه قيمة العبد ، ويدفع إلى بيت مال المسلمين ، وإن كان متعمداً للقتل قُتل به .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(١) ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في حد المحارب^(٢) وغيره عموماً^(٣) ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

٣٩ - باب حكم من نكل بملوکه

[٣٥٢٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة قطعت ثدي^(١) وليديتها: أنها حرّة لا سبيل لولاتها عليها ، وقضى فيمن نكل بملوکه: فهو حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتوّل إلى من أحبّ ، فإذا ضمن جريرية فهو يرثه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، إلا أنه قال : قطعت يدي وليديتها^(٢) .

٢ - الكافي ٧ : ٧/٣٠٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٩٢ ، ٧٥٩ ، ٩٣٦ / ٢٣٦ ، والاستبصار ٤ : ١٠٣٧ / ٢٧٣ .

(٢) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ١ من أبواب حد المحارب .

(٣) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٩ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

٣٩ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٨/٣٠٣ .

(١) في نسخة من التهذيب : يدي « هامش المخطوط » وفي المطبوع منه كما في الكافي .

(٢) التهذيب ١٠ : ٩٣٧ / ٢٣٦ .

**٤٠ - باب أنَّ المُلُوك يقتلُ بالحَرْ ولا يقتلُ الحَرْ بِالْمُلُوك بل يغْرِم
قيمة إِلَّا أنْ تزيد عن دِيَةِ الْحَرْ فالْدِيَة ويعزَّر**

[٣٥٢٤٠] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي عَلَىِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَحَدِهَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ : قَلْتُ لَهُ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « كُبِّيَ عَلَيْكُمْ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى »^(١) ، قَالَ : فَقَالَ : لَا يُقْتَلُ حَرْ بَعْدِهِ ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرَبًا شَدِيدًا وَيُغْرَمُ ثُمَّهُ دِيَةُ الْعَبْدِ .

[٣٥٢٤١] ٢ - وَعَنْ عَلَىِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ الْخَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ : لَا يُقْتَلُ الْحَرْ بِالْعَبْدِ ، وَإِذَا قُتِلَ الْحَرْ الْعَبْدُ غَرَمَ ثُمَّهُ وُضْرَبَ ضَرَبًا شَدِيدًا .

ورواهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(١) ، وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مُثْلِهِ .

[٣٥٢٤٢] ٣ - وَعَنْ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ : يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحَرْ ، وَلَا يُقْتَلُ الْحَرْ بِالْعَبْدِ ، وَلَكِنْ يُغْرَمُ ثُمَّهُ ، وَيُضْرَبُ ضَرَبًا شَدِيدًا حَتَّى لا يَعُودُ .

٤٠ الباب في ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ١/٣٠٤ ، والتهذيب ١٠ : ٧٥٤/١٩١ ، والاستبصار ٤ : ١٠٣٢/٢٧٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب ديات النفس .

(١) البقرة ٢ : ١٧٨ .

٢ - الكافي ٧ : ٣/٣٠٤ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٩١ ، ٧٥١/١٩١ ، والاستبصار ٤ : ١٠٢٩/٢٧٢ .

٣ - الكافي ٧ : ٢/٣٠٤ ، والتهذيب ١٠ : ٧٥٣/١٩١ ، والاستبصار ٤ : ١٠٣١/٢٧٢ .

ورواه الصدوق بإسناده عن عثمان بن عيسى مثله^(١).

[٣٥٢٤٣] ٤ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قتل الحرُّ العبد غرَم قيمته وأدَب ، قيل : فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم ؟ قال : لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار .

ورواه الصدوق بإسناده عن عليٍّ بن رئاب ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : دِيَةُ الْحَرَّ^(١) .

[٣٥٢٤٤] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عليٍّ بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يقتل حرٌّ بعد وإن قتله عمداً ، ولكن يغرم ثمنه ، ويضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً ، وقال : دِيَةُ الْمُمْلُوكِ ثمنه .

[٣٥٢٤٥] ٦ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه^(١) ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا قصاص بين الحرٍّ والعبد .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد ، والذي قبلهما بإسناده عن الحسن بن محبوب .

(١) الفقيه ٤ : ٣٠٤/٩٣ .

٤ - الكافي ٧ : ١١/٣٠٥ ، والتهذيب ١٠ : ٧٦١/١٩٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٧٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب ديات النفس .

(١) الفقيه ٤ : ٣١٢/٩٥ .

٥ - الكافي ٧ : ٤/٣٠٤ ، والتهذيب ١٠ : ٧٥٢/١٩١ ، والاستبصار ٤ : ٢٧٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب ديات النفس .

٦ - الكافي ٧ : ١٧/٣٠٦ .

(١) في المصدر زيادة : عن ابن محبوب .

(٢) التهذيب ١٠ : ٧٥٦/١٩٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٧٣ ، ١٠٣٤/٢٧٣ .

وروواه أيضاً مثله ، وأسقط قوله : عن الخلبي ، والذي قبله بإسناده عن أحد بن أبي عبد الله مثله .

[٣٥٢٤٦] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن جعفر بن بشير ، عن معلى بن عثمان^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يقتل حرّ بعد ، فإذا قتل الحرُّ العبد غرم ثمنه ، وضرب ضرباً شديداً .. الحديث .

[٣٥٢٤٧] ٨ - وبإسناده عن ابن أبي نجران ، عن مثنى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حرّ قتل عبداً ، قال : لا يقتل به .

[٣٥٢٤٨] ٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (عن محمد بن عيسى)^(٢) ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) أنه قتل حرّاً بعد قتله عمداً .

أقول : حمله الشیخ على الاعتراض لما تقدّم^(٣) ويأتي^(٤) .

وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن عيسى مثله^(٤) .

[٣٥٢٤٩] ١٠ - وبإسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عبد قتل مولاً معمداً ، قال : يقتل به ، ثمَّ قال : وقضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك .

٧ - التهذيب ١٠ : ٧٥٥ / ١٩١ ، والاستبصار ٤ : ١٠٣٣ / ٢٧٢ .

(١) في الاستبصار : معلى بن أبي عثمان .

٨ - التهذيب ١٠ : ٧٧١ / ١٩٥ .

٩ - التهذيب ١٠ : ٧٥٧ / ١٩٢ ، والاستبصار ٤ : ١٠٣٥ / ٢٧٣ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) تقدّم في الأحاديث ١ - ٨ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديثين ١١ و ١٢ من هذا الباب .

(٤) التهذيب ١٠ : ٦١٦ / ١٥٤ .

١٠ - التهذيب ١٠ : ٧٨٠ / ١٩٧ .

[٣٥٢٥٠] ١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) قال : سأله عن قوم أحرار وماليك اجتمعوا على قتل ملوك ، ما حاهم ؟ فقال : يقتل من قتله من الماليك ، ونکاتب الأحرار .

[٣٥٢٥١] ١٢ - وعنـه ، عنـ عليـّ بنـ جعـفر ، عنـ أخـيه ، قال : سأـلهـ عنـ رـجـلـ قـتـلـ مـلـوـكـاـ ، ماـ عـلـيـهـ ؟ـ قـالـ :ـ يـعـنـ رـقـبـةـ ،ـ وـيـصـوـمـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ ،ـ وـيـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ .ـ أـقـولـ :ـ وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(١) ،ـ وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـهـ^(٢) .ـ

٤١ - باب حكم العبد إذا قتل الحرث

[٣٥٢٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حـادـبـنـ عـيـسـىـ ،ـ عـنـ حـرـيـزـ ،ـ عـنـ زـرـارـةـ ،ـ عـنـ أـحـدـهـماـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ فـيـ الـعـدـ إـذـاـ قـتـلـ الـحـرـثـ دـفـعـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ فـيـانـ شـاؤـوـاـ قـتـلـوـهـ ،ـ وـإـنـ شـاؤـوـاـ اـسـتـرـقـوـهـ .ـ

[٣٥٢٥٣] ٢ - وعنـه ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ ،ـ عـنـ يـونـسـ (ـعـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ)^(١) ،ـ عـنـ أـبـانـ بنـ تـغـلـبـ ،ـ عـمـنـ روـاهـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)

١١ - قرب الإسناد : ١٢/١١١ .

١٢ - قرب الإسناد : ١١٢ .

(١) تقدم في الحديث ٢٠ من الباب ٣٣ وفي البابين ٣٧ و ٣٨ من هذه الأبواب .
(٢) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

الباب ٤١

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٧/٣٠٤ ، والتهذيب ١٠ : ٧٦٧/١٩٤ .

٢ - الكافي ٧ : ٦/٣٠٤ ، والتهذيب ١٠ : ٧٦٦/١٩٤ .

(١) ليس في التهذيب « هامش المخطوط » وكذلك الكافي .

قال : إذا قتل العبد الحرّ دفع إلى أولياء المقتول ، فان شاؤوا قتلوه ، وإن شاؤوا حبسوه فيكون عبداً لهم ، وإن شاؤوا استرقوه .

[٣٥٢٥٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد (عن ابن محبوب)^(١) ، عن أبي محمد الوابسي ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن قوم أدعوا على عبد حرّ تحيط برقبته فأقرّ العبد بها ، قال : لا يجوز إقرار العبد على سيده ، فإن أقاموا البينة على ما أدعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفتديه مولاه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحد بن محمد^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن يونس ، والذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

[٣٥٢٥٥] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا قتل العبد الحرّ فلا هم المقتول إن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا استعبدوا .
ورواه الصدوق بإسناده عن يحيى بن أبي العلاء ، مثله^(١) .

[٣٥٢٥٦] ٥ - وبإسناده عن ابن أبي نجران ، عن مثنى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا استتحروا^(١) .

[٣٥٢٥٧] ٦ - وعنه ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قتل العبد الحرّ فدفع إلى أولياء الحرّ فلا شيء على مواليه .

٣ - الكافي ٧ : ٣٠٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب دين النفس .

(١) ليس في التهذيب .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٩٤ / ٧٦٨ .

٤ - التهذيب ١٠ : ١٩٤ / ٧٦٩ .

(١) الفقيه ٤ : ٩٤ / ٣٠٧ .

٥ - التهذيب ١٠ : ١٩٤ / ٧٧٠ .

(١) في المصدر : استعبدوا .

٦ - التهذيب ١٠ : ١٩٥ / ٢٧٢ .

[٣٥٢٥٨] ٧ - وبيانه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عبد وحر قتلا حرّاً ، قال : إن شاء قتل الحرّ ، وإن شاء قتل العبد ، فإن اختار قتل الحرّ جلد جنبي العبد .

وبيانه عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن يحيى بن المبارك

مثله^(١) .

[٣٥٢٥٩] ٨ - وبيانه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، (عن هاشم بن عبيد)^(١) عن إبراهيم ، قال : قال : على المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك .

[٣٥٢٦٠] ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) قال : سأله عن قوم ماليك اجتمعوا على قتل حرّ ، ما حالمهم ؟ قال : يُقتلون به .

[٣٥٢٦١] ١٠ - سأله عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل ملوك ، ما حالمهم ؟
قال : يؤذون ثمنه^(١) .

٧- التهذيب : ١٠ / ١٥١ : ٦٠٤.

(١) التهذيب : ١٠ / ٢٤١ : ٩٥٩.

٨- التهذيب : ١٠ / ١٩٥ : ٧٧٣.

(١) في المصدر : عن هيثم ، عن عبيدة .

٩- قرب الإسناد : ١١٢ .

١٠- قرب الإسناد : ١١٢ .

(١) هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس . في النهاية يقتضي منه إن فرق ذلك وإن ضربه ضربة واحدة ، لم يكن عليه أكثر من القتل ، وهي رواية محمد بن قيس ، عن أحد هما (عليهما السلام) . وفي المسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ، وهي رواية أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، والأقرب في النهاية . « شرائع الإسلام » : ٤ / ٢٠١ (منه قوله) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

٤٢ - باب أنَّ حكم المدبر في القصاص حكم الملوك ما دام سيده حيًّا

[٣٥٢٦٢] ١ - محمد بن يعقوب . عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مدبر قتل رجلاً عمداً؟ فقال : يقتل به ، قال : قلت : فإن قتلها خطأ ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول فيكون (لهم رقًا ، فإن شاؤوا باعوا^(١) ، وإن شاؤوا استرقو^(٢))^(٣) ، وليس لهم أن يقتلوه ، قال : ثم قال : يا أبا محمد ! إنَّ المدبر ملوك .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن حبوب^(٤) .

وكذا رواه الصدوق^(٥) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٦) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٧) .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب الآتي ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٨ / ٣٠٥ . (١و٢) فيه باعوه - و - استرقوه . (٣) في التهذيب : لهم فإن شاؤوا استرقوه .

(٤) التهذيب ١٠ : ٧٨٢ / ١٩٧ .

(٥) الفقيه ٤ : ٣١٥ / ٩٥ .

(٦) تقدم في الباب ١٣ من أبواب التدبير .

(٧) يأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في الباب ٩ من أبواب ديات النفس .

٤٣ - باب أنَّ حكم أمَّ الولد في حياة سِيَّدها حكم الملوك في القصاص والحدود

[٣٥٢٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه^(١) ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أمُّ الولد جناتتها في حقوق الناس على سِيَّدها ، وما كان من حقوق الله عزَّ وجلَّ في الحدود فإنَّ ذلك في بدنها ، قال : ويقاصُ منها للملوك ، ولا قصاص بين الحرَّ والعبد .

ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .
أقول ؛ وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

٤٤ - باب أنَّ من كان له مملوكان فقتل أحدهما الآخر فله القصاص والغفو من غير أن يرفعه إلى السلطان

[٣٥٢٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه ، أله أن يقيده به دون

الباب ٤٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١٧/٣٠٦ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب قصاص الطرف .

(١) في المصدر زيادة : عن ابن محبوب .

(٢) التهذيب ١٠ : ٧٧٩/١٩٦ .

(٣) تقدم في الباب ١ من أبواب الاستيلاد ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب بقية الحدود .

(٤) يأتي في الباب ١١ من أبواب ديات النفس .

الباب ٤٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١٩/٣٠٧ .

السلطان إن أحبت ذلك؟ قال: هو ماله يفعل به ما شاء، إن شاء قتل، وإن شاء عفا.

ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى^(١).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(٢)، ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٤٥ - باب حكم العبد إذا قتل حررين فصاعداً، أو جرهم

[٣٥٢٦٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في عبد جرح رجلين، قال: هو بينها إن كانت جنایته تحيط بقيمتها، قيل له: فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينها، ما لم يحكم الوالي في المتروح الأول، قال: فإن جنى بعد ذلك جنایة^(١) فإن جنایته على الأخير.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢).

[٣٥٢٦٦] ٢ - وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في عبد شج رجلاً موضحة ثم شج آخر، فقال: هو بينها.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله^(١).

[٣٥٢٦٧] ٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن أحد بن

(١) التهذيب ١٠ : ٧٨٦/١٩٨.

(٢) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب مقدمات المخدود.

(٣) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ٤ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

٤٥ الباب

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ١٩٥، ٧٧٥/١٩٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٧٤/١٠٤١ . (١) في التهذيب زيادة: قال: .

(٢) الفقيه ٤ : ٩٤/٣١١ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٢٩٤/١١٤٢ .

(١) الفقيه ٤ : ١٢٥/٤٣٨ .

٣ - التهذيب ١٠ : ١٩٥، ٧٧٤/١٩٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٧٤/١٠٤٠ .

سلمة الكوفي، عن أحد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد ؟ قال : فقال : هو لأهل الأخير من القتل ، إن شاؤوا قتلوه ، وإن شاؤوا استرقوه ، لأنَّه إذا قتل الأول استحق أولياؤه ، فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني ، فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث ، فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع ، إن شاؤوا قتلوه ، وإن شاؤوا استرقوه .

أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٤٦ - باب حكم القصاص بين المكاتب والعبد ، وبينه وبين الحر ، وحكم ما لو أعتق نصفه

[٣٥٢٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحناظ ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جنائية ؟ فقال : إن كان أَدَّى من مكتابته شيئاً غرم في جنائيته بقدر ما أَدَّى من مكتابته للحر . إلى أن قال : - ولا تفاصَل بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أَدَّى من مكتابته شيئاً ، فإن لم يكن قد أَدَّى من مكتابته شيئاً فإنه يفاصَل العبد به ، أو يغروم المولى كلَّ ما جنى المكاتب لأنَّ عبده ما لم يؤدَّ من مكتابته شيئاً .

[٣٥٢٦٩] ٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن

(١) تقدَّم ما يدلُّ عليه بعمومه في البَيْن ١٥ و ٤١ من هذه الابواب .

الباب ٤٦

فيه حدثان

١ - الكافي ٧ : ٢/٣٠٨ ، والتهذيب ١٠ : ١٩٩ / ٧٨٩ ، والفقیہ ٤ : ٣١٩ / ٩٦ ، وأورده بتمامه في

الحادي ١ من الباب ٧ من أبواب قصاص الطرف .

٢ - الكافي ٧ : ٣/٣٠٨ .

مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مكاتب قتل رجلاً خطأ ؟ قال : فقال : إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فهذا منزلة الملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا باعوا ، وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه ، وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن عليه (عليه السلام) كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته ، فإن على الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول من الديمة بقدر ما يعتق من المكاتب ولا يبطل دم أمرىء مسلم ، وأرى أن يكون ما يبقى على المكاتب مما لم يؤدّه رقًا لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر (ما أدى)^(١) ، وليس لهم أن يبعوه .

ورواه الشيخ والصدق بإسنادهما عن الحسن بن محبوب ، وكذا الذي قبله^(٢) .

أقول : يتعين حمل الخطأ هنا على ما يقابل الصواب لا ما يقابل العمد للحكم بالقصاص فيه ، فيراد به القتل بغير حق .

وتقديم ما يدلّ على المقصود^(٣) ، و يأتي ما يدلّ عليه^(٤) ، ويأتي الحكم الأخير في قصاص الطرف^(٥) .

(١) في الفتية : بقي عليه « هامش المخطوط » وكذا في المطبوع منه .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٩٨ / ٧٨٧ بتفاوت ، والفقية ٤ : ٣١٦ / ٩٥ .

(٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٤ و ١٠ من أبواب المكاتب .

(٤) يأتي في الباب ١٠ من أبواب ديات النفس .

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب قصاص الطرف وهو نفس الحديث ١ من هذا الباب ، ولكن يأتي في الباب ١٠ من أبواب ديات النفس .

٤٧ - باب أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا قُتِلَ الْكَافِرُ إِلَّا أَنْ يَعْتَادْ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ بِالذَّمَّيْ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ

[٣٥٢٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم وغيره ، عن أبيان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل ، قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن دماء المجوس واليهود والنصارى ، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء ، إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم ؟ قال : لا ، إلا أن يكون متعدداً لقتلهم ، قال : وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا ، إلا أن يكون متعداً لذلك لا يدع قتلهم ، فيقتل وهو صاغر .

وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا (عليه السلام) مثلك^(١) .
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ مثلك^(٢) .

[٣٥٢٧١] ٢ - وبالإسناد عن يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : إذا قتل المسلم يهودياً أو نصراينياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا رُدُّوا فضل دية المسلم وأقادوه .
أقول : قد عرفت وجهه^(١) .

الباب فيه ٧ أحاديث

- ١ - الكافي ٧ : ٤ / ٣٠٩ ، والتهذيب ١٠ : ٧٤٤ / ١٨٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٧١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب ديات النفس .
(١) الكافي ٧ : ٣٠٩ / ذيل ٤ .
(٢) الفقيه ٤ : ٩٢ / ٣٠١ .
- ٢ - الكافي ٧ : ٢ / ٣٠٩ ، والتهذيب ١٠ : ٧٤١ / ١٨٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٧١ ، ١٠٢٣ .
(١) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

[٣٥٢٧٢] ٣ - وعنـه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قتل رجلاً من أهل الذمة ، فقال : هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(١) ، وكذا الذي قبله ، والأول بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد فضالة ، عن أبان مثله .

[٣٥٢٧٣] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير^(٢) . عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه ، وأدوا فضل ما بين الديتين .

[٣٥٢٧٤] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم جناته للذمي^(٣) على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٤) ، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

- الكافي ٧ : ٣٠٩ / ٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٨٩ ، ٧٤٢ / ٧٤٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٧١ ، ١٠٢٤ / ٢٧١ .

- الكافي ٧ : ٣١٠ / ٨ ، والتهذيب ١٠ : ١٨٩ ، ٧٤٣ / ٧٤٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٧١ ، ١٠٢٥ / ٢٧١ ، والفقیہ ٤ : ٣٠٠ / ٩٢ .

(٢) ليس في التهذيب .

- الكافي ٧ : ٩ / ٣١٠ ، والفقیہ ٤ : ٢٩٢ / ٩٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب دیات النفس . (١) في التهذيب : جناته للذمي .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٨٨ ، ٧٤٠ / ٧٤٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٧٠ ، ١٠٢٢ / ٢٧٠ .

[٣٥٢٧٥] ٦ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سعاعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمى ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة ؟ قال : لا ، إلا أن يكون معوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وفضالة ، عن أبان^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن الفضل مثله ، إلا أنه قال : إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم^(٢) .

وروى الذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب ، والذي قبلهما بإسناده عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا مثله .

[٣٥٢٧٦] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن جعفر بن بشير ، عن إسماعيل بن الفضل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل قتل رجلاً من أهل الذمة ، قال : لا يقتل به ، إلا أن يكون متعدداً للقتل .

وبإسناده عن يونس ، عن محمد بن الفضل^(١) ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في حد المحارب عموماً^(٣) .

٦ - الكافي ٧ : ١٢/٣١٠ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٨٩ ، ٧٤٤ ، والاستبصار ٤ : ١٠٢٦/٢٧١ .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٠١/٩٢ .

٧ - التهذيب ١٠ : ١٩٠ ، ٧٤٥ ، والاستبصار ٤ : ١٠٢٧/٢٧٢ .

(١) في التهذيبين : محمد بن الفضل .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٩٠ ، ٧٤٦ ، والاستبصار ٤ : ١٠٢٨/٢٧٢ .

(٣) تقدم في الباب ١ من أبواب حد المحارب .

٤٨ - باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس

[٣٥٢٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول : يقتضي (اليهودي والنصراني والمجوسي)^(١) بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعضاً^(٢) إذا قتلوا عمداً .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً^(٤) ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥) .

٤٩ - باب أنَّ النصراني إذا قتل مسلماً قتل به وإن أسلم ، وله استرقاقه إن لم يسلم وأخذ ماله

[٣٥٢٧٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس الكناسى ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلام ، قال : اقتله به ، قيل : وإن لم يسلم ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا عفوا ، وإن شاؤوا استرقوها ، (قيل : وإن كان

٤٨ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٦/٣٠٩ .

(١) في المصدر : للنصراني واليهودي والمجوسي .

(٢) في المصدر والتهذيب : ببعض .

(٣) التهذيب ١٠ : ٧٤٩/١٩٠ .

(٤) تقدم في الحديثين ١١ و ٢١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف .

٤٩ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٧/٣١٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ديات النفس .

معه^(١) مال قال^(٢) : دفع إلى أولياء المقتول هو وماله .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضریس الکناسی ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٥) .

٥ - باب حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد

[٣٥٢٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سورة بن كلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى ؟ فقال : إن كانت قطعت يده في جنایة جناها على نفسه أو كان قُطع فأخذ دية يده من الذي قطعها ، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي^(١) قيد منها (إن كان أخذ دية يده)^(٢) ويقتلوه ، وإن شاؤوا طرحا عنه دية يده^(٣) وأخذوا الباقى ، قال : وإن كانت يده قطعت في غير جنایة جناها على نفسه ولا أخذ لها دية^(٤) ، قتلوا قاتله ولا يغرن شيئاً ، وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة ، قال : وهكذا وجدناه في كتاب علي^(عليه السلام) .

(١) في التهذيب زيادة : عین « هامش المخطوط » . (٢) في المصدر والفقیه : وإن كان معه مال .

(٣) الفقیه ٤ : ٢٩٥/٩١ .

(٤) التهذيب ١٠ : ٧٥٠/١٩٠ .

(٥) تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الباب ٣٦ من أبواب حد الزنا
الباب ٥٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١/٣١٦ . (١) في المصادرتين : التي .

(٢) بين القويسين لم يرد في التهذيب . (٣) فيهما : دية يده . (٤) في المصدر : بها دية .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢).

٥١ - باب حكم من فقاً عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله ، أو جنى عليه جنایتين فصاعداً بضربة أو ضربتين

[٣٥٢٨٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن محمد بن قيس ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل فقاً عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله ، فقال : إن كان فرق ذلك ، اقتضى منه ثم يقتل ، وإن كان ضربه ضربة واحدة ، ضربت عنقه ولم يقتضي منه .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله ، إلا أنه قال : وقطع أنفه وأذنيه^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢).

[٣٥٢٨١] ٢ - وبيانه عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات ؟ فقال : إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتضى منه ثم قتل ، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتضي منه .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١).

. (٢) التهذيب ١٠ : ٢٧٧ / ٢٨٣ .

الباب ٥١

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٣٢٦ / ١ .

(١) الفقيه ٤ : ٩٧ / ٣٢٤ .

. (٢) التهذيب ١٠ : ٢٥٢ / ٢٠٠ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٢٥٣ / ٢٠٢ .

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف ، وفي الباب ٧ من أبواب ديات المنازع .

٥٢ - باب أنه إذا عفا بعض الأولياء عن القاتل أو طلب الديمة فللباقي القصاص بعد رد فاضل الديمة

[٣٥٢٨٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد جيئاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل وله أم وأب وابن ، فقال الابن : أنا أريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الأب : أنا (أريد أن)^(١) أغفو ، وقالت الأم : أنا أريد أن آخذ الديمة ، قال : فقال : فليعط الابن أم المقتول السادس من الديمة ، ويعطي ورثة القاتل السادس من الديمة حتى الأب الذي عفا ، ولقيته .

[٣٥٢٨٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأي الآخر أن يغفو ، قال : إن أراد الذي لم يغف أن يقتل قاتل ورد نصف الديمة على أولياء المقتول المقاد منه .

ورواه الصدوق بإسناده عن جحيل بن دراج نحوه^(١) ، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

[٣٥٢٨٤] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن ، عن

٥٢ الباب فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢/٣٥٦ ، والفقية ٤ : ٣٥٣/١٠٥ ، والتهذيب ١٠ : ٦٨٦ .

(١) ليس في المصدر .

٢ - الكافي ٧ : ١/٣٥٦ ، والتهذيب ١٠ : ٦٩٤/١٧٧ .

(١) الفقيه ٤ : ٣٥٢/١٠٥ .

٣ - الكافي ٧ : ٨/٣٥٨ .

أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون ؟ قال : يقتل الذي لم يعف وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا .. الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحد بن محمد^(١) ، وكذا الحديثان اللذان قبله .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما ظاهره المتساقة^(٣) ونبين وجهه^(٤) .

٥٣ - باب حكم ما إذا كان بعض الأولياء صغراً فعفا الكبار ، أو لم يكن كبار

[٣٥٢٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمياً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت إن عفا الأولاد الكبار ؟ قال : فقال : لا يقتل ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصتهم ، فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصتهم من الديمة .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب مثله^(٢) .

(١) التهذيب ١٠ : ٦٨٨ / ١٧٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٦٣ / ٩٩١ .

(٢) يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٤ وفي الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٣ ، وفي الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في ذيل الحديث ٣ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب .

الباب ٥٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٣٥٧ .

(١) الفقيه ٤ : ١٠٥ / ٣٥٤ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٦٨٩ / ١٧٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٦٤ / ٩٩٥ .

أقول : ويأتي وجهه^(٣) .

[٣٥٢٨٦] ٢ - وبإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهم السلام) ، أنَّ علياً (عليه السلام) قال : انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكثروا ، فإذا بلغوا خيراً ، فإنَّ أَحَبَّوا قتلوا أو عفوا ، أو صالحوا .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٤ - باب أَنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأُولَيَاءِ لَمْ يَجِزْ لِلْبَاقِي الْقَصَاصُ إِذَا لَمْ يَؤْدُوا فَاضِلَّ الدِّيَةِ

[٣٥٢٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن - في حديث - قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليان ، قال : فقال : إذا عفا بعض الأولياء درء عنها القتل وطرح عنها من الديمة بقدر حصة من عفا ، وأدَّيا الباقى من أموالها إلى الذين لم يعفوا .

[٣٥٢٨٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى

(٣) يأتي في ذيل الحديث ٣ من الباب الآتي من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ١٠ : ١٧٦ ، ٦٩٠ ، والاستبصار ٤ : ٩٩٦ / ٢٦٥ .

(١) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

الباب ٥٤ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٨ / ٣٥٨ ، والتهذيب ١٠ : ١٧٦ ، ٦٨٨ ، والاستبصار ٤ : ٩٩١ / ٢٦٣ .

٢ - الكافي ٧ : ٦ / ٣٥٧ ، والتهذيب ١٠ : ١٧٧ ، ٦٩٣ ، والاستبصار ٤ : ٩٨٩ / ٢٦٢ .

أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن عفا من ذي سهم فإنَّ عفوه جائز ، وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم ، قال : يعطى بقيتهم الديمة ، ويرفع عنهم بحصة الذي عفا .

[٣٥٢٨٩] ٣ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ عليـ بنـ حـدـيد ، عنـ جـمـيلـ بنـ درـاج ، عنـ زـرـارة ، عنـ أبي جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ) فـي رـجـلـينـ قـتـلاـ رـجـلـاـ عـمـداـ وـلـيـانـ عـفـاـ أـحـدـ الـوـلـيـنـ ، فـقـالـ : إـذـاـ عـفـاـ عـنـهـاـ بـعـضـ الـأـوـلـيـاءـ دـرـىـ عـنـهـاـ القـتـلـ ، وـطـرـحـ عـنـهـاـ مـنـ الـدـيـمـةـ بـقـدـرـ حـصـةـ مـنـ عـفـاـ ، وـأـدـيـاـ الـبـاقـيـ مـنـ أـمـوـاـلـهـاـ إـلـىـ الـذـيـ لـمـ يـعـفـ ، وـقـالـ : عـفـوـكـلـ ذـيـ سـهـمـ جـائزـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) ، وكذا الذي قبله ، والأول بإسناده عن أحمد بن محمد .

أقول : حمله الشيخ وغيره^(٢) على ما إذا لم يؤدِّ الباقي فاضل الديمة لما تقدم^(٣) ، ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة إلى باقي الأولياء .

[٣٥٢٩٠] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى ، عن غيث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنَّ عليـاـ (عليـهـ السـلامـ) كانـ يـقـولـ : مـنـ عـفـاـ عـنـ الدـمـ مـنـ ذـيـ سـهـمـ لـهـ فـيـهـ عـفـوـهـ جـائزـ وـسـقـطـ الدـمـ وـتـصـيرـ دـيـةـ^(٤) ، وـرـفـعـ عـنـهـ حـصـةـ الـذـيـ عـفـاـ .
أقول : قد تقدم وجيه^(٥) .

٣ - الكافي ٧ : ٧ / ٣٥٧ .

(١) التهذيب ١٠ : ٦٨٧ / ١٧٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٦٣ / ٩٩٠ .

(٢) راجع شرح اللمعة الدمشقية ١٠ : ٩٥ - ٩٧ ، وجواهر الكلام ٤٢ : ٢٨٨ .

(٣) تقدم في الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ١٠ : ٦٩٥ / ١٧٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٦٤ / ٩٩٥ .

(٤) في المصدر : الديمة .

(٥) تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب .

[٣٥٢٩١] ٥ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قد روى أنه إن عفا واحد من الأولياء^(١) ارتفع القود .

أقول : قد عرفت وجهه^(٢) ، وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٥٥ - باب أنه ليس للبدوي أن يقتل مهاجراً قصاصاً حتى يهاجر
وله الميراث ونصيبه من الديمة ، وأنه لا يقتل المؤمن بغیر المؤمن

[٣٥٢٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد جمِيعاً ، عن ابن حمْبُوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل له آخر في دار الهجرة وله آخر في دار البدو ، لم يهاجر ، أرأيت إن عفا المهاجر وأراد البدوي أن يقتل ، أله ذلك ؟ فقال : ليس للبدوي أن يقتل مهاجراً حتى يهاجر ، قال : وإذا عفا المهاجر فإنَّ عفوه جائز ، قلت : فللبدوي من الميراث شيء ؟ قال : أما الميراث فله (و)^(٥) حظه من دية أخيه إن أخذت .

ورواه الشيخ باسناده عن ابن حمْبُوب^(٦) .

٥ - الفقيه ٤ : ١٠٥ . ٣٥٥ / ١٠٥ .

(١) في المصدر زيادة : عن الدم .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب .

(٣) تقدم في الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب الآتي من هذه الأبواب .
الباب ٥٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٣٥٧ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) التهذيب ١٠ : ٦٩١ / ١٧٦ .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب مثله^(٣).

[٣٥٢٩٣] ٢ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن خالد البرقي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ ﴾^(٤) ، أهي لجماعة المسلمين ؟ قال : هي للمؤمنين خاصة .

٥٦ - باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود

[٣٥٢٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبيان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس للنساء عفو ، ولا قود .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥).

[٣٥٢٩٥] ٢ - وقد تقدم في حديث زراة - عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : عفو كل ذي سهم جائز .

أقول : قد خصه الشيخ بغير المرأة ، وكذا أمثاله مما مر^(٦) ، لكن تقدم في المواريث في أحاديث التعصيب ما ظاهره أن هذا على التقية^(٧) ، والله أعلم .

(٣) الفقيه ٤ : ٧٤٥/٢٣٢ .

٢ - تفسير العياشي ١ : ١٥٩/٧٥ .

(٤) البقرة ٢ : ١٧٨ .

باب ٥٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٥/٣٥٧ .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٧٧ ، والاستبصار ٤ : ٩٨٨/٢٦٢ .

٢ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب .

(٢) مرفي الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث .

٥٧ - باب أنه يستحب للولي العفو عن القصاص ، أو الصلح على الدية ، أو غيرها

[٣٥٢٩٦] ١ - محمد بن يعقوب . عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله عز وجل : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارٌ لَهُ﴾^(١)؟ فقال: يكفر عنه من ذنبـه بقدر ما عفا .

وسأله عن قول الله عز وجل : ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَيَّأْعُظُمُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢) ، قال : ينبغي للذـي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحـه على دـية ، وينبغي للذـي عليه الحق أن لا يـبطل أخاه إذا قدر على ما يعطـيه ، ويؤديـ إلىـه بإحسـان .. الحديث .

[٣٥٢٩٧] ٢ - وعن محمدـ بن يحيـي ، عن أـحمدـ بن محمدـ ، عن عليـ بن الحـكم ، عن عليـ بن أبي حـمـزة ، عن أبي بصـير ، قال : سـأـلتـ أـبا عبدـالـله (عليـهـ السـلامـ) عن قولـ اللهـ عـزـ وـجلـ : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارٌ لَهُ﴾^(١) ، قال : يـكـفرـ عـنهـ منـ ذـنـبـهـ بـقـدـرـ ماـ عـفـاـ عـنـهـ مـنـ جـرـاحـ أوـ غـيرـهـ .

قال: وـسـأـلـتهـ عـنـ قولـ اللهـ عـزـ وـجلـ : ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَيَّأْعُظُمُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢) ؟ قال : هوـ الرـجـلـ يـقـبـلـ الذـيـ فـيـنـبـغـيـ لـالـطـالـبـ أـنـ يـرـفـقـ بـهـ وـلـاـ يـعـسـرـهـ ، وـيـنـبـغـيـ لـالـمـطـلـوبـ أـنـ يـؤـدـيـ إـلـيـهـ

الباب ٥٧ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١/٣٥٨ ، والتهذيب ١٠ : ٧٠١/١٧٩ .
(١) المائدة ٥ : ٤٥ .

(٢) البقرة ٢ : ١٧٨ .

٢ - الكافي ٧ : ٢/٣٥٨ ، والتهذيب ١٠ : ٧٠٠/١٧٩ .
(١) المائدة ٥ : ٤٥ .
(٢) البقرة ٢ : ١٧٨ .

بإحسان ولا يغطله إذا قدر .

[٣٥٢٩٨] ٣ - وعن عَدْدٍ مِّن أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَأَتَيْتَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَذْأَمَ إِلَيْهِ بِإِلْحَاسِنٍ»^(١) ، مَا ذَلِكَ الشَّيْءُ؟ قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَقْبِلُ الدِّيَةَ فَأَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفِ وَلَا بِعَسْرِهِ، وَأَمْرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ^(٣) أَنْ يَؤْدِي إِلَيْهِ بِإِلْحَاسَنِ إِذَا أَيْسَرَ . . . الْحَدِيثُ .

ورواهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْر^(٤) ، وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، وَالَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مُثْلِهِ .
مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُثْلِهِ^(٥) .

[٣٥٢٩٩] ٤ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مَعْلَى أَبِي عَثَمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَّهُ»^(٦) ، قَالَ : يَكْفُرُ عَنْهُ مِنْ ذَنْبِهِ عَلَى قَدْرِ مَا عَفَى عَنِ الْعَمَدِ، وَفِي الْعَمَدِ يَقْتَلُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ ، إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ أَوْ يَقْبِلَ الدِّيَةَ وَلِهِ مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ . . . الْحَدِيثُ .

أَقُولُ : وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٧) .

٣ - الكافي ٧ : ٤ / ٣٥٩ .

(١) البقرة ٢ : ١٧٨ .

(٢) في المصدر زيادة : الرجل . (٣) في الفقيه زيادة : أن لا يظلمه .

(٤) النهذب ١٠ : ٦٩٩ / ١٧٨ .

(٥) الفقيه ٤ : ٢٦٢ / ٨٢ وَفِيهِ : عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

٤ - الفقيه ٤ : ٢٥١ / ٨٠ .

(٦) المائدة ٥ : ٤٥ .

(٧) تقدم في الحديثين ٧ و ٨ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

٥٨ - باب أَنْ وَلِيَ الْقَصَاصِ إِذَا عَفَا أَوْ صَالَحَ أَوْ رَضِيَ بِالدِّيَةِ لَمْ يَجِزْ لِهِ الْقَصَاصُ بَعْدَ

[٣٥٣٠٠] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْخَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَمَنِ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١) ؟ فَقَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَقْبِلُ الدِّيَةَ أَوْ يَعْفُوْ أَوْ يَصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فِي قِتْلٍ ، فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

[٣٥٣٠١] ٢ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ الْخَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَمَنِ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١) ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يَعْفُوْ أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ ، ثُمَّ يَجْرِحُ صَاحِبَهُ أَوْ يَقْتُلُهُ ، فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

[٣٥٣٠٢] ٣ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَمَنِ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١) ، قَالَ : هُوَ

= وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنْ الْبَابِ ٥٨ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

الْبَابُ ٥٨

فِيهِ أَحَادِيثٌ

١ - الْكَافِي ٧ : ١/٣٥٨ ، وَالْتَّهْذِيبُ ١٠ : ٧٠١/١٧٩ .

(١) الْبَقْرَةُ ٢ : ١٧٨ .

٢ - الْكَافِي ٧ : ٣/٣٥٩ ، وَالْتَّهْذِيبُ ١٠ : ٦٩٨/١٧٨ .

(١) الْبَقْرَةُ ٢ : ١٧٨ .

٣ - الْكَافِي ٧ : ٤/٣٥٩ .

(١) الْبَقْرَةُ ٢ : ١٧٨ .

الرجل يقبل الدية أو يصالح ثم يحيى ، بعد ^(٢) فيمثل أو يقتل ، فوعده الله عذاباً أليماً.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحد بن محمد بن أبي نصر ^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد ، والذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ^(٤) .

[٣٥٣٠٣] ٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) في قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ وَعْدَ أَلِيمٌ﴾ ^(١) ، أي من قتل بعد قبول الذية أو العفو .

[٣٥٣٠٤] ٥ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ ^(١) ، أي فعل العادي اتباعاً بالمعروف ، أي ^(٢) أن لا يشدد في الطلب وينظره إن كان معسراً ولا يطالبه بالزيادة على حقه ، وعلى المغفور له أداء إليه بحسان ، أي الدفع عند الإمكان من غير مطلب .

٥٩ - باب حكم من قتل وعليه دين وليس له مال

[٣٥٣٠٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي

(٢) في المصدر زيادة : ذلك .

(٣) التهذيب ١٠ : ١٧٨ / ذيل ٦٩٩ .

(٤) الفقيه ٤ : ٨٢ / ذيل ٢٦٢ .

٤ - مجمع البيان ١ : ٢٦٦ .

(١) البقرة ٢ : ١٧٨ .

٥ - مجمع البيان ١ : ٢٦٥ .

(١) البقرة ٢ : ١٧٨ .

(٢) في المصدر : هي .

بصیر - يعني : المرادي - قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال ، فهل لاوليائه أن يهبو دمه لقاتلته وعليه دين ؟ فقال : إن أصحاب الدين هم الخصماء^(١) للقاتل ، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الديمة للغرماء ، وإلا فلا .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن الجibli ، عن يونس بن عبد الرحمن مثله^(٢) .
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أسلم ، عن يونس بن عبد الرحمن مثله^(٣) .

[٣٥٣٠٦] ٢ - عنه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك ، رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأ وعليه دين و (ليس له)^(٤) مال وأراد أولياؤه أن يهبو دمه للقاتل ؟ قال : إن وهبوا دمه ضمنوا ديته^(٢) ، فقلت : إنهم أرادوا قتله ؟ قال : إن قتل عمداً قاتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين ، قلت : فإنه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الديمة ، فعلى من الدين ؟ على أوليائه من الديمة ؟ أو على إمام المسلمين ؟ فقال : بل يؤدوا دينه من ديته التي صاحبوا عليها أولياؤه ، فإنه أحق بديته من غيره .

(١) في المصدر : الغرماء .

(٢) التهذيب ١٠ : ٣١٤ / ١١٧٠ .

(٣) الفقيه ٤ : ٤١١ / ١١٩ .

٢ - الفقيه ٤ : ٢٦٤ / ٨٣ .

(٤) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : الدين .

٦٠ - باب أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قُتِلَهُ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ إِلَّا ذَمَّيْ فَإِنْ لَمْ يَسْلِمْ الذَّمَّيْ كَانَ وَلِيَّ الْإِمَامَ ، فَإِنْ شَاءَ قُتْلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الدِّيَةَ وَوَضْعُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ

[٣٥٣٠٧] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَنْ عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ حَمْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطَ (١) ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ رَجُلًا مُسْلِمًا (٢) فَلَمْ يَكُنْ لِّلْمَقْتُولِ أُولَئِيَّاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُولَئِيَّاءَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ مِنْ قَرَابَتِهِ ، فَقَالَ : عَلَىِّ الْإِمَامِ أَنْ يَعْرُضَ عَلَىِّ قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ (٣) الْإِسْلَامُ ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُ ، يَدْفَعُ الْقَاتِلَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ عَفَا ، وَإِنْ شَاءَ عَفَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الدِّيَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْلِمْ أَحَدٌ (٤) كَانَ الْإِمَامُ وَلِيُّ أُمْرِهِ ؛ فَإِنْ شَاءَ قُتْلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الدِّيَةَ فَجَعَلَهَا (٥) فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لَأَنَّ جَنَاحَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَىِّ الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتِهِ لِإِلَامِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَتْ : فَإِنْ عَفَا عَنْهِ الْإِمَامُ ، قَالَ : فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ حُقُّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا عَلَىِّ الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُو .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن حبوب (٦) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَمْبُوبٍ مُثْلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي (العلل) حَكْمَ الْعَفْوِ مِنْ إِلَامِ (٧) .

٦٠ الباب في ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١/٣٥٩ .

(١) في العلل : عن محمد الحلبي .

(٢) في الفقيه زيادة : عمدًا (هامش المخطوط) ، وكذا المصدر .

(٣) في نسخة من الفقيه : دينه (هامش المخطوط) . (٤) في الفقيه زيادة : من قرابته أحد .

(٥) في المصدر : يجعلها . (٦) الفقيه ٤ : ٢٤٨/٧٩ .

(٧) علل الشرائع : ١٥/٥٨١ .

محمد بن الحسن ياسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٦) .

[٣٥٣٠٨] ٢ - عنه ، عن أبي ولاد ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) في الرجل يقتل وليس له ولد إلا الإمام : إنه ليس للإمام أن يغفر ، ولوه أن يقتل ، أو يأخذ الديمة فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جنایة المقتول كانت على الإمام ، وكذلك تكون دينه لإمام المسلمين .

[٣٥٣٠٩] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن التوكل ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل مسلم قتل ولوه أب نصرياني ، لمن تكون دينه ؟ قال : تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين ، لأن جنایته على بيت مال المسلمين .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) .

٦١ - باب أن من ضرب القاتل حتى ظن أنه قتله فعاش وأراد الولي القصاص لم يجز له إلا بعد القصاص منه في الجرح

[٣٥٣١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبيان بن عثمان ، عمن أخبره ، عن أحد هما (عليهما السلام) قال : أتى عمر بن الخطّاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله ، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله ، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه

(٦) التهذيب ١٠ : ٦٩٧ / ١٧٨ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٦٩ / ١٧٨ .

٣ - علل الشرائع : ٢٥ / ٥٨٣ .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٤ ، وفي الباب ٧ من أبواب لاء ضمان الجريمة والإمامـة .

فبراً ، فلما خرج أخيه أخو المقتول الأول ، فقال : أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك ، فقال : قد قتلتني مرة ، فانطلق به إلى عمر فأمر^(١) بقتله ، فخرج وهو يقول : والله قتلتني مرة ، فمروا على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبره خبره ، فقال : لا تعجل حتى أخرج إليك ، فدخل على عمر ، فقال : ليس الحكم فيه هكذا ، فقال : ما هو يا أبي الحسن ؟ فقال : يقتضي هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه ، فنظر الرجل أنه إن اقتضي منه أني على نفسي ، فعفا عنه وتاركا .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن إبراهيم بن عبدالله ، عن أبيان بن عثمان^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبيان ابن عثمان^(٣) .

٦٢ - باب أنَّ الثابت في القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب ، ولا تمثيل وإن فعله القاتل

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكتاني جائعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قالا : سألناه عن رجل ضرب رجلاً ببعضًا فلم يقلع عنه الضرب^(٤) حتى مات ، أيدفع إلى ولد المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ، (ولكن لا)^(٥) يترك يبعث به ، ولكن يحيى عليه بالسيف .

(١) في المصدر : فأمره .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٧٨ / ١٠٨٧

(٣) الفقيه ٤ : ١٢٨ / ٤٥٢

الباب ٦٢

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٧٩ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) ليس في المصدر . (٢) فيه : ولا .

[٣٥٣١٢] ٢ - وعن عليٌّ بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سليمان ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ^(١) : إنَّ الله يقول في كتابه : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظُولُمًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ^(٢) ، ما هذا الإسراف الذي نهى الله عنه ؟ قال : نهى أن يقتل غير قاتله ، أو يمثل بالقاتل .. الحديث .

[٣٥٣١٣] ٣ - محمد بن عليٌّ بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر ، عن العبد الصالح (عليه السلام) ، في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا عنه حتى مات ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ، ولكن يجاز عليه بالسيف .

[٣٥٣١٤] ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ عليًّا بن أبي طالب (عليه السلام) لما قتله ابن ملجم ، قال ^(١) : احبسوه هذا الأسير وأطعموه ^(٢) وأحسنوا إساره ، فإن عشت فأنا أولى بما صنع بي : إن شئت استقدت ، وإن شئت عفوت ، وإن شئت صاحت ، وإن مت فذلك إليكم ، فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به .

٢ - الكافي ٧ : ٧/٣٧٠ .

(١) في المصدر : لأبي الحسن (عليه السلام) .

(٢) الإسراء ١٧ : ٣٣ .

٣ - الفقيه ٤ : ٣٢٢/٩٧ ، أورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٤ - قرب الإسناد : ٦٧ .

(١) في المصدر زيادة : للحسن والحسين (عليهما السلام) .

(٢) في المصدر زيادة : واسقوه .

[٣٥٣١٥] ٥ - وبالإسناد ، أنَّ الحسن (عليه السلام) قدْمه فضرب عنقه بيده .

[٣٥٣١٦] ٦ - محمد بن الحسين الرضيُّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيَّته للحسن (عليه السلام) : يا بني عبد المطلب ! لا أفيتكم تخوضون دماء المسلمين خوضاً ، تقولون : قتل أمير المؤمنين ، ألا يقتلنَّ^(١) بي إلَّا قاتلي ، انظروا إذا أنا مُّ من (هذه الضربة)^(٢) فاضربوه ضربة بضربة ، ولا يمثُّل بالرجل فإِنَّي سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول : إِيَاكُمْ وَالْمُثَلَّةُ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ (عليه السلام) ف قال : يا بني ! أنت وليُّ الأمر ووليُّ الدِّمَاء ، فإنْ عفوت فلك ، وأنْ قتلت فاضربة مكان ضربة ولا تأثم^(٣) .

أقول : وتقْدُّم ما يدلُّ على ذلك^(٤) .

٦٣ - باب ثبوت القصاص على شاهد الزور إذا قتل المشهود عليه

[٣٥٣١٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن عبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا ، ثمَّ رجع أحدهم بعدما قتل الرجل ، فقال : إن قال الرابع : وهمت ، ضرب الحَدَّ وغَرَمَ الديمة ، وإن قال : تعمَّدت ، قتل .

٥ - قرب الإسناد : ٦٧ .

٦ - نهج البلاغة ٣ : ٤٧/٨٦ .

(١) في المصدر : تقتلنَّ .

(٢) في المصدر : ضربته هذه .

(٣) ما بين القوسين لم يرد في المصدر .

(٤) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ٦٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢/٣٦٦ ، التهذيب ٦ : ٦٩١/٢٦٠ ، أورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الشهادات .

وروأه الشیخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١).

وإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢).

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الشهادات وغيرها^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٦٤ - باب أَنْ شَهُودَ الرَّزُورِ إِذَا شَهَدُوا عَلَى وَاحِدٍ فَقُتِلُ ، وَأَرَادَ الْوَلِيُّ قَتْلَهُمْ جَازَ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ

[٣٥٣١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أَنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في أربعة شهودا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجتمعها ، فترجم ، ثم يرجع واحد منهم ، قال : يغرم ربع الديمة إذا قال : شبهه على ، فإن رجع اثنان وقالا : شبهه علينا ، غرما نصف الديمة ، وإن رجعوا^(١) وقالوا : شبهه علينا غرموا الديمة ، وإن قالوا : شهدنا بالزور ، قتلوا جميعاً.

[٣٥٣١٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ، وعن محمد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن العلوى جميعاً ، عن الفتح بن يزيد البرجاني ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في أربعة شهودا على رجل أنه زنى

(١) التهذيب ١٠ : ٣١١ : ١١٦٢/٣١١ .

(٢) الكافي ٧ : ٤/٣٨٤ .

(٣) تقدم في الباب ١٢ من أبواب الشهادات .

(٤) يأتي في الباب ٦٤ من هذه الأبواب .

الباب ٦٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ١/٣٦٦ ، التهذيب ١٠ : ٣١٢/١١٦٣ .

(١) في المصدررين زيادة : جميعاً .

٢ - الكافي ٧ : ٤/٣٦٦ .

فرجم ثم رجعوا وقالوا : قد وهمنا ، يلزمون الديمة ، وإن قالوا : إنما^(١) تعمدنا ، قتل أي الأربعة شاء ولـ المقتول ، ورد الثالثة ثلاثة أربع الديمة إلى أولياء المقتول الثاني ، وبمجلد الثالثة كل واحد منهم ثمانين جلدة ، وإن شاء ولـ المقتول أن يقتلهم رد ثلاثة ديات على أولياء الشهود الأربعه وبمجلدون ثمانين كل واحد منهم ، ثم يقتلهم الإمام .. الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، وبإسناده عن محمد بن الحسن^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) .

٦٥ - باب أن الولي إذا مات قام ولده ونحوه مقامه في القصاص

[٣٥٣٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحد هم (عليها السلام) قال : إذا مات ولـ المقتول قام ولـه من بعده مقامه بالدم .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمر مثله ، إلا أنه قال في آخره : في الديمة^(١) .

ورواه أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم ، إلى قوله : مقامه^(٢) .
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمر ، إلى قوله : مقامه بالدم^(٣) .

(١) في المصدر : إنـا ولم يرد في التهذيب .

(٢) التهذيب ١٠ : ٣١١ / ١١٦١ .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الشهادات ، وفي الباب ٦٣ من هذه الأبواب .

الباب ٦٥

في حديث واحد

- الكافي ٧ : ٣٧٦ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٧٤ / ٦٨٢ و فيه : بدل بالدم : في الديمة .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٧٩ / ٧٠٢ .

(٣) الفقيه ٤ : ٤٤٨ / ١٢٧ .

أقول : وتقَدَّم ما يدلُّ على ذلك^(٤) .

٦٦ - باب أن القاتل يدفع إلى ولي المقتول فيقتله ، ولا تبعه عليه

[٣٥٣٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سليمان ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت : ما معنى قوله تعالى : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا مُنْصُرًا﴾^(١) ؟ قال : وأي نصرة أعظم من أن يدفع القاتل إلى أولياء المقتول فيقتله^(٢) ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) .

٦٧ - باب حكم العبدين إذا قتلا حراً

[٣٥٣٢٢] ١- محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه أسودان ، أحدهما غلام لأبي عبدالله (عليه السلام) ، فلما أتى الأعوص^(١) نام الرجل فأخذنا صخرة فشدنا^(٢) بها رأسه ، فأخذنا فاتي بها محمد بن خالد ، وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم ، فكره أن يفعل ، فسأل

(٤) تقدم في الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود .

الباب ٦٦

فیہ حدیث واحد

١ - الكافي ٧ : ٣٧٠ / ٧

. ٣٣ : ١٧ ()

٢) في المصدر : فيقتله .

١٢) تقدیم فی الحدیث

(٣) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١١ وفي الباب ٦٢ من هذه الأبواب .

اپ ب

فیہ حدیث واحد

١ - الكافي ٧ : ٣٧٣ / ١٠ .

(١) أعوص : موضع قرب المدينة . معجم البلدان ١ : ٢٢٣ .

(٢) الشدح : كسر الشيء الاجوف ، تقول : شدحت رأسه فانشدح . (النهاية ٢ : ٤٥١) .

أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك فلم يجده، قال عبد الرحمن: فظننت أنه كره أن يجيئه؛ لأنّه لا يرى أن يقتل اثنان بواحد، فشكّا أولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه إلى أهل المدينة، فقالوا^(٢): إن أردتم أن يقيّدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد (عليه السلام) فاشكروا إليه ظلامتكم، ففعلوا، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أقدّهم ... ، فقتلوا جميعاً.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٦٨ - باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب وتفسيره

[٣٥٣٢٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب^(١)، عن بريد العجلاني، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تعالى، يقتل به؟ فقال: أما هؤلاء فيقتلونه، ولو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتلته، قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا، ولكن إن كان له ورثة فعل الإمام أن يعطيهم الديمة من بيت المال؛ لأنّ قاتله إنما قتله غضباً لله عزّ وجلّ وللإمام ولدين المسلمين.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢).

[٣٥٣٢٤] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن

(١) في المصدر: فقال لهم أهل المدينة.

(٢) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١٢ ، وفي الباب ٤١ من هذه الأبواب .

الباب ٦٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٤/٣٧٤ .

(١) في المصدر زيادة: عن أبي أيوب .

(٢) التهذيب ١٠ : ٨٤٣/٢١٣ .

٢ - معاني الأخبار : ١/٣٦٥ .

ابن فضال ، عن المعلى بن خنيس ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت ؛ لأنك لا تجد أحداً يقول : أنا أبغض (آل محمد)^(١) ، ولكن الناصب من نصب لكم ، وهو يعلم أنكم تولونا وتبئرون من أعدائنا .

وقال : من أشبع عدواً لنا فقد قتل ولينا .

[٣٥٣٢٥] ٣ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن محبى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حماد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت ؛ لأنك لا تجد رجلاً يقول : أنا أبغض محمدًا وأل محمد ، ولكن الناصب من نصب لكم ، وهو يعلم أنكم تولونا وأنكم من شيعتنا .

[٣٥٣٢٦] ٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلأً من كتاب مسائل الرجال ، عن أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام) أنَّ محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن الناصب هل يحتاج^(١) في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتها ؟ فرجع الجواب : من كان على هذا فهو ناصب .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في القذف^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) ، وتقديم ما يدلُّ على تفسير الناصب أيضاً في الخمس^(٤) وغيره^(٥) .

(١) في المصدر : محمدًا وأل محمد .

٣ - علل الشرائع : ٦٠/٦٠١ ، أورده في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

٤ - السرائر : ٤٧٩ ، أورده في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(١) في المصدر : أحتج .

(٢) تقدم في الباب ٢٧ من أبواب حد القذف .

(٣) يأتي في الباب ٢٧ من أبواب ديات النفس .

(٤) تقدم في الحديث ٣ و١٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٥) تقدم في الحديث ١٤ من أبواب ما يجب بالكفر .

٦٩ - باب أَنَّ مِنْ قَتْلِ شَخْصٍ ثُمَّ ادْعَى أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ رَأَاهُ يَزْنِي بِزَوْجِهِ ثَبَّتِ الْفَحَاصُ وَلَمْ تَسْمَعْ الدَّعْوَى إِلَّا بَيْتَهُ

[٣٥٣٢٧] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيسَى ، وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُسْكَانٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُخْلَدٍ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ دَاؤِدَ بْنِ عَلَىٰ فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ قُتِلَ رِجْلًا ، فَقَالَ لَهُ دَاؤِدُ بْنُ عَلَىٰ : مَا تَقُولُ ؟ قَتَلْتَ هَذَا الرَّجُلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَنَا قَاتِلُهُ ، فَقَالَ لَهُ دَاؤِدُ : وَلَمْ قَاتِلْتَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مِنْزِلِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَاسْتَعْدَدْتُ عَلَيْهِ الْوَلَاةَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكَ ، فَأَمْرَوْنِي إِنْ هُوَ دَخْلٌ بِغَيْرِ إِذْنِ أَنْ أَقْتَلَهُ فَقَاتَلْتُهُ^(٢) ، فَالْفَتَّ إِلَيْهِ دَاؤِدُ بْنُ عَلَىٰ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ فِي هَذَا ؟ قَلَّتْ : أَرَى أَنَّهُ^(٤) أَقْرَأَ بِقْتَلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَاقْتَلَهُ ، فَأَمْرَرَ بِهِ فَقْتَلَ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانُوا فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ، فَقَالُوا : يَا سَعْدَ ! مَا تَقُولُ لَوْ ذَهَبْتَ إِلَى مِنْزِلِكَ فَوُجِدْتَ فِيهِ رِجْلًا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ ؟ فَقَالَ سَعْدٌ : كُنْتُ وَاللَّهُ أَضْرَبَ رَقْبَتِهِ^(٥) بِالسَّيْفِ ، قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَهُمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ ، فَقَالَ : يَا سَعْدَ ! مِنْ هَذَا الَّذِي قُلْتَ : أَضْرَبَ عَنْقَهِ بِالسَّيْفِ ؟ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي قَالُوا ، وَمَا قَالَ سَعْدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يَا سَعْدَ ! فَإِنَّ الشَّهُودَ الْأَرْبَعَةَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَعْدَ رَأْيِي وَعِلْمِي أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِي

٦٩
الباب
فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي : ٧ : ١٥/٣٧٥ .

(١) في التهذيب : عن أبي خالد . (٢) في المصدر زيادة : على . (٣) وأيضاً فيه زيادة : قال :

(٤) في المصدر زيادة : قد . (٥) فيه : عنقه .

(٦) في المصدر زيادة : عند ذلك .

وَاللَّهُ يَا سَعْدًا! بَعْدَ رَأْيِكَ وَعِلْمِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا ، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعْلَمَ حَدَّيِ اللَّهِ حَدًّا ، وَجَعَلَ مَا دَوْنَ الشَّهُودِ الْأَرْبَعَةِ مُسْتَورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَبْوبِ مُثْلِهِ^(٤) .

[٣٥٣٢٨] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ الْحَصِينِ بْنِ عُمَرَ ، (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ^(١)) ، أَنَّ مَعاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنَّ ابْنَ أَبِي الْجَسَرِيْنَ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَهُ فَقَتَلَهُ ، فَاسْأَلَ^(٢) لَيْ عَلَيَّاً عَنْ هَذَا^(٣) ، قَالَ أَبُو مُوسَى : فَلَقِيتُ عَلَيَّاً (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَسَأَلَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ : - فَقَالَ : أَنَا أَبُو الْحَسَنِ ، إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ يَشَهِّدُونَ عَلَى مَا شَهَدَ ، وَلَا دَفْعَ بِرْمَتَهُ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مُثْلِهِ^(٤) .

[٣٥٣٢٩] ٣ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرْقَدَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلَنِي دَاؤِدَ بْنُ عَلَيِّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَأْتِي بَيْتَ رَجُلٍ فَنَهَا أَنْ يَأْتِي بَيْتَهُ فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ ، فَذَهَبَ إِلَى السُّلْطَانَ ، فَقَالَ السُّلْطَانُ : إِنْ فَعَلَ فَاقْتُلَهُ ، قَالَ : فَقَتَلَهُ فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَلَتْ : أَرَى أَنْ لَا يَفْتَلَهُ ، إِنَّهُ إِنْ اسْتَقَامَ هَذَا ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقُولَ كُلَّ إِنْسَانٍ لِعَدُوِّهِ : دَخَلَ بَيْتَ فَقَتَلَهُ .

(٤) التهذيب ١٠ : ٣١٢ / ١١٦٦ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٣١٤ / ١١٦٨ .

(١) في الفقيه : عن يحيى بن سعيد بن المسايب .

(٢) في المصدر : وقد اشكل على القضاة فسل .

(٣) في المصدر زيادة : الأمر .

(٤) الفقيه ٤ : ٤٤٧ / ١٢٧ .

٣ - الفقيه ٤ : ٤٤٦ / ١٢٦ .

أقول : وتقْدِمُ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ^(١) ، وَيَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ^(٢) .

٧٠ - باب أنه لا قصاص في عظم

[٣٥٣٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : لا يعين في حد ، ولا قصاص في عظم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(١) .

(١) تقدم في الباب ٢ من أبواب مقدمات المحدود ، وعلى بعض المقصود في الباب ١٢ من أبواب حد الزنا .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به .

الباب ٧٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١/٢٥٥ .

(١) التهذيب ١٠ : ٣١٠/٧٩ .

أبواب دعوى القتل وما يثبت به

١ - باب ثبوته بشهادتين عدلتين

[٣٥٣٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إسماعيل بن أبي حنيفة ، عن أبي حنيفة ،
قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان ،
والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود ، والقتل أشد من الزنا ؟ فقال : لأنَّ القتل
فعل واحد ، والزنا فعلان ، فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود : على الرجل
شاهدان ، وعلى المرأة شاهدان .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم^(١) .

[٣٥٣٣٢] ٢ - ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن
الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عليٍّ بن مهزيار ، عن عليٍّ بن أحمد بن
محمد ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن حماد^(١) ، عن أبي حنيفة ، قال : قلت لأبي

أبواب دعوى القتل وما يثبت به

الباب ١

في حدثيَّات

١ - الكافي ٧ : ٤٠٤ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب الشهادات .

(١) التهذيب ٦ : ٢٧٧ / ٧٦٠ .

٢ - علل الشرائع : ٣/٥١٠ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه حماد .

عبدالله (عليه السلام) : أيهما أشدّ : الزنا ؟ أم القتل ؟ فقال : القتل ، قال : قلت : فما بال القتل جاز فيه شاهدان ، ولا يجوز في الزنا إلا أربعة ؟ - إلى أن قال - فقال : الزنا فيه حدان ، ولا يجوز إلا أن يشهد كلَّ اثنين على واحد ؛ لأنَّ الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحد ، والقتل إنما يقام الحد على القاتل ، ويدفع عن المقتول .

ورواه الكلينيُّ مرسلاً نحوه ^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٤) .

٢ - باب قبول شهادة النساء في القتل منفردات ومنضيّات إلى الرجال ، وثبوت الدية بذلك دون القصاص

[٣٥٣٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، ومحمد بن حران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده ، وإنْ علينا (عليه السلام) كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ^(١) ، عن جحيل بن دراج ، وابن حران ^(٢) .

(١) الكافي ٧ : ٤٠٤ .

(٢) تقدم في الباب ٤٩ من أبواب الشهادات .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١/٣٩٠ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

(٤) في الاستبصار زيادة : عن ابن أبي عمير .

(٥) التهذيب ٦ : ٣٦٦ ، ٧١١ ، والاستبصار ٣ : ٢٦ / ٨٢ .

أقول : خصه الشيخ بقبوحاً في الديمة بدلالة آخره وما يأتي (٣) .

[٣٥٣٣٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الخارقي (١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الدم .

[٣٥٣٣٥] ٣ - وعنه ، عن أ Ahmad ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن الفضيل ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : لا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا الدم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أ Ahmad بن محمد (١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن الفضيل مثله (٢) .

[٣٥٣٣٦] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحناط ، عن زراة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) - إلى أن قال : - قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ قال : لا .

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله (١) .

(٣) يأتي في الحديث ٧ و ٨ من هذا الباب .

٢ - الكافي ٧ : ١١/٣٩٢ ، التهذيب ٦ : ٧٠٧/٢٦٥ ، والاستبصار ٣ : ٧٥/٢٤ ، أورده بعمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

(١) في الكافي : عن إبراهيم الخارقي .

٣ - الكافي ٧ : ٥/٣٩١ ، أورده بعمامه في الحديث ٧ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

(١) التهذيب ٦ : ٧٠٥/٢٦٤ ، والاستبصار ٣ : ٧٣/٢٣ .

(٢) الفقيه ٣ : ٩٤/٣١ .

٤ - الكافي ٧ : ٩/٣٩١ ، أورده بعمامه في الحديث ١١ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

(١) التهذيب ٦ : ٧٠٦/٢٦٥ ، والاستبصار ٣ : ٧٤/٢٤ .

[٣٥٣٣٧] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال .

[٣٥٣٣٨] ٦ - وعنه ، عن حماد ، عن ربعي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تجوز شهادة النساء في القتل .

أقول : حمله الشيخ على عدم ثبوت القود وإن ثبت بشهادتين الديمة ، لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢) .

[٣٥٣٣٩] ٧ - وبإسناده عن أبي القاسم بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في القود .

أقول : تقدم حكم الحدود في الشهادات ^(١) .

[٣٥٣٤٠] ٨ - وعنه ، (عن عبد الله بن المفضل ، عن محمد بن هلال) ^(١) ،

٥ - التهذيب ٦ : ٧١٣/٢٦٧ ، والاستبصار ٣ : ٨٤/٢٧ ، أورده بتمامه في الحديث ٢٥ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

٦ - التهذيب ٦ : ٧١٦/٢٦٧ ، والاستبصار ٣ : ٨٧/٢٧ .

(١) مضى في الأحاديث ١ - ٤ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٧ و ٨ من هذا الباب .

٧ - التهذيب ٦ : ٧٠٩/٢٦٥ ، والاستبصار ٣ : ٧٧/٢٤ ، أورده في الحديث ٢٩ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

(١) تقدم في الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

٨ - التهذيب ٦ : ٧١٠/٢٦٥ ، والاستبصار ٣ : ٧٨/٢٤ ، أورده في الحديث ٣٠ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

(١) في التهذيب : عن عبيد الله بن الفضل بن محمد بن هلال ، وفي الاستبصار : عن عبدالله بن المفضل بن محمد بن هلال .

(عن محمد بن الأشعث^(١) ، عن موسى بن إسماعيل بن جعفر ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا قود .

[٣٥٣٤١] ٩ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام - في حديث - قال : قلت له : تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ قال : نعم .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٣ - باب ثبوت القتل بالإقرار به ، وحكم ما لو أقرَّ اثنان بقتل واحد على الانفراد ، وحكم من أقرَّ ثم رجع

[٣٥٣٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محبى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلٍ وُجد مقتولًا فجاء رجلان إلى وليه ، فقال أحدهما : أنا قلته عمداً ، وقال الآخر : أنا قلته خطأً ، فقال : إن هو أخذ [بقول]^(٣) صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل ، وإن أخذ بقول صاحب

(٢) في المصدر : عن محمد بن محمد بن الأشعث الكندي .

٩ - التهذيب ٦ : ٧١٢/٢٦٦ ، والاستبصار ٣ : ٨٣/٢٧ ، أورده بتمامه في الحديث ٣٢ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

(٣) تقدم في الحديث ٢٦ و ٣٣ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

الباب ٣ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١/٢٨٩ .

(٤) أثبتناه من المصدر الثلاثة .

الخطأً فليس له على صاحب العمد سبيل^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن حي^(٤).

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٦) ، وتقديم حكم من أقرَّ بالقتل ثمَّ رجع في مقدمات الحدود^(٧).

٤ - باب حكم ما لو أقرَّ إنسان بقتل آخر ، ثمَّ أقرَّ آخر بذلك ويرأ الأول

[٣٥٣٤٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم^(١) ، عن بعض أصحابنا ، رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أَتَيْ أمير المؤمنين (عليه السلام) بِرْ جَلَ وَجَدَ فِي خَرْبَةٍ وَبِيْدِهِ سَكِينٌ مَلْطَخٌ بِالدَّمِ ، وَإِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَشَحَّطُ فِي دَمِهِ ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَنَا قَتْلَتُهُ ، قَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَأَقِيدُوهُ^(٢) بِهِ ، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ^(٣) أَقْبَلَ رَجُلٌ مَسْرِعًا - إِلَى أَنْ قَالَ : - فَقَالَ : أَنَا قَتْلَتُهُ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)

(٢) في الفقيه : شيء (هامش المخطوط).

(٣) التهذيب ١٠ : ١٧٢ : ٦٧٧.

(٤) الفقيه ٤ : ٧٨ / ٢٤٤.

(٥) تقدم ما يدلُّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس.

(٦) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٧) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود.

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٨٩ مختصرًا.

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه.

(٢) في المصدر : فاقتلوه.

(٣) في المصدر زيادة : ليقتلوا به.

للأول : ما حملك على إقرارك على نفسك ؟ فقال : وما كنت أستطيع أن أقول ، وقد شهد عليَّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني ، وبيدي سُكين ملطخ بالدم ، والرجل يتشحَّط في دمه ، وأنا قائم عليه ، خفت^(٤) الضرب فأقررت ، وأنا رجل كنت ذبحت بحسب هذه الخبرة شاة ، وأخذني البول فدخلت الخبرة فرأيت الرجل متشرحًا في دمه ، فقمت متعجبًا ! فدخل عليَّ هؤلاء فأخذوني ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : خذوا هذين فاذهبا بهما إلى الحسن ، وقولوا له : ما الحكم فيها ؟ قال : فذهبوا إلى الحسن (عليه السلام) وقصوا عليه قصتها ، فقال الحسن (عليه السلام) : قولوا لأمير المؤمنين (عليه السلام) : إن كان هذا ذبح ذاتك فقد أحيَا هذا ، وقد قال الله عزوجل : « وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَتَّهَا أَحْيَا الْتَّاسَ جَمِيعًا »^(٥) ، يخلي عنها ، وتخرج دية المذبوح من بيت المال .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه^(٦) .

ورواه أيضًا مرسلًا نحوه^(٧) .

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)
نحوه^(٨) .

[٣٥٣٤٤] ٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنة) قال: قضى الحسن بن علي (عليه السلام) في حياة أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أتهم بالقتل فاعترف به ، وجاء الآخر فنفى عنه ما اعترف به من القتل وأضافه إلى نفسه وأقرَّ به ، فرجع المقرَّ الأول عن إقراره ، بأن يبطل القود فيها والدية ، وتكون دية المقتول من بيت مال المسلمين ، وقال : إن يكن الذي أقرَّ ثانيةً قد قتل نفساً

(٤) في المصدر : وخفت .

(٥) المائدة ٥ : ٣٢ .

(٦) التهذيب ١٠ : ٦٧٩/١٧٣ .

(٧) التهذيب ٦ : ٨٧٤/٣١٥ .

(٨) الفقيه ٣ : ٣٧/١٤ .

٢ - المقنة : ١١٥ .

فقد أحيا باقراره نفساً ، والإشكال واقع فالدية على بيت المال ، فبلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) ذلك ، فصوبه وأمضى الحكم فيه .

٥ - باب حكم ما لو شهد شهود على إنسان بقتل شخص فجاء آخر وأقرَّ بقتله وبرأ المشهود عليه

[٣٥٣٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه الشهود أنه قتل عمداً ، فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به ، فلم يرموا^(١) حتى أتاهم رجال فأقرَّ عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً ، وأنَّ هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه^(٢) فلا تقتلوه به وخذلوفي بدمه . قال : فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرَّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ، ثمَّ لا سبيل لورثة الذي أقرَّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه ، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا^(٣) ولا سبيل لهم على الذي أقرَّ ثمَّ ليؤدِّي الديمة الذي أقرَّ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة ، قلت : أرأيت إن أرادوا أن يقتلواهما جيئاً؟ قال : ذاك لهم ، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة خاصة دون صاحبه ، ثمَّ يقتلونهما ، قلت : إن أرادوا أن يأخذوا الديمة؟ قال : فقال : الديمة بينها نصفان ؛ لأنَّ أحدهما أقرَّ والآخر شهد

الباب ٥ في حدث واحد

١ - الكافي ٧ : ٣/٢٩٠ .

(١) لم يرموا : لم يرحو . (الصحاح - ريم - ٥ : ١٩٣٩) وفي المصدر: فلم يرقو.

(٢) في المصدر: صاحبكم فلان .

(٣) في المصدر: فليقتلوه .

عليه ، قلت : كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرَّ^(٤) نصف الدية حيث قُتِل^(٥) ، ولم تجعل لأولياء الذي أقرَّ على أولياء الذي شهد عليه ولم يقرَّ^(٦) ؟ قال : لأنَّ الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرَّ ، الذي شهد عليه لم يقرَّ ولم يبرئ صاحبه ، والآخر أقرَّ وبراً صاحبه ، فلزم الذي أقرَّ وبراً صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقرَّ ولم يبرئ صاحبه .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب^(٧) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(٨) .

٦ - باب أنه إذا وجد قتيل في زحام ونحوه لا يدرى من قتله فديته من بيت المال

[٣٥٣٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، وعبد الله بن بكر جيئاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلٍ وجد مقتولاً لا يدرى من قتله ، قال : إنَّ كان عرف^(٩) له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم أمرىء؛ مسلم لأنَّ ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام ، ويصلون

(٤) في المصدر زيادة : على نفسه .

(٥) في المصدر : حين .

(٦) في المصدر : يقتل .

(٧) التهذيب ١٠ : ٦٧٢ / ٦٧٨ .

(٨) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١/٣٥٤ ، التهذيب ١٠ : ٢٠٢ . ٧٩٩ / ٢٠٢ .

(٩) في المصدر زيادة : وكان .

عليه ، ويدفونه ، قال : وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ، لأنَّ ديته من بيت مال المسلمين .

[٣٥٣٤٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن سلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي (عليه السلام) بالكوفة فقتلوا رجلاً ، فودي ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين .

[٣٥٣٤٨] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ليس في الهاياشات^(١) عقل ولا قصاص .

والهاياشات: الفزعـة تقع بالليل والنهار فيـشـجـ الرـجـلـ فيـهاـ ، أو يـقـعـ قـتـيلـ لا يـدـريـ منـ قـتـلهـ وـشـجـهـ .

[٣٥٣٤٩] ٤ - قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) - في حديث آخر - : رفع^(١) إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فوداه من بيت المال .

[٣٥٣٥٠] ٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمرون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، لأنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : من مات في زحام الناس يوم الجمعة ، أو يوم عرفة ، أو على جسر لا

٢ - الكافي ٧ : ٥/٣٥٥ ، التهذيب ١٠ : ٧٩٨/٢٠٢ .

٣ - الكافي ٧ : ٦/٣٥٥ ، التهذيب ١٠ : ٨٠٢/٢٠٣ .

(١) الهاياشات ، في الصحاح : الميـثـةـ : الجـمـاعـةـ منـ النـاسـ وـهـاـشـ الـقـوـمـ إـذـاـ تـحـرـكـواـ وـهـاجـرـاـ ، وـنـيـهـ أـيـضـاـ : الـمـوـشـةـ : الـفـتـنـةـ وـالـمـيـجـ وـالـاضـطـرـابـ ، وـالـهـوـاشـاتـ : الـجـمـاعـاتـ منـ النـاسـ إـذـاـ اـخـتـلطـ بـعـضـهاـ بـعـضـ (ـهـيـشـ)ـ وـ(ـهـوشـ)ـ ٣ : ١٠٢٨ .

٤ - الكافي ٧ : ٣٥٥ : ٦ / ذيل ٦ .

(١) في المصدر : يرفـعـهـ .

٥ - الكافي ٧ : ٤/٣٥٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب موجبات الضمان .

يعلمون من قتله ، فديته من بيت المال .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(١) ، والذي قبله بإسناده عن عليَّ بن إبراهيم ، إلى قوله : وشجَّه ، والذي قبلهما كذلك ، والأول بإسناده عن ابن محبوب مثله .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليَّ (عليهم السلام) مثله^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ، وزاد : أو عيد ، أو على بئر^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٤) ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥) .

٧ - باب أنَّ ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع فديته من بيت المال

[٣٥٣٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضَّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنَّ ما أخطأت به^(٦) القضاة في دم أو قطع فعل بيت مال المسلمين .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليَّ بن إبراهيم^(٧) .

(١) التهذيب ١٠ : ٧٩٦/٢٠١ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٧٩٧/٢٠٢ .

(٣) الفقيه ٤ : ٤٢٧/١٢٢ .

(٤) لعل المقصود فيها تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٩ وفي الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٣ من أبواب موجبات القسمان .

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٣٥٤ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٨٠١/٢٠٣ .

(١) لم يرد في المصادرَين .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٨ - باب حكم القتيل يوجد في قبيلة ، أو على باب دار ، أو في قرية ، أو قريباً منها ، أو بين قريتين ، أو بالفلاة

[٣٥٣٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم ، أو رجل يوجد في قبيلة و^(١) على باب دار قوم فأدعى عليهم ، قال : ليس عليهم شيء ، ولا يبطل دمه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيبوب ، عن أبان مثله^(٢) ، ثم قال الشيخ : وعنده ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه ، قال : لا يبطل دمه ولكن يعقل^(٣) .

ورواه أيضاً بإسناده عن حماد ، عن المغيرة ، عن ابن سنان مثله^(٤) .

[٣٥٣٥٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، قال : سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول : لو أنَّ رجلاً قتل في قرية ، أو قريباً من قرية ولم توجد

(٢) تقدم في الباب ١٠ من أبواب آداب القاضي .

الباب ٨

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢/٣٥٥ .

(١) في المصدر : أو .

(٢) التهذيب ١٠ : ٨٠٨/٢٠٥ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٨٠٩/٢٠٥ .

(٤) التهذيب ١٠ : ٨١٠/٢٠٥ .

٢ - الكافي ٧ : ١/٣٥٥ .

بيّنة على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم ، فليس عليهم شيء .

[٣٥٣٥٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن وجد قتيل بأرض فلاة ، أديت ديته من بيت المال ، فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم .

[٣٥٣٥٥] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سيّدة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية ، أو بين قريتين ، قال : يقاس ما بينها فأيّها كانت أقرب ضمنت .

ورواه الصدوق بإسناده عن سيّدة مثله^(١) .

ومن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمّير ، عن حمّاد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣) .

ويإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد^(٤) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

[٣٥٣٥٦] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حيد ، عن محمد بن قيس ، قال : سمعت أبو جعفر (عليه السلام) يقول : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في

٣ - الكافي ٧ : ٣/٣٥٥ ، والتهذيب ١٠ : ٨٠٤/٢٠٤ .

٤ - الكافي ٧ : ١/٣٥٦ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٢٤/٧٤ .

(٢) الكافي ٧ : ٣٥٦ / ذيل ١ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٨٠٦/٢٠٥ ، والاستبصار ٤ : ١٠٥١/٢٧٧ .

(٤) التهذيب ١٠ : ٨٠٥/٢٠٤ ، والاستبصار ٤ : ١٠٥٠/٢٧٧ .

٥ - التهذيب ١٠ : ٨٠٧/٢٠٥ ، والاستبصار ٤ : ١٠٥٢/٢٧٨ .

رجل قتل في قرية ، أو قريباً من قرية أن يغرن أهل تلك القرية إن لم توجد بيئة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوا .
أقول : لعله محمول على وجود اللوث^(١) وتحقق القسامة .

[٣٥٣٥٧] ٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد أبي الخزرج ، عن فضيل بن عثمان الأعور^(٢) ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، ووسطه وصدره في قبيلة ، والباقي في قبيلة ، قال : ديه على من وجد في قبيلته صدره وبدنه ، والصلة عليه .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان مثله^(٣) .

[٣٥٣٥٨] ٧ - وبإسناده عن محمد بن سهل^(٤) ، عن بعض أشياخه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ^(٥) أمير المؤمنين (عليه السلام) سُئل عن رجل كان جالساً مع قوم ثقات^(٦) هو^(٧) معهم ، أو رجل وجد في قبيلة ، أو على دار قوم فأدعي عليهم ، قال : ليس عليهم قود ، ولا يبطل دمه ، عليهم الديمة .

[٣٥٣٥٩] ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ،

(١) اللوث : أماره يظن بها صدق المدعى فيما أدعاه من القتل ، كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دار . « مجمع البحرين (لوث) ٢ : ٢٦٣ . ٦ - التهذيب ١٠ : ٨٤٢/٢١٣ . »

(٢) في المصدر : فضل بن عثمان الأعور .

(٣) الفقيه ٤ : ٤٢٨/١٢٣ . ٧ - الفقيه ٤ : ٢٢١/٧٢ .

(٤) في المصدر زيادة : عن أبيه .
(٥) فيه : قال : إنَّ .

(٦) في نسخة : فمات « هامش المخطوط » .

(٧) في النسخة الخطية : ونفر . وفي المطبوع منه : وهو .

٨ - قرب الإسناد : ٧٠ .

عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنه أتى علىٰ (عليه السلام) بقتيل وجد بالكوفة مقطعاً ، فقال : صلوا عليه ما قدرتم عليه منه ، ثم استحلفهم قساممة بالله ما قاتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، وضمنهم الديمة .

قال الشيخ : لا تناهى بين الأخبار ، لأنَّ الديمة إنما تلزم أهل القرية والقبيلة الذين وجد القتيل فيهم إذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القساممة ، فأمّا إذا لم يكونوا متهمين بقتله أو أجابوا إلى القساممة فلا دية عليهم ، وتؤدى دية القتيل من بيت المال^(١) ، واستدلَّ بما تقدَّم^(٢) وبما يأتي^(٣) .

٩ - باب ثبوت القساممة في القتل مع التهمة واللوث إذا لم يكن للمدعى بيته فيقيم خمسين قساممة أن المدعى عليه قتله ، فتشتبث القصاص في العمد والدية في الخطأ ، إلا أن يقيم المدعى عليه خمسين قساممة فيسقط وتوءُّ الديمة من بيت المال

[٣٥٣٦٠] ١ - محمد بن عليٰ بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنما جعلت القساممة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً ، أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل .

[٣٥٣٦١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عليٰ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن القساممة كيف كانت ؟ فقال : هي حقٌّ وهي مكتوبة عندنا ، ولو لا

(١) راجع التهذيب ١٠ : ٢٠٥ / ذيل ٨١٠ .

(٢) تقدَّم في الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ٥ و ٦ من الباب الأوّي من هذه الأبواب .

ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء ، وإنما القسامه نجاة للناس .

[٣٥٣٦٢] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر^(١) ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن القسامه ؟ فقال : الحقوق كلها البيته على المدعى واليمين على المدعى عليه ، إلا في الدم خاصة ، فإن رسول الله (صل الله عليه وآله) بينما هو يخبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً ، فقالت الأنصار : إنَّ فلاناً اليهودي قتل صاحبنا ، فقال رسول الله (صل الله عليه وآله) للطالبين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده^(٢) برمتته ، فإن لم تجدوا شاهدين ، فأقيموا قسامه حسين رجلاً أقيده برمتته ، فقالوا : يا رسول الله ! ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنما لنكره أن نقسم على ما لم نره ، فوَدَّه رسول الله (صل الله عليه وآله)^(٣) ، وقال : إنما حقن دماء المسلمين بالقسامه لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه خافة القسامه أن يقتل به ففكَّ عن قته ، وإنَّ حلف المدعى عليه قسامه حسين رجلاً : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، وإنَّ اغروا الديه إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم^(٤) .

ورواه الصدق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن بريد مثله^(٥) .

٣ - الكافي ٧ : ٤ / ٣٦١ .

(١) في المصدر زيادة : عن عمر بن أذينة .

(٢) في علل الشرائع : أقه « هامش المخطوط » وفي الكافي : أقيدوه .

(٣) في المصدر زيادة : من عنته .

(٤) التهذيب ١٠ : ٦٦١ / ١٦٦ .

(٥) علل الشرائع : ١/٥٤١ ، وفيه : عن بريدة .

[٣٥٣٦٣] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن بكر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم ، حكم في الموالكم أنَّ البيئة على (المدعى واليمين على المدعى)^(١) عليه ، وحكم في دمائكم أنَّ البيئة على المدعى^(٢) عليه واليمين على من أدعى ، لثلاً يبطل دم امرئ مسلم .

ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير مثله^(٣) .

[٣٥٣٦٤] ٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحد ، والعباس ، والهيثم جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن الفضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم ، حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً ، فإنْ أبوا أن يخلفوا ، أغرواها الدية فيها بينهم في أموالهم ، سواءً بين جميع القبيلة من الرجال المدركون .

[٣٥٣٦٥] ٦ - عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد ، عن جعفر (عليه السلام) قال : كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقم^(٤) القوم المدعون البيئة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأنَّ المتهمين قتلوا ، حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، ثم يؤدي الدية إلى أولياء القتيل ، ذلك إذا قتل في حيٍ واحد ، فاما إذا قتل في عسكر ، أو سوق مدينة ، فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال .

٤ - الكافي ٧ : ٦/٣٦١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم .

(١) في الفقيه: من أدعى و اليمن على من أدعى.

(٢) في المصدرن: من أدعى . (٣) الفقيه ٤ : ٢١٩/٧٢ .

٥ - النهذب ١٠ : ٨١١/٢٠٦ ، والاستبصار ٤ : ١٠٥٣/٢٧٨ .

٦ - النهذب ١٠ : ٨١٢/٢٠٦ ، والاستبصار ٤ : ١٠٥٤/٢٧٨ .

(٤) في المصدر: يقسم .

[٣٥٣٦٦] ٧ - وبإسناده عن موسى بن بكر ، عن زراة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنما جعلت القساممة لغظ بها في الرجل المعروف بالشر^(١) المتهم ، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر مثله^(٢) .

[٣٥٣٦٧] ٨ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن القساممة؟ فقال : هي حق ، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ولم يكن شيء ، وإنما القساممة حوط يحاط^(١) به الناس .

[٣٥٣٦٨] ٩ - وعن محمد بن علي ما جيلويه . عن محمد بن بحبي ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : إنما وضعت القساممة لعنة الحوط ، يحاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فرّ منه مخافة القصاص .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن يونس ، عن ابن سنان^(١) .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في القضاء^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٧ - التهذيب ١٠ : ٣١٥ / ١١٧٦ .

(١) في المصدر : بالستر .

(٢) الفقيه ٤ : ٧٣ / ٢٢٢ .

٨ - علل الشرائع : ٥٤٢ / ٣ .

(١) في المصدر : يحاط .

٩ - علل الشرائع : ٥٤٢ / ٤ .

(١) المحسن : ٣١٩ / ٤٧ .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم .

(٣) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

١٠ - باب كيفية القسامه وجملة من أحكامها

[٣٥٣٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القسامه ، هل جرت فيها سنة ؟ فقال : نعم ، خرج رجلان من الأنصار يصييان من الشار فتفرقاً فوجد أحدهما ميتاً ، فقال أصحابه لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّا قُتِلْنَا صاحبنا اليهود ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يخلف اليهود ، قالوا : يا رسول الله ! كيف يخلف اليهود على أخيينا [وهم]^(١) قوم كفار ؟ قال : فاحلفوا أنتم ، قالوا : كيف تحلف على ما لم تعلم ولم نشهد ؟ فودا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من عنده .

قال : قلت : كيف كانت القسامه ؟ قال : فقال : أما إنها حق ، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ، وإنما القسامه حوط يحاط به الناس .

[٣٥٣٧٠] ٢ - وبالإسناد عن يونس ، عن عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القسامه هل جرت فيها سنة ؟ فذكر مثل حديث ابن سنان ، وقال في حديثه : هي حق وهي مكتوبة عندنا .

[٣٥٣٧١] ٣ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن اذينة ، عن زراوة ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القسامه ، فقال : هي حق ، إنَّ رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب^(١) من قلب

الباب ١٠ في ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢/٣٦٠ ، والتهذيب ١٠ : ٦٦٥/١٦٨ باختلاف .
(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - الكافي ٧ : ٣/٣٦١ ، ولم نثر عليه في التهذيب المطبع .
٣ - الكافي ٧ : ٥/٣٦١ .

(١) القليب : البئر . « الصلاح - قلب - ١ : ٢٠٦ ـ ٢٠٧ » .

اليهود ، فأتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا : يا رسول الله! إننا وجدنا رجلاً متأثراً قتيلاً في قلب من قلب اليهود ، فقال : ائتوني بشاهدين من غيركم ، قالوا : يا رسول الله! ما لنا شاهدان من غيرنا ، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فليقسم خسون رجالاً منكم على رجل ندفعه إليكم ، قالوا : يا رسول الله! كيف نقسم على ما لم نر؟ قال : فيقسم اليهود ، قالوا : يا رسول الله! كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم ، فوَدَاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال زرارة : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن اذينة^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الأول .

[٣٥٣٧٢] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسحاقيل بن بزييع ، عن حنان بن سدير ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : سألكي ابن شبرمة ، ما تقول في القسامة في الدم؟ فأجبته بما صنع النبيُّ (صلى الله عليه وآله) ، فقال : أرأيت لو^(١) لم يصنع هكذا ، كيف كان القول فيه؟ قال : فقلت له : أما ما صنع النبيُّ (صلى الله عليه وآله) فقد أخبرتك به وأماماً ما لم يصنع فلا علم لي به .

[٣٥٣٧٣] ٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القسامة أين كان بدها؟ فقال : كان من قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما كان

(٢) التهذيب ١٠ : ٦٦٢ / ١٦٦ .

٤ - الكافي ٧ : ٣٦٢ ، والتهذيب ١٠ : ٦٦٤ / ١٦٨ .

(١) في المصطرين زيادة : أنَّ النبيَّ (صلى الله عليه وآله) .

٥ - الكافي ٧ : ٣٦٢ / ٨ .

بعد فتح خير تخلفَ رجل من الأنصار عن أصحابه ، فرجعوا في طلبه فوجدوه مشحطاً في دمه قتيلاً ، فجاءت الأنصار إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا : يا رسول الله ! قتلت اليهود صاحبنا ، فقال : ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوا ، قالوا : يا رسول الله ! كيف نقسم على ما لم نر ؟ قال : فيقسم اليهود ، قالوا : يا رسول الله ! من يصدق اليهود ؟ فقال : أنا إذن أدي صاحبكم ، فقلت له : كيف الحكم فيها ؟ فقال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ، لو أنَّ رجلاً أدعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقلَّ من ذلك أو أكثر ، لم يكن اليمين على المدعى وكان اليمين على المدعى عليه ، فإذا أدعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين للداعي الدم قبل الداعي عليهم ، فعل المدعى أن يحيي بخمسين يخلفون إنْ فلاناً قتل فلاناً ، فيدفع إليهم الذي حلف عليه ، فإن شاؤوا عفوا ، وإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا قبلوا الديمة ، وإن لم يقسموا ، فإنَّ على الذين أدعى عليهم أن يخلف منهم خمسون : ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً ، فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم ، وإن كان بأرض فللة أديت ديته من بيت المال ، فإنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم .

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد ، عن عليٍّ بن أبي حمزة

مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٣٥٣٧٤] ٦ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن عبدوس ، عن الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن مفضل بن صالح ، عن ليث المرادي ، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن القسامه على من هي ؟ أعلى أهل

(١) الفقيه ٤ : ٢٢٣/٧٣ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٦٦٣/١٦٧ .

٦ - التهذيب ١٠ : ٦٦٨/١٦٦ .

القاتل ؟ أو على أهل المقتول ؟ قال : على أهل المقتول ، يخلفون باهله الذي لا إله إلا هو ، لقتل فلان فلاناً .

[٣٥٣٧٥] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن يونس ، عن سليمان بن خالد ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : سألني عيسى^(١) - وابن شبرمة معه - عن القتيل يوجد في أرض القوم^(٢) ، فقلت : يوجد الأنصار رجلاً في ساقية من سوادي خير ، فقالت الأنصار : اليهود قتلوا صاحبنا ، فقال لهم رسول الله (صل الله عليه وآله) : لكم بيضة ؟ فقالوا : لا ، فقال : أفتقسمون ؟ فقالت الأنصار : كيف نقسم على مالم نره ؟ فقال : فاليهود يقسمون ؟ فقالت الأنصار : يقسمون على صاحبنا ؟ ! قال : فواده رسول الله (صل الله عليه وآله) من عنده ، فقال ابن شبرمة : أرأيت لو لم يواده النبي (صل الله عليه وآله) ؟ قال : قلت : لا نقول^(٣) لما قد صنع رسول الله (صل الله عليه وآله) لو لم يصنعه ، قال : فقلت^(٤) : فعلى من القسامة ؟ قال : على أهل القتيل .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٥) ويأتي ما يدلُّ عليه^(٦) .

١١ - باب عدد القسامة في العمد والخطأ والنفس والجرح

[٣٥٣٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ،

٧ - الفقيه ٤ : ٧٢ / ٢٢٠ .

(١) في المصدر زيادة : بن موسى .

(٢) في المصدر زيادة : وحدهم .

(٣) في المصدر : لا تقول .

(٤) في المصدر زيادة : له .

(٥) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه حدثان

١ - الكافي ٧ : ١٠ / ٣٦٣ ، والتهذيب ١٠ : ٦٦٧ / ١٦٨ .

عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : في القسامـة خـمسـون رـجـلاً في العمـد ، وـفي الخطـأ خـمـسـة وـعـشـرون رـجـلاً ، وـعـلـيـهـمـ أـنـ يـحـلـفـواـ بـالـلـهـ .

[٣٥٣٧٧] ٢ - وعنـهـ ، عنـ أبيـهـ ، عنـ ابنـ فـضـالـ ، وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيسـىـ ، عنـ يـونـسـ جـيـعاًـ ، عنـ الرـضـاـ (عليـهـ السـلامـ) وـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ ظـرـيفـ بـنـ نـاصـحـ ، عنـ أـبـيـهـ ظـرـيفـ بـنـ نـاصـحـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ أـيـوبـ ، عنـ أـبـيـ عـمـرـ المـتـطـبـ (١)ـ ، قالـ : عـرـضـتـ عـلـيـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) مـاـ أـفـقـتـ بـهـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلامـ) فـيـ الـدـيـاتـ ، فـمـاـ أـفـقـتـ بـهـ فـيـ الـجـسـدـ وـجـعـلـهـ سـتـ فـرـاـضـنـ : النـفـسـ ، وـالـبـصـرـ ، وـالـسـمـعـ ، وـالـكـلـامـ وـنـقـصـ الصـوـتـ مـنـ الغـنـ (٢)ـ ، وـالـبـحـثـ (٣)ـ ، وـالـشـلـلـ مـنـ الـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ ، ثـمـ جـعـلـ مـعـ كـلـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ قـسـامـةـ عـلـيـ نـحـوـ مـاـ بـلـغـتـ الـدـيـةـ ، وـالـقـسـامـةـ جـعـلـ فـيـ النـفـسـ عـلـيـ الـعـمـدـ خـمـسـينـ رـجـلاًـ ، وـجـعـلـ فـيـ النـفـسـ عـلـيـ الخطـأـ خـمـسـةـ وـعـشـرونـ رـجـلاًـ ، وـعـلـيـ مـاـ بـلـغـتـ دـيـتـهـ مـنـ الـجـرـوـحـ أـلـفـ دـيـنـارـ سـتـةـ نـفـرـ ، وـمـاـ كـانـ دـوـنـ ذـلـكـ فـحـسـابـهـ (٤)ـ مـنـ سـتـةـ نـفـرـ ، وـالـقـسـامـةـ فـيـ النـفـسـ ، وـالـسـمـعـ ، وـالـبـصـرـ ، وـالـعـقـلـ ، وـالـصـوـتـ مـنـ الغـنـ ، وـالـبـحـثـ ، وـنـقـصـ الـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ فـهـوـ سـتـةـ أـجـزـاءـ الرـجـلـ ، تـفـسـيرـ ذـلـكـ : إـذـاـ أـصـيـبـ الرـجـلـ مـنـ هـذـهـ الأـجـزـاءـ السـتـةـ وـقـيـسـ ذـلـكـ إـنـ كـانـ سـدـسـ بـصـرـهـ أـوـ سـمـعـهـ أـوـ كـلـامـهـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ ، حـلـفـ هـوـ وـحـدـهـ ، إـنـ كـانـ ثـلـثـ بـصـرـهـ حـلـفـ هـوـ وـحـلـفـ مـعـهـ رـجـلـ وـاحـدـ ، إـنـ كـانـ نـصـفـ بـصـرـهـ حـلـفـ هـوـ وـحـلـفـ مـعـهـ رـجـلـانـ ، إـنـ كـانـ ثـلـثـيـ بـصـرـهـ حـلـفـ هـوـ وـحـلـفـ مـعـهـ ثـلـاثـةـ نـفـرـ ، إـنـ كـانـ أـرـبـعـةـ أـخـاسـ (٥)ـ بـصـرـهـ حـلـفـ هـوـ وـحـلـفـ مـعـهـ

٢ - الكافي ٧ : ٩/٣٦٢ .

(١) في المصدر: أبي عمرو المتطب.

(٢) الغن: الصوت من قبل الخشوم. «الصحاح (غن) ٦ : ٢١٧٤».

(٣) البح: غالظ في الصوت وخشنونه. «لسان العرب (بح) ٢ : ٤٠٦».

(٤) في المصدر: فبحسابه.

(٥) في التهذيب: خـمسـةـ أـسـدـاسـ «هـامـشـ المـخـطـوـطـ» .

أربعة^(٦) ، وإن كان بصره كلَّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر ، وكذلك القسامه (في الجروح كلَّها)^(٧) ، فإن لم يكن للمصاب من يخلف معه ضوعفت عليه الأيمان ، فإن كان سدس بصره حلف مرة واحدة ، وإن كان الثلث حلف مرتين ، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات ، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات ، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات ، وإن كان كلَّه حلف ست مرات ، ثمَّ يعطى .

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن ابراهيم نحوه^(٨) وكذا الذي قبله .

ورواه الشيخ والصادوق كما يأتي من أسانيدهما إلى كتاب ظريف^(٩) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(١٠) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(١١) .

١٢ - باب الحبس في تهمة القتل ستة أيام

[٣٥٣٧٨] ١ - محمد بن الحسن بأسانيده عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ النبيَّ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام ، فإن جاء أولياء المقتول بثبات^(١) ، وإلا خلى سبيله .

(٦) في المصدر زيادة : نفر .

(٧) في المصدر : كلَّها في الجروح .

(٨) التهذيب ١٠ : ١٦٩ / ٦٦٨ .

(٩) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء .

(١٠) تقدم في الحديثين ٣ و ٦ من الباب ٩ ، وفي الحديثين ٢ و ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١١) يأتي في البابين ٣ و ١٨ من أبواب ديات الأعضاء .

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ١٧٤ / ٦٨٣ .

(١) الثبت : بفتحتين : الحجَّة . « الصاحح (ثبٰت) ١ : ٢٤٥ ». وقد ورد في التهذيب في المورد الثاني : ببيتة ثبت ، وفي الكافي : ببيتة .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن التوفلي مثله^(١) .

ورواه الكليني^(٢) عن علي بن إبراهيم^(٣) .

١٣ - باب عدم جواز إقرار العبد على مولاه ، ولا إقرار الجاني على العاقلة

[٣٥٣٧٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبي محمد الوابشى ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوم ادعوا على عبد جنابة تحيط برقبته فأقرَّ العبد بها ، قال : لا يجوز إقرار العبد على سيده ، فإن أقاموا البيئة على ما ادعوا على العبد أخذ بها العبد ، أو يقتديه مولاه .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن ابن محبوب ، عن أبي محمد الوابشى مثله^(٤) .

ورواه الكليني^(٥) عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(٦) .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب ، عن أبي محمد الوابشى^(٧) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على الحكم الثاني^(٨) .

(١) لم نجده في التهذيب بهذا السنن ، لكنه رواه في الزيارات (ج ١٠ ص ٣١٢ ح ١١٦٤)

بسنده عن علي عن أبيه ، كالسابق ، فلاحظ .

(٢) الكافي ٧ : ٥ / ٣٧٠

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ١٩٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس ، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ديات النفس ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب العاقلة .

(١) التهذيب ١٠ : ٦١٤ / ١٥٣ .

(٢) الكافي ٧ : ١٠ / ٣٠٥ .

(٣) الفقيه ٤ : ٣١٤ / ٩٥ .

(٤) يأتي في الباب ٩ من أبواب العاقلة .

ابواب قصاص الطرف

١ - باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجرحات حتى تبلغ ثلث الديمة فتضاعف دية الرجل

[٣٥٣٨٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد^(١) عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حدث - قال : جراحات الرجال والنساء سواء : سن المرأة بسن الرجل ، وموضحة المرأة بموضحة الرجل ، وأصبع المرأة بأصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الديمة ، فإذا بلغت ثلث الديمة ضعفت^(٢) دية الرجل على دية المرأة .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٣) .

[٣٥٣٨١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجراحات ؟ فقال : جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى

أبواب قصاص الطرف

الباب ١

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٩٨ .

(١) ليس في التهذيب .

(٢) في المصادرتين: أضفت.

(٣) التهذيب ١٠ : ١٨٠ / ٧٠٤ .

٢ - الكافي ٧ : ٣ / ٢٩٩ .

تبلغ ثلث الديمة ، فإذا بلغت ثلث الديمة سواء أضعف جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة ، وسن الرجل وسن المرأة سواء . . الحديث .
محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ مُثْلِهِ^(١) .

[٣٥٣٨٢] ٣ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، فضالة ، عن جليل بن دراج ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة بينما وبين الرجل قصاص؟ قال : نعم ، في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء ، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة .

ورواه الصدوق بإسناده عن جليل ، و محمد بن حران جيئاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(٢) .

وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثل ذلك^(٢) .

[٣٥٣٨٣] ٤ - وعنـه ، عنـ الحـسنـ بنـ عـلـيـ ، عنـ كـرـامـ^(١) ، عنـ ابنـ أبيـ يـعـفـورـ ، قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ رـجـلـ قـطـعـ أـصـبـعـ اـمـرـأـ ؟ـ قـالـ : تـقـطـعـ أـصـبـعـهـ حـتـىـ يـتـهـيـ إـلـىـ ثـلـثـ (ـالـمـرـأـةـ)ـ ، فـإـذـاـ جـازـ ثـلـثـ أـضـعـفـ الرـجـلـ^(٢) .

[٣٥٣٨٤] ٥ - وعنـ فـضـالـةـ ، عنـ أـبـانـ ، عنـ زـرـارـةـ ، عنـ أـحـدـهـماـ

(١) التهذيب ١٠ : ١٨١ / ٧٠٦ .

٣ - التهذيب ١٠ : ١٨٤ / ٧٢٠ ، والكافـي ٧ : ٧ / ٣٠٠ .

(١) الفقيـهـ ٤ : ٢٨٤ / ٨٩ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٨٤ / ٧٢١ .

٤ - التهذيب ١٠ : ١٨٥ / ٧٢٤ ، والكافـي ٧ : ١٤ / ٣٠١ .

(١) في الكافي : عبدالكريم . (٢) وفيه: الديمة فإذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف.

٥ - التهذيب ١٠ : ١٨٣ / ٧١٨ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس .

(عليهما السلام) في قول الله عز وجل : « أَلْتَقْسِنَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ »^(١) الآية ، فقال : هي مكمة .

[٣٥٣٨٥] ٦ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبـي ، قال : سـئـلـ أبو عبد الله (عليـهـ السـلامـ) عن جـراـحـاتـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فـيـ الـدـيـاتـ وـالـقـصـاصـ سـوـاءـ^(٢) ؟ فـقـالـ : الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فـيـ الـقـصـاصـ (٢) السـنـ بـالـسـنـ ، وـالـشـجـةـ بـالـشـجـةـ ، وـالـأـصـبـعـ بـالـأـصـبـعـ سـوـاءـ حـتـىـ تـبـلـغـ الـجـرـاحـاتـ ثـلـثـ الـدـيـةـ ، إـذـاـ جـازـتـ^(٣) الـثـلـثـ صـيـرـتـ دـيـةـ الرـجـالـ فـيـ الـجـرـاحـاتـ ثـلـثـ الـدـيـةـ ، وـدـيـةـ النـسـاءـ ثـلـثـ الـدـيـةـ .

ورواه الكلينيُ عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب^(٤) ، والذي قبله ، وقبل سابقه عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الكريـمـ ، عن ابن أبي عـفـورـ ، والذي قبلـهاـ ، عن عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ مـثـلـهـ .

[٣٥٣٨٦] ٧ - وبإسناده عن محمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزـاءـ ، عن الحسينـ بنـ عـلوـانـ ، عنـ عمـروـ بنـ خـالـدـ ، عنـ زـيدـ بنـ عـلـيـ ، عنـ آـبـائـهـ ، عنـ عـلـيـ (عليـهـ السـلامـ) ، ليسـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ قـصـاصـ إـلـاـ فـيـ النـفـسـ ..ـ الـحـدـيـثـ .

قالـ الشـيـخـ : معـنـاهـ لـيـسـ بـيـنـهـاـ قـصـاصـ يـتـساـوىـ فـيـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ .ـ أـقـولـ : وـتـقـدـمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(١) ، وـيـأـتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ^(٢) .ـ

(١) المائدة ٥ : ٤٥ .

٦ - التهذيب ١٠ : ١٨٥ . ٧٢٦/١٨٥ . (١) ليس في الكافي . (٢) فيه زيادة: سـوـاءـ . (٣) فيه: حـاـوـزـتـ . (٤) الكافي ٧ : ٨/٣٠٠ .

٧ - التهذيب ١٠ : ٢٧٩ . ١٠٩٢/٢٧٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٦٦ . ١٠٠٣/٢٦٦ .

(١) تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ٣٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ .

(٢) يـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ ٤٤ـ مـنـ أـبـوـابـ دـيـاتـ الـأـعـضـاءـ ، وـفـيـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ دـيـاتـ الشـجـاجـ وـالـجـرـاحـ ، وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـقـصـودـ فـيـ الـبـابـ الـأـتـيـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

٢ - باب حكم رجل فقاً عين امرأة ، وامرأة فقتلت عين رجل

[٣٥٣٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل فقاً عين امرأة ، فقال : إن شاؤوا أن يفقروا عينه ويؤذوا إليه ربع الديـة ، وإن شاءت أن تأخذ ربع الديـة ، وقال في امرأة فقتلت عين رجل : إنه إن شاء فقاً عينها ، وإلاً أخذ دية عينه .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٌّ بن إبراهيم^(١) .

أقول : وتقـدم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

٣ - باب حكم العبد إذا جرح حرّاً

[٣٥٣٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن علـة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جـيـعاً ، عن ابن محبـوب ، عن عليٌّ بن رئـاب ، عن الفضـيل بن يـسـار ، عن أبي عبدالله (عليـه السلام) أنه قال في عبد جـرـح حرّاً ، فقال : إن شـاء الـحرـّ اـقـتـصـ منـه ، وإن شـاء أـخـذـهـ إنـ كـانـ الـجـراـحةـ تـحـيـطـ بـرـقـبـتهـ ، وإنـ كـانـ لـا تـحـيـطـ بـرـقـبـتهـ اـفـتـادـهـ مـوـلـاهـ ، فإنـ أـبـي مـوـلـاهـ أـنـ يـفـتـدـيهـ كـانـ

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١٢/٣٠٠ .

(١) التهذيب ١٠ : ٧٧٧/١٨٥ .

(٢) تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب .

(٣) يـانـ ما يـدلـ عـلـيـهـ بـعـمـومـهـ فـيـ الـبـابـ ٤ـ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ دـيـاتـ الـأـعـضـاءـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ دـيـاتـ الشـجـاجـ وـالـجـرـاحـ .

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١٢/٣٠٥ ، وأوردـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ أـبـوـابـ دـيـاتـ النـفـسـ .

للحرّ المجروح^(١) من العبد بقدر دية جراحه^(٢) ، والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويردّ الباقي على المولى .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، وكذا الصدوق^(٣) .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٤ - باب حكم الحرّ إذا جرح العبد أو قطع له عضواً

[٣٥٣٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث أم الولد - قال : يفاصح منها لله تعالى ، ولا قصاص بين الحرّ والعبد .

[٣٥٣٩٠] ٢ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عَمِّن رواه ، قال : قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من دية قيمته^(١) ، على حساب ذلك يصير أرش الجراحة ، وإذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته .

[٣٥٣٩١] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد

(١) في التهذيب زيادة : حفة « هامش المخطوط » وكذا في المطبع منه.

(٢) في المصادر : جراحته .

(٣) التهذيب ١٠ : ١٩٦ ، ٧٧٦ ، والفقهي ٤ : ٣٠٩/٩٤ .

(٤) تقدم في الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس .

(٥) يأتي في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٨ من أبواب ديات النفس .

الباب ٤

في ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٧/٣٠٦ ، والتهذيب ١٠ : ١٩٦ ، ٧٧٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٤٠ ، وعما في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب القصاص في النفس .

٢ - الكافي ٧ : ١٥/٣٠٦ ، والتهذيب ١٠ : ١٩٦ ، ٧٧٨ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح .

(١) كذا بخط المصنف وفي المصادر : قيمة ديته .

٣ - الكافي ٧ : ١٣/٣٠٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح .

جيئاً عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل شجّع عبداً موضحة ، قال: عليه نصف عشر قيمة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) ، وكذا الأول ، والذي قبله بإسناده عن يونس .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب^(٢) .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

٥ - باب حكم جراحات المهايلك

[٣٥٣٩٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) قال : جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الشمن .
أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٦ - باب حكم العبد إذا فقاً عين حرّ وعليه دين

[٣٥٣٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) التهذيب ١٠: ١٩٣ . ٧٦٤ .

(٢) الفقيه ٤: ٣١٠ / ٩٤ .

(٣) تقدم في الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس .

(٤) يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ١٩٣ / ٧٦٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح .

(١) يأتي في الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح .

الباب ٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ١٨ / ٣٠٧ .

النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد فقاً عين حرّ وعلى العبد دين : إنَّ على العبد حداً للمنفقوء عينه ، وبطْل دين الغرماء .

محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٥٣٩٤] ٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) في عبد فقاً عين حرّ وعلى العبد دين ، قال : ليفقاً^(١) عينه ، وبطْل دين الغرماء .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(٢) .

٧ - باب حكم جنائية المكاتب على الحرّ والعبد

[٣٥٣٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب^(١) الحنّاط ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مكاتب اشترط عليه^(٢) حين كاتبه جنى إلى رجل جنائية ، فقال : إن كان أَدَّى من مكاتبته شيئاً غرم^(٣) في جنائيته بقدر ما أَدَّى من مكاتبته للحرّ ، فإن عجز عن حق الجنائية شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه ، قلت : فإن كانت الجنائية للعبد ؟ قال : فقال : على

(١) التهذيب ١٠ : ٧٨١/١٩٧ .

٢ - التهذيب ١٠ : ١٠٩٥/٢٨٠ . (١) فيه: لتفقاً.

(٢) تقدم ما يدل عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢/٣٠٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب الفحاص في النفس .

(١) في المصدر : أبي ولاد . (٢) وفيه زيادة : مولاً .

(٣) وفيه: أغرم .

مثل ذلك دفع إلى مولى العبد الذي جرمه المكاتب ولا تناقض بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبه شيئاً، فإن لم يكن قد (٤) أدى من مكاتبه شيئاً فإنه ينافي العبد به (٥)، أو يغرن المولى كلّاً جنى المكاتب؛ لأنّه عبده ما لم يؤدّه من مكاتبه شيئاً.

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك (٦) .

٨ - باب أَنَّه لا قصاص على المسلم إذا جرح الذمي ، وعلىه الدية

[٣٥٣٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم جنایته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك (١) وتقديم ما ظاهره المنافة وأنّه محمول على المعتاد (٢) .

(٤) ليس في المصدر.

(٥) في المصدر : منه .

(٦) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس .

الباب ٨

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٩ / ٣١٠ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس ، وذيله في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب ديات النفس .

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٦ و ٧ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس .

(٢) تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس .

٩ - باب حكم من قطع فرج امرأته وامتنع من أداء الديه

[٣٥٣٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قطع فرج^(١) امرأته ، قال: ^(٢) أغرمه لها نصف الديه .

[٣٥٣٩٨] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن سبابة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : (إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ (عليه السلام))^(٣) لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِه^(٤) لِأَغْرِمَتْه^(٥) لَهَا دِيْتَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَؤْدِ إِلَيْهَا الْدِيَةُ قَطَعَتْ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَ ذَلِكَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، وكذا الصدوق^(٦) .

أقول : ويدلُّ على ذلك جملة من أحاديث القصاص عموماً^(٧) .

الباب ٩

فيه حدثان

١ - الكافي ٧ : ١٧/٣١٤ ، والتهذيب ١٠ : ٩٩٨/٢٥٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء .

(١) في المصرين : ثدي . (٢) وفيهما زيادة : إذا .

٢ - الكافي ٧ : ١٥/٣١٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في التهذيب : امرأة « هامش المخطوط » وكذلك المصدر .

(٣) في المصدر : لأغرمه .

(٤) التهذيب ١٠ : ٩٩٦/٢٥١ ، والاستبصار ٤ : ٢٦٦ ، والفقية ٤ : ١١٢ / ٣٨٢ .

(٥) يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء .

١٠ - باب أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ شَخْصٌ أَصَابِعَ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ كَفَّهُ ، قَطَعَتْ يَدَ الثَّانِي وَأَعْطَى دِيَةَ الْأَصَابِعِ

[٣٥٣٩٩] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرُ الْأَوَّلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! أَنْشَدْتَ اللَّهَ هُلْ فِي حُكْمِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَا تَقُولُ (٢) فِي رَجُلٍ (قطْعَ رَجُلٍ) (٣) أَصَابِعَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى سَقَطَتْ فِذْهَبَتْ ، وَأَقَى رَجُلٌ آخَرُ فَأَطَارَ كَفَّ يَدِهِ ، فَأَقَى بِهِ إِلَيْكَ وَأَنْتَ قَاضٌ ، كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ ؟ قَالَ : أَقُولُ هَذَا الْقَاطِعَ : أَعْطَهُ دِيَةَ كَفَّهُ ، وَأَقُولُ هَذَا الْمَقْطُوعُ : صَالِحٌ عَلَى مَا شَئْتَ وَأَبْعَثْتَ (٤) إِلَيْهِمَا ذُوِي عَدْلٍ ، فَقَالَ لَهُ : قَدْ جَاءَ الْاخْتِلَافُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَنَفَضَتِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ، أَبَى اللَّهُ أَنْ يَحْدُثَ فِي خَلْقِهِ شَيْئًا مِنَ الْحَدُودِ وَلِيُسْ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَرْضِ ، قَطَعَ يَدَ قَاطِعِ الْكَفَّ أَصَلًا ثُمَّ أَعْطَهُ دِيَةَ الْأَصَابِعِ ، هَذَا حُكْمُ اللَّهِ .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ الْعَبَّاسِ مُثْلِهِ (٥) .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ (٦) .

الباب ١٠ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١/٣١٧ .

(١) في المصدر: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ.

(٢) في المصدر: فَمَا تَرَى .

(٣) في المصدر: ضرب رجلاً.

(٤) وفيه: أَوْ أَبْعَثَ .

(٥) الكافي ١ : ٢/١٩١ .

(٦) التهذيب ١٠ : ١٠٨٢/٢٧٦ .

١١ - باب كيفية القصاص إذا لطم إنسان عين آخر فأنزل فيها الماء

[٣٥٤٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن سليمان الدهان ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ عثمان^(١) أتاه رجل من قيس بموالي له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يضر^(٢) بها شيئاً ، فقال له : أعطيك الديمة ، فأبى ، قال : فأرسل بها إلى علي (عليه السلام) وقال : احکم بين هذين ، فأعطاه الديمة فأبى ، قال : فلم يزدواجاً يعطونه^(٣) حتى أعطوه ديتين ، قال : فقال : ليس أريد إلا القصاص ، قال : فدع على^(٤) (عليه السلام) بمرأة فحاجها ، ثمَّ دعا بكرسف^(٤) فبلَّه ، ثمَّ جعله على أشفار عينيه وعلى حواليها ، ثمَّ استقبل بعينه^(٥) عين الشمس ، قال : وجاء بالمرأة ، فقال : انظر ، فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم^(٦) .

الباب فيه حديث واحد

١ - الكافي : ٧ / ٣١٩ .

(١) في التهذيب : عمر « هامش المخطوط » . (٢) في التهذيب : لم يضر .

(٣) في المصدر : يعطونهم . (٤) الكرسف : القطن . « الصحاح (كرسف) » : ٤ : ١٤٢١ .

(٥) في التهذيب : بعينيه . (٦) التهذيب : ١٠ : ٢٧٦ . ١٠٨١ / ٢٧٦ .

١٢ - باب ثبوت القصاص في اليدين والرجلين ، وأنَّ من قطع يمين إنسان قطعت يمينه ، فإن لم يكن له فسحالة ، فإن لم يكن له فرجله ، فإن لم يكن له فالدية ، وكذا إذا قطع أيدي جماعة على التعاقب

[٣٥٤٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار^(١) ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : (قطع يد الرجل ورجله)^(٢) في القصاص . ورواه الشيخ ياسناده عن أبي علي الأشعري مثله^(٣) .

[٣٥٤٠٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قطع يديه لرجلين اليمينين ، قال : فقال : يا حبيب ! قطع يمينه للذى قطع يمينه أولاً ، وتقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيراً ؛ لأنَّ إما قطع يد الرجل الأخير وعینه قصاص للرجل الأول ، قال : فقلت : إنَّ علياً (عليه السلام) إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فقال : إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله ، فاما - يا حبيب - حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقطاعي^(٤) ، والرجل باليد إذا لم يكن للقطاعي يد ، فقلت له : أو ما تجب عليه الديمة وتترك له رجله ؟

الباب ١٢
فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢/٣١٩ .

(١) في المصدرين زيادة : عن أبي بصير .

(٢) في الكافي : يقطع يد الرجل ورجله .

(٣) التهذيب ١٠ : ٢٧٦ / ١٠٨٠ .

٢ - الكافي ٧ : ٤/٣١٩ .

(٤) في التهذيب : يدان (هامش المخطوط) .

فقال : إنما تجب عليه الديمة إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجالان ، فشمُّ تجب عليه الديمة ؛ لأنَّه ليس له جارحة يصاص منها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد . عن الحسن بن محبوب^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣) .

[٣٥٤٠٣] ٣ - ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله ، إلى قوله : قصاص للرجل الأول ، ثم قال : فقلت : تقطع يداه جميعاً فلا ترك له يد يستنطف بها ؟ فقال : نعم ، إنها في حقوق الناس فيقتضي في الأربع جميعاً ، فأماماً في حق الله فلا يقتضي منه إلا في يد رجل ، فإن قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه في القصاص ، قطعت يده اليسرى ، وإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد التي قطع ، ويقتضي منه في جوارحه كلها إذا كانت في حقوق الناس .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على بعض المقصود^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

١٣ - باب ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء عمداً إلا أن يتراضيا بديته أو أقل أو أكثر

[٣٥٤٠٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتبة ، عن أبي جعفر

(١) التهذيب ١٠ : ١٠٢٢/٢٥٩ .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٢٨/٩٩ .

٣ - المحسن : ٦١/٣٢١ .

(٤) تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ١٣ و ١٨ من هذه الأبواب .

(عليه السلام) قال : قلت : ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجرحات ؟ قال : فقال : ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل ، والجرحات فيها القصاص ، والخطأ في القتل والجرحات (فيها الديات) ^(١) ... الحديث .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم مثله ^(٢) .

[٣٥٤٠٥] ٢ - وبإسناده عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الجرح في الأصابع إذا أوضحت العظم عشر دية الأصبع ، إذا لم يرد المجرح أن يقتضي .

[٣٥٤٠٦] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص ، أو يقبل المجرح دية الجراحة فيعطياها .

[٣٥٤٠٧] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ^(١) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن السن والذراع يكسران عمداً ، لها أرض ، أو قرود ؟ فقال : قرود ، قال : قلت : فإن أضعفوا الذية ؟ قال : إن أرضوه بما شاء فهو له .

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد ^(٢) .

(١) في الفقيه : فيهما الذية .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٥٣/٨٠ .

- الفقيه ٤ : ٣٥٠/١٠٣ .

٣ - الكافي ٧ : ٥/٣٢٠ ، التهذيب ١٠ : ٢٧٥/٢٧٥ .

٤ - الكافي ٧ : ٧/٣٢٠ .

(١) في التهذيب زيادة : عن محمد بن قيس .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٤١/١٠٢ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) ، والذى قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

[٣٥٤٠٨] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللطمة - إلى أن قال : - وأماما ما كان من جراحات في الجسد ، فإن فيها القصاص ، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

١٤ - باب عدم ثبوت القصاص في كسر اليد إذا برأت ، وكذا في سن الصبي إذا نبت ، وثبت الأرش فيها

[٣٥٤٠٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، (وابن أبي عمير)^(١) ، عن جحيل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل ، قال : (ليس في هذا قصاص ولكن)^(٢) يعطي الأرش .

ورواه الصدوق بإسناد عن جحيل بن دراج مثله^(٣) .

[٣٥٤١٠] ٢ - وبالإسناد عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال في سن الصبي

(١) التهذيب ١٠ : ٢٧٥ / ٢٧٧ .

٥ - التهذيب ١٠ : ٢٧٧ / ٢٨٤ .

(٢) تقدم في الباب ٢ و ١٢ و من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ١٧ و ٢٣ و ٢٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٦ / ٣٢٠ ، التهذيب ١٠ : ٢٧٥ / ٢٧٦ ، ١٠٧٦ ، ١٠٢٦ / ٢٦٠ ، والفقیہ ٤ : ٣٤٤ / ١٠٢ .

(١) لم يرد في المصادر . (٢) في الفقیہ : ليس عليه في هذا قصاص ولكن . (٣) الفقیہ ٤ : ٤٤٤ / ١٢٦ .

٢ - الكافي ٧ : ٨ / ٣٢٠ .

يضرها الرجل فتسقط ثم تنبت ، قال : ليس عليه قصاص وعليه الأرش ، قال علي : وسئل جليل : كم الأرش في سن الصبي وكسر اليد ؟ قال : شيء يسير ، ولم يرُو^(١) فيه شيئاً معلوماً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، وعلى بن حميد جيئاً ، عن جليل^(٢) . وكذا الذي قبله . وروى الذي قبله أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد .

ورواه أيضاً بإسناده عن علي بن حميد^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن جليل^(٤) ، وكذا الذي قبله .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٥) .

١٥ - باب ثبوت القصاص في عين الأعور إذا قلع عين إنسان صحيح ويرد عليه نصف الديمة

[٣٥٤١١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أعور فرقاً عين صحيح^(١) ؟ فقال : تفتقا عينه ، قال : قلت : يبقى أعمى ؟ قال : الحق أعماء .
وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد^(٢) ،

(١) في المصدر : لم ير .

(٢) النهذيب ١٠ : ٢٦٠ و ٢٦٥ و ١٠٢٦ .

(٣) النهذيب ١٠ : ٢٧٨ و ١٠٨٨ .

(٤) الفقيه ٤ : ٣٤٣ و ٣٤٤ .

(٥) يأتي في الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء .

الباب ١٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٣١٩ .

(١) في الحديث بالسند الثاني زيادة : متعمداً .

(٢) في الكافي : الحسن بن سعيد .

عن فضالة ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه^(٣) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٤) .

و بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٥) ، و ذكر الذي قبله .

[٣٥٤١٢] ٢ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن حسان ، عن أبي عمران الأرمي ، عن عبدالله بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل صحيح فقاً عين رجل أعزور ، فقال : عليه الدية كاملة ، فإن شاء الذي فقئت عينه أن يقتضي من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل ، لأنَّ له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٦) ، و يأتي ما يدلُّ عليه عموماً^(٧) .

١٦ - باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأومة

[٣٥٤١٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان ، لأنَّ في روايته : الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة ، والمنقلة تقل منها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة ، وفي المأومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلا الحكومة .

(٣) الكافي ٧ : ٩/٣٢١ .

(٤) التهذيب ١٠ : ١٠٧٩/٢٧٦ .

(٥) التهذيب ١٠ : ١٠٧٨/٢٧٦ .

٢ - التهذيب ١٠ : ١٠٥٨/٢٦٩ .

(٦) تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٧) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

[٣٥٤١٤] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن طريف ، عن أبي حزنة : في الموضحة^(١) خمس من الإبل ، وفي السمحاق^(٢) دون الموضحة أربع من الإبل ، وفي المقلة خمس عشرة من الإبل عشر ونصف عشر ، وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة ، والمقلة (تنتقل منها)^(٣) العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة ، (وفي)^(٤) المأومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً ، فإنها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتؤم المضروب ، وربما نقل لسانه ، وربما نقل سمعه ، وربما اعتراه اختلاط ، فإن ضرب بعمود أو بعصا شديدة ، فإنها تبلغ أشد من القطع يكسر منها القحف ، قحف الرأس .

١٧ - باب أن الصحيح إذا قلع عين أعور ثبت القصاص في إحدى عينيه مع نصف الديمة لا فيها

[٣٥٤١٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد جميماً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعور أصيّبَت عينه الصحّيحة ففُقِئتْ : أن تفتقا إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الديمة ، وإن شاء أخذ دية كاملة ، ويعفو عن عين صاحبه .

٢ - التهذيب ١٠ : ٢٩٤ / ١١٤٣ ، أورده في الحديث ١٨ من الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح .

(١) الموضحة : الشجّة التي تبدي بياض العظم . (الصحاح - وضع ١ : ٤١٦) .

(٢) السمحاق : الشجّة التي تصل إلى القشرة الراقية التي فوق عظم الرأس . (الصحاح سحق - ٤ : ١٤٩٥) .

(٣) في المصدر : ينقل عنها .

(٤) في المصدر : والمأومة ليس لها من الحكومة ، إنّ .

الباب ١٧

فيه حديث واحد

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

١٨ - باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً إذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة ، وله قطع يديها بعد رد فاضل الديبة ، وإن لم يتعتمدا ضمننا الديبة

[٣٥٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ، وعن محمد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن العلوى جيئاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجانى ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ... في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقط ، ثمَّ رجع واحد منها وقال : وهى في هذا ولكن كان غيره ، يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر ، فإن رجعاً جيئاً وقالاً : وهما بل كان السارق فلاناً ألمزاً دية اليد ، ولا تقبل شهادتها في الآخر ، وإن قالاً : إنما تعتمدنا ، قطع يد أحدهما بيد المقطوع ، ويرد^(١) الذي لم يقطع ربع دية الرجل على أولياء المقطوع اليد ، فإن قال المقطوع الأول : لا أرضى أو تقطع أيديها معاً ، ردَّ دية يد فنقسم بينها وتقطع أيديها .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم ، وبإسناده عن محمد بن الحسن^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

(١) التهذيب ١٠ : ٢٦٩ / ١٠٥٧ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

١٨ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٣٦٦ / ٤ .

(١) في المصدر : ويؤدي .

(٢) التهذيب ١٠ : ٣١١ / ١١٦١ .

(٣) تقدم في الباب ١٤ من أبواب الشهادات .

١٩ - باب ثبوب القصاص في الضرب بالسوط ، ولو غلط فزاد في الحد

[٣٥٤١٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر قنبر أن يضرب رجلاً حدًا ، فغلط^(١) قنبر فزاده ثلاثة أسواط ، فأقاده علىَّ (عليه السلام) من قنبر ثلاثة أسواط .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، إلا أنه قال : فزاد على ثالثين ثلاثة أسواط^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

٢٠ - باب ثبوت القصاص على من داس بطن إنسان حتى أحدث في ثيابه إن لم يؤدِّ ثلث الديمة

[٣٥٤١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ، فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث (في ثيابه كما أحدث)^(١) ، أو يغرم ثلث الديمة .

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٦٠ ، أورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود . (١) وفيه : فغلظ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٧٨ ، ١٤٨ و ٥٨٧ . والموضع الثاني موافق لعن الكافي .

(٣) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٧ من الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود ، وفي الحديث ١ من الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس .

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢١ / ٣٧٧ . (١) لم يرد في المصدر .

ورواه الشيخ بإسناده عن التوفلي^(٢) ، وبإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣) .
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٤) .

٢١ - باب أَنَّ مِنْ قُتْلَهُ الْقَصَاصَ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي قُتْلٍ وَلَا جَرَاحَةٍ

[٣٥٤١٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

٢٢ - باب حكم القصاص في الأعضاء والجراحات ، بين المسلمين والكفار ، والرجال والنساء ، والأحرار والمماليك والصبيان

[٣٥٤٢٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس^(١) ، عن حرزيز ، وابن مسكان ، عن أبي بصير ،

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٧٩ / ١٠٨٩ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٢٥١ / ٩٩٣ .

(٤) الفقيه ٤ : ١١٠ / ٣٧٤ .

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٢٧٩ / ١٠٩١ ، أورده في الحديث ٨ من الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس .

(١) تقدم في الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس .

الباب ٢٢

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ٢٨٠ / ١٠٩٦ .

(١) في المصدر : عن ياسين .

قال : سأله عن ذمئ قطع يد مسلم ؟ قال : تقطع يده إن شاء أولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين ، وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذوا دية يده ، وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الديتين ، وإذا قتله المسلم صنع كذلك .

أقول : تقدم الوجه فيه وأنه مخصوص بالمعتاد لذلك^(٢) .

[٣٥٤٢١] ٢ - وعنـه . عن أبي جعـفر ، عن أبي الجـوزـاء ، عن الحـسـينـ بنـ عـلـوانـ ، عنـ عـمـرـوـ بنـ خـالـدـ ، عنـ زـيـدـ بنـ عـلـيـ ، عنـ آبـائـهـ ، عنـ عـلـيـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قالـ : لـيـسـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ قـصـاصـ إـلـاـ فـيـ النـفـسـ ، وـلـيـسـ بـيـنـ الـأـحـرـارـ وـالـمـهـالـيـكـ قـصـاصـ إـلـاـ فـيـ النـفـسـ^(١) ، وـلـيـسـ بـيـنـ الصـبـيـانـ قـصـاصـ فـيـ شـيـءـ إـلـاـ فـيـ النـفـسـ .

أقول : يأتي وجهـهـ^(٢) .

[٣٥٤٢٢] ٣ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ ، عنـ إـبرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ ، عنـ التـنـوـفـلـيـ ، عنـ السـكـونـيـ ، عنـ جـعـفـرـ ، عنـ آبـائـهـ ، عنـ عـلـيـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ، قالـ : لـيـسـ بـيـنـ الـعـبـيدـ وـالـأـحـرـارـ قـصـاصـ فـيـمـاـ دـوـنـ النـفـسـ ، وـلـيـسـ بـيـنـ الـيـهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ وـالـمـجـوسـيـ قـصـاصـ فـيـمـاـ دـوـنـ النـفـسـ .

أقول : هذا محمول على نفي المساواة في القصاص في بعض الصور ؛ لأنـهـ لاـ بـدـ منـ رـدـ فـاضـلـ الـدـيـةـ ، بـخـلـافـ النـفـسـ فإـنـهـ قدـ لاـ يـلـزمـ كـمـاـ إـذـاـ قـتـلـتـ اـمـرـأـ

(٢) تـقـدـمـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ ١ـ وـ ٦ـ وـ ٧ـ مـنـ الـبـابـ ٤٧ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ .

ـ التـهـذـيبـ ١٠ـ : ٢٧٩ـ / ١٠٩٢ـ ، وـ الـاستـبـارـ ٤ـ : ٢٦٦ـ / ١٠٠٣ـ .

(١) فـيـ التـهـذـيبـ زـيـادةـ : عـمـداـ .

(٢) يـاتـيـ فـيـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

ـ التـهـذـيبـ ١٠ـ : ٢٧٩ـ / ١٠٩٤ـ .

رجالاً ، أو عبد حراً ، أو ذمئي مسلماً ، أو محمل على الاعتياد في النفس ، وقد تقدّم ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٢٣ - باب أنَّ من قطع من أذن إنسان فاقتصر منه ، ثمَّ ردَّها الجاني فالتحمت فللمجنى عليه قطعها

[٣٥٤٢٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخثَّاب ، عن غيثة بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهم السلام) أنَّ رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً ، فرفع ذلك إلى عليَّ (عليه السلام) فأقاده ، فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت وبرئت ، فعاد الآخر إلى عليَّ (عليه السلام) فاستقاده^(١) ، فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت ، وقال (عليه السلام) : إنما يكون القصاص من أجل الشين .

٢٤ - باب عدم ثبوت القصاص في العظم

[٣٥٤٢٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى ، عن غيثة بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر (عليه السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول : ليس في عظم قصاص ، وقال جعفر

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس ، وفي الأبواب ٣ و٤ و٨ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٢٧٩ ، ١٠٩٣ / ٢٧٩ ، المقنع : ١٨٤ .

(١) في المقنع : فاستعداه .

الباب ٢٤ فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠ : ٢٨٠ ، ١٠٩٧ / ٢٨٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٦٦ ، ١٠٠٢ / ٢٦٦ .

(عليه السلام) ^(١) : إنَّ رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علىَّ (عليه السلام) بينها قصاصاً وألزمها الديمة .

أقول : تقدُّم الوجه في الحكم الأخير ^(٢) .

[٣٥٤٢٥] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : لا يمين في حد ، ولا قصاص في عظم .

أقول : وتقدُّم ما يدلُّ على المقصود في القصاص في النفس ^(١) .

٢٥ - باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد ، أو واحد يد اثنين

[٣٥٤٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي مریم الأنصاري ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل ، قال : إنَّ أحبَّ أن يقطعها أدى إليهما دية يد ^(١) ، قال : وإن قطع يد أحدهما ردَّ الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الديمة .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ، وزاد : وإن أحبَّ أخذ منها دية يد ^(٢) .

(١) في الاستبصار : أبي جعفر (عليه السلام) .

(٢) تقدُّم في ذيل الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٢ - نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٤٣ / ٣٦٨ .

(١) تقدُّم في الباب ٧٠ من أبواب القصاص في النفس .

الباب ٢٥

فيه حديث واحد

- الكافي ٧ : ٧/٢٨٤ .

(١) في التهذيب زيادة : واقتسمها ثم يقطعها ، وإن أحبَّ أخذ منها دية يد (هامش المخطوط) ، وكذلك المصدر .

(٢) التهذيب ١٠ : ٩٥٧/٢٤٠ .

ورواه الصدقى بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣) .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) .

(٣) الفقيه ٤ : ١١٦ / ٤٠٣ .

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب .

كتاب الديات

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً :

- أبواب ديات النفس .
- أبواب موجبات الضمان .
- أبواب ديات الأعضاء .
- أبواب ديات المنافع .
- أبواب ديات الشجاع والجراح .
- أبواب العاقلة .

تفصيل الأبواب

أبواب ديات النفوس

١ - باب أَنْ دِيَةَ الرَّجُلِ الْحَرَّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِّنِ الْإِبْلِ ، أَوْ مِائَتَانِ
بَقْرَةٍ ، أَوْ أَلْفَ شَاةً ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ ، أَوْ عَشْرَةَ أَلْفَ درَّهْمٍ ، أَوْ
مِائَتَانِ حَلَّةً ، وَجَمِيلَةٌ مِّنْ أَحْكَامِهَا

[٣٥٤٢٧] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ
مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَيْعَانًا ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَجَاجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبْنَ أَبِي لَيْلٍ يَقُولُ : كَانَتِ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِّنِ
الْإِبْلِ فَأَفَقَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ثُمَّ أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ
مِائَتَيْ بَقْرَةٍ ، وَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَ شَاةً ثَيَّةً ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ
دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرْقِ عَشْرَةَ أَلْفَ درَّهْمٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْخَلْلُ مِائَتَيْ حَلَّةً .
قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَاجِ : فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَمَّا رَوَى
أَبْنُ أَبِي لَيْلٍ ، فَقَالَ : كَانَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ ،
(وَقِيمَةُ الدِّينَارِ عَشْرَةُ درَّهْمٍ ، وَعَشْرَةُ أَلْفٍ [درَّهْمٌ] لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ^(١)) ، وَعَلَى أَهْلِ

كتاب الديات أبواب ديات النفوس الباب ١ فيه ١٤ حديث

١ - الكافي ٧ : ١/٢٨٠ ، التهذيب ١٠ : ٦٤٠/١٦٠ ، والاستبصار ٤ : ٩٧٥/٢٥٩ .

(١) في التهذيب : وَقِيمَةُ الدِّينَارِ عَشْرَةَ أَلْفَ درَّهْمٍ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرْقِ
عَشْرَةَ أَلْفَ درَّهْمٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ) .

البواudi مائة من الإبل ، ولأهل السواد مائتا بقرة ، أو ألف شاة .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محمد بن نحوه^(٢) .

ورواه في (المقنع) مرسلاً ، إلى قوله : مائتي حلة^(٣) .

[٣٥٤٢٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير - في حدث - قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الديمة ، فقال : دية المسلم عشرة آلاف من الفضة ، و(١) ألف مثقال من الذهب ، و(٢) ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً^(٣) ، ومن الإبل مائة^(٤) على أسنانها ، ومن البقر مائتان .

[٣٥٤٢٩] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول - في حديث - : (إن الديمة مائة من الإبل)^(١) ، وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً ، أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل ناب^(٢) من الإبل عشرون شاة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبدالله بن المغيرة ، والنضر بن سويد جمياً ، عن ابن سنان . ورواه أيضاً بإسناده عن

(٢) الفقيه ٤ : ٢٤٥/٧٨ .

(٣) المقنع : ١٨٢ .

٢ - الكافي ٧ : ٢/٢٨١ ، التهذيب ١٠ : ٦٣٣/١٥٨ ، والاستبصار ٤ : ٩٧٣/٢٥٨ .

(٤) في المصدر : أو .

(٣) كان المراد بقوله : أثلاثاً أنها تستأنى في ثلاثة سنين وحيثند ينصل بقتل الخطايا لما يأتى ، والأقرب أن يراد كونه ثلاثة أسنان : أعلى ، وادنى ، وأوسط ، وسيأتي أن الديمة ألف شاة فخلطه وهو موافق لذلك (هامش المخطوط) .

(٤) في التهذيب : أثلاثاً من الإبل فإنما على أسنانها (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٧ : ٣/٢٨١ ، الفقيه ٤ : ٧٧/٢٤٠ .

(١) في المصدر : إن دية ذلك تغليظ وهي مائة من الإبل .

(٢) في الفقيه : واحد ، الناب : المسنة من الإبل ، (الصحاح - نسب - ١ : ٢٣٠) .

عليٌّ بن إبراهيم^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد ، والأول بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن حمّوب نحوه .

أقول : حمله الشيخ على كون العشرين شاة يؤخذ من أهل البوادي عوض بعير إذا امتنعوا من إعطاء الإبل^(٤) ، لما يأتي في رواية أبي بصير^(٥) ، وجوز حمله على العبد إذا قتل حرّاً عمداً^(٦) لما يأتي أيضاً^(٧) .

[٣٥٤٣٠] ٤ - وعن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، في الديمة ، قال : ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، ويؤخذ من أصحاب الخلل الخلل ، ومن أصحاب الإبل الإبل ، ومن أصحاب الغنم ، ومن أصحاب البقر البقر .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر مثله^(٨) .

[٣٥٤٣١] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل ، وعن حمّاد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الديمة عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار ، قال جحيل : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الديمة مائة من الإبل .

[٣٥٤٣٢] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن حديد ، وابن أبي عمر جميعاً ، عن جحيل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، وزراره

(٣) التهذيب ١٠ : ١٥٨ / ٦٣٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٩ / ٩٧٦ .

(٤) راجع التهذيب ١٠ : ١٦١ / ذيل ٦٤٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٦٠ / ذيل ٩٧٧ .

(٥) يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب .

(٦) راجع التهذيب ١٠ : ١٦١ / ذيل ٦٤٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٦٠ / ذيل ٩٧٧ .

(٧) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٨١ .

(٨) التهذيب ١٠ : ١٥٩ / ٦٣٧ .

٥ - الكافي ٧ : ٥ / ٢٨١ .

٦ - الكافي ٧ : ٨ / ٢٨٢ .

وغيرها ، عن أحدهما (عليهما السلام) في الدية ، قال : هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك .. الحديث .

أقول : ضمير فيها راجع إلى الإبل ، أي لا يعتبر فيها القيمة بل العدد ، ويحتمل اختصاصه بأهل الإبل ، والله أعلم .

[٣٥٤٣٣] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : الدية عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار ، أو مائة من الإبل .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٥٤٣٤] ٨ - وعنـه ، عن محمد بن عيسى ، عن يـونـس ، عن محمد بن سنـان ، عن العـلاءـ بنـ فـضـيـلـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) آنـهـ قالـ :ـ فـيـ قـتـلـ الخـطـاـ مـائـةـ منـ الإـبـلـ ،ـ أوـ أـلـفـ مـنـ الغـنـمـ ،ـ أوـ عـشـرـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ ،ـ أوـ أـلـفـ دـيـنـارـ ..ـ المـدـيـثـ .ـ

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٥٤٣٥] ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عميرة ، عن حماد ، عن الحلبي ، وعن عبدالله بن المغيرة ، والضر بن سويد جيـعاـ ،ـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ ،ـ قالـ :ـ سـمعـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ يـقـولـ :ـ مـنـ قـتـلـ مـؤـمنـاـ مـتـعـمـداـ قـيـدـ مـنـهـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـرـضـيـ أـوـلـيـاءـ المـقـتـولـ أـنـ يـقـبـلـواـ الـدـيـةـ ،ـ فـإـنـ رـضـواـ بـالـدـيـةـ وـأـحـبـ ذـلـكـ الـقـاتـلـ فـالـدـيـةـ اـثـنـاـعـشـرـ أـلـفـ ،ـ أوـ أـلـفـ دـيـنـارـ ،ـ أوـ مـائـةـ مـنـ

٧ - الكافي ٧ : ٩/٢٨٢ .

(١) التهذيب ١٠ : ٦٤١/١٦٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٦٠/٩٧٩ .

٨ - التهذيب ١٠ : ٦٣٤/١٥٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٨/٩٧٤ .

(١) الكافي ٧ : ٧/٢٨٢ .

٩ - التهذيب ١٠ : ٦٣٨/١٥٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٦١/٩٨٠ .

الإبل ، وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار ، وإن كان في أرض فيها الإبل مائة من الإبل ، وإن كان في أرض فيها الدرهم فدراهم بحساب ذلك^(١) إثنا عشر ألفاً .

أقول : يأتي وجهه^(٢) .

[٣٥٤٣٦] ١٠ - وعنه ، عن حَمَادَ ، والنصر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبدالله^(١) بن زرار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الديمة ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم ، أو مائة من الإبل ، وقال : إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد .

[٣٥٤٣٧] ١١ - قال الشيخ : ذكر الحسين بن سعيد ، وأحمد بن محمد بن عيسى معاً ، أنه روى أصحابنا أنَّ ذلك (يعني اثني عشر ألف درهم)^(١) من وزن ستة ، وإذا كان كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف .
قال الشيخ : ويمكن أن تكون هذه الأخبار وردت للتحقق ؛ لأنَّ ذلك مذهب العامة .

[٣٥٤٣٨] ١٢ - وباستناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ، عن أبي جعفر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : دية الرجل مائة من الإبل ، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك ، فإن لم يكن فألف كبش ، هذا في العمد ، وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة .

(١) ليس في المصدر .

(٢) يأتي في الحديث ١١ من هذا الباب .

١٠ - التهذيب ١٠ : ٦٣٩ / ١٥٩ ، والاستبصار ٤ : ٩٨١ / ٢٦١ .

(١) في نسخة : عبيد (هامش المخطوط) ، وكذلك المصدر .

١١ - التهذيب ١٠ : ٦٤٥ / ١٦٢ ، والاستبصار ٤ : ٩٨٢ / ٢٦١ .

(١) في المصدر : من وزن ستة .

١٢ - التهذيب ١٠ : ٦٤٤ / ١٦١ .

[٣٥٤٣٩] ١٣ - وباياسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : والخطأ مائة من الإبل ، أو ألف من الغنم ، أو عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار ، وإن كانت الإبل فخمس وعشرون بنت خاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يزيد قتلها فهي أثلاث : ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية ، كلها خلفة من طرفة الفحل ، وإن كانت من الغنم فألف كبش ، والعمد هو القود أو رضى ولي المقتول .

وبياسناده عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان مثله^(١) .

ورواه الكليني^(٢) عن علي بن إبراهيم مثله^(٣) .

[٣٥٤٤٠] ١٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال : يا علي! إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجرها الله له في الإسلام - إلى أن قال : - وسن في القتل مائة من الإبل ، فأجرى الله ذلك في الإسلام .

ورواه في (الختال)^(٤) بالإسناد الآتي عن أنس بن محمد^(٥) .

١٣ - التهذيب ١٠ : ٩٧٧/٢٤٧ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٥٨ : ٦٣٤/٦٣٤ ، والاستبصار ٤ : ٩٧٤/٢٥٨ .

(٢) الكافي ٧ : ٧/٢٨٢ .

١٤ - الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٦٤ ، أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، وقطعة في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الطواف ، وقطعة في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب ما يجب بالصاهرة .

(٣) الخصال : ٩٠/٣١٢ .

(٤) يأتي في الفائدة الأولى من الخامقة برقم [٩٧] وبرمز . [خ] .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

٢ - باب تفصيل أسنان الإبل في دية العمد والخطأ وشبه العمد وتفسيرها

[٣٥٤٤١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ، والنضر بن سويد جيئاً ، عن ابن سنان ، وبإسناده عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخطأ شبه العمد : أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر^(١) ، أن دية ذلك تغليظ ، وهي مائة من الإبل : منها أربعون خلفة^(٢) من بين ثانية^(٣) إلى بازل عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة ، وثلاثون ابنة لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وقيمة كلَّ بعير مائة وعشرون درهماً ، أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كلَّ ناب من الإبل عشرون شاة .

ورواه الكلينيُّ عن عليٍّ بن إبراهيم^(٤) .

ورواه الصدوق بإسناده عن النضر ، عن عبدالله بن سنان^(٥) .

(٣) تقدم في الأحاديث ١ و ٥ و ١٢ من الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس .

(٤) يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ١٥٨ ، ٦٣٥ ، والاستبصار ٤ : ٩٧٦/٢٥٩ . (١) في الكافي : بالحجارة .

(٢) الخلفة : بكسر اللام : الحامل من الإبل (مغرب) (هامش المخطوط) .

(٣) الثانية من الإبل : الذي الفن ثبته ، وهو ما دخل في السادسة (مغرب) (هامش المخطوط) .

(٤) الكافي ٧ : ٣/٢٨١ .

(٥) الفقيه ٤ : ٢٤٠/٧٧ .

ورواه في (المقنع) مرسلاً^(٥) .

أقول : قد عرفت الوجه في الدراهم^(٦) والغنم والجذع^(٧) .

[٣٥٤٤٢] ٢ - عن الحسين بن سعيد ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن دية العمد ، فقال : مائة من فحولة الإبل المسان ، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب مثله^(٨) .

[٣٥٤٤٣] ٣ - وبإسناده عن عثمان بن عيسى ، عن سباعة ، عن أبي بصير ، قال : سأله عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً ؟ قال : فقال : مائة من فحولة الإبل المسان ، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

[٣٥٤٤٤] ٤ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل ، أو عشرة آلاف من الورق ، أو ألف من الشاة ، وقال : دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بمقدار أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل : ثلاثة وثلاثون حقة ، وثلاثة وثلاثون جذعة^(٩) ، وأربع وثلاثون ثانية ، كلها طرفة الفحل .. الحديث .

(٥) المقنع : ١٨٢ .

(٦) تقدم في ذيل الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٧) تقدم في ذيل الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ١٠ : ٦٣٦/١٥٩ ، والاستبصار ٤ : ٩٧٧/٢٦٠ .

(٨) الفقيه ٤ : ٢٤١/٧٧

٣ - التهذيب ١٠ : ٦٤٢/١٦٠ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٦٣٣/١٥٨ ، والاستبصار ٤ : ٩٧٣/٢٥٨ .

(٩) الجذع من الإبل : ما دخل في السنة الخامسة (مجمع البحرين - جذع - ٤ : ٣١٠) ، ما دخل من الإبل في السادسة (هامش المخطوط) (المغرب) .

ورواه الكليني^(٢) عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله^(٣) .

[٣٥٤٤٥] ٥ - وبإسناده عن أحمد ، والحسن ، وأبي شعيب ، عن أبي جحيلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في العبد يقتل حراً عمداً ، قال : مائة من الإبل المسان ، فإن لم يكن إبل فمكأن كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

وبإسناده عن أبي جحيلة مثله^(٤) .

[٣٥٤٤٦] ٦ - وبإسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : جميع الحديد هو عمد .

[٣٥٤٤٧] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن حميد ، وابن أبي عمر جيئاً ، عن جليل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، وزرارة وغيرهما ، عن أحدهما (عليهما السلام) في الديمة ، قال : هي مائة من الإبل ، وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك ، قال ابن أبي عمر : فقلت لجميل : هل للإبل أسنان معروفة ؟ فقال : نعم ، ثلات وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثانية إلى بازل عامها ، كلها خلفة إلى بازل عامها . قال : وروى ذلك بعض أصحابه^(١) عنها ، وزاد عليٍّ بن حميد - في حديثه - : إن ذلك في الخطأ ، قال : قيل لجميل : فإن قبل أصحاب العمد الديمة كم لهم ؟ قال : مائة من الإبل إلا أن يصطدحوا على مال أو ما شاؤوا^(٢) غير ذلك .

[٣٥٤٤٨] ٨ - وعنه ، عن أحمد ، وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

(٢) الكافي ٧ : ٢/٢٨١ .

٥ - التهذيب ١٠ : ٦٤٥/١٦١ .

(١) الاستبصار ٤ : ٩٧٨/٢٦٠ .

٦ - التهذيب ١٠ : ٦٤٧/١٦٢ .

٧ - الكافي ٧ : ٨/٢٨٢ .

(١) في المصدر : أصحابنا . (٢) وفيه زيادة : من .

٨ - الكافي ٧ : ١/٣٢٩ .

محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتبة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم ، قال : فقال : إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام ، فلما ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين (عليه السلام) على الورق .

قال الحكم : قلت : أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ، ما الذي يؤخذ منهم في الديمة اليوم ؟ إبل ؟ أو ورق ؟ فقال : الإبل اليوم مثل الورق ، بل هي أفضل من الورق في الديمة ، إنهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل بحسب لكل بغير مائة درهم فذلك عشرة آلاف ، قلت له : فما أسنان المائة بغير ؟ فقال : ما حال عليه الحال .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) ، وكذا الصدوق^(٢) .

[٣٥٤٤٩] ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جعفر بن بشير ، عن معلى أبي عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : وفي شبيه العمد المغلظة ثلاثة وثلاثون حقة ، وأربع وثلاثون جذعة ، وثلاث وثلاثون ثانية ، خلفة طرفة الفحل ، ومن الشاة في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل .

[٣٥٤٥٠] ١٠ - العياشي في (تفسيره) عن عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان علي (عليه السلام) يقول : في الخطأ خمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وقال : في شبيه العمد ثلاثة وثلاثون جذعة ، وثلاث وثلاثون^(١) ثانية إلى بازل عامها كلها خلفة ، وأربع وثلاثون ثانية .

(١) التهذيب ١٠ : ٢٥٤ / ١٠٠٥ .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٥١ / ١٠٤ .

٩ - الفقيه ٤ : ٢٥١ / ٨٠ .

١٠ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٧ / ٦٦٥ .

(١) في المصدر : « بين » بدل ما بين القوسين .

أقول : وتقْدُمَ ما يدلُّ على ذلك وعلى تفسير العمد والخطأ وشبه العمد هنا^(٢) ، وفي القصاص^(٣) ، وفي الحج^(٤) ، وغير ذلك^(٥) .

٣ - باب أنَّ من قتل في الأشهر الحرم فعليه دية وثلث وصوم شهرين متابعين من أشهر الحرم

[٣٥٤٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن كلِيب الأَسدي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ، ما ديته ؟ قال : دية وثلث .

ورواه الصدوق بإسناده عن كلِيب بن معاوية^(١) .

وإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن كلِيب الأَسدي مثله^(٢) .
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ،
عن كلِيب بن معاوية مثله^(٣) .

[٣٥٤٥٢] ٢ - وعنـه ، عن فضالة ، عن أبـان ، عن زـرارـة ، قال : سمعـتـ

(٢) تقدم في الباب ١ ، وعلى تفسير العمد في الحديث ١٠ ، وعلى تفسير الخطأ وشبه العمد في الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم ما يدل على تفسير قتل العمد والخطأ وشبه العمد في الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس .

(٤) تقدم ما يدل على تفسير الخطأ في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد .

(٥) تقدم ما يدل على تفصيل اسنان الإبل في ذيل الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام .

الباب ٣ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٦/٢٨١ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٤٦/٧٩ .

(٢) الفقيه ٤ : ٢١٣/٧٠ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٨٤٨/٢١٥ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٨٤٩/٢١٥ .

أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله^(١) .

[٣٥٤٥٣] - وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، قال : قلت (لأبي جعفر (عليه السلام))^(٢) : رجل قتل في الحرم ؟ قال : عليه دية وثلث ، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم .
قال : قلت : هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق ؟ فقال : يصومه فإنه حق لزمه .

[٣٥٤٥٤] - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، قال : سألت (أبا عبدالله (عليه السلام))^(٣) عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم ؟ فقال : عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم .

قلت : إنَّ هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق ، فقال : يصومه فإنه حق لزمه .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن محبوب مثله^(٤) .

[٣٥٤٥٥] - وبإسناده عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : عليه دية وثلث .

(١) الفقيه ٤ : ٧٩/٢٤٧

٣ - التهذيب ١٠ : ٢١٦ / ٨٥١

(٢) في المصدر : لأبي عبدالله (عليه السلام)
٤ - التهذيب ١٠ : ٢١٥ / ٨٥٠

(٣) في الفقيه : أبا جعفر (عليه السلام) .

(٤) الفقيه ٤ : ٨١/٢٥٦
٥ - الفقيه ٤ : ٨١ / ٢٥٧

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الصوم^(١) .

٤ - باب أن دية الخطأ تستأدي في ثلاث سنين ، ودية العمد في سنة

[٣٥٤٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن حبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان علي (عليه السلام) يقول : تستأدي دية الخطأ في ثلاث سنين ، وتستأدي دية العمد في سنة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن حبوب ، وكذا الصدوق^(١) .

٥ - باب أن دية المرأة نصف دية الرجل

[٣٥٤٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : دية المرأة نصف دية الرجل .

[٣٥٤٥٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن حبوب ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول في رجل قتل امرأته^(١) متعبداً ،

(١) تقدم في الباب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب .

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٨٣ / ١٠ .

(١) التهذيب ١٠ : ٦٤٦ / ١٦٢ ، والفقيhe ٤ : ٨٠ / ٢٥٠ .

الباب ٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٩٨ / ١ ، والتهذيب ١٠ : ٧٠٥ / ١٨٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب الفحاص في النفس .

٢ - الكافي ٧ : ٢٩٩ / ٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الفحاص النفس .

(١) في المصدر : امرأة .

فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الديمة ، وإن شاؤوا أخذوا نصف الديمة : خمسة آلاف درهم .. الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن عليٌّ بن إبراهيم مثله .

[٣٥٤٥٩] ٣ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الخلبي ، وأبي عبيدة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن رجل قتل امرأة^(١) خطأً وهي على رأس الولد تُخْضِنَ ، قال : عليه الديمة خمسة آلاف درهم ، وعليه للذى في بطنه غررة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

[٣٥٤٦٠] ٤ - وعنـه ، عن عليٍّ بن رئـاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يقتل المرأة ، قال : إن شاء أولياؤها قتلـوه وغـرمـوا خـمسـةـ آـلـافـ درـهمـ لأـوليـاءـ المـقـتـولـ ، وإنـ شـاؤـواـ أـخـذـواـ خـمـسـةـ آـلـافـ درـهمـ القـاتـلـ .

أقول : وتقـدـمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(١) ، وـيـأـتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ عـلـيـهـ^(٢) .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٨١ / ٧٠٧

٣ - الكافي ٧ : ٥ / ٢٩٩ . (١) في التهذيب : امرأته .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٨٥ / ٧٢٥

٤ - التهذيب ١٠ : ١٨٢ / ٧١٣ ، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس .

(١) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس .

(٢) يأتي في الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء ، وفي الباب ٣ من أبواب ديات الشجاج والجرح .

٦ - باب أن دية المملوك قيمتها إلا أن تزيد عن دية الحرث فتسقط الزيادة ، وإن كان المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدق بها

[٣٥٤٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال : لا يقتل حرث بعد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغنم (ثمنه دية العبد) ^(١) .

[٣٥٤٦٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دية العبد قيمتها ، فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ، ولا يجاوز به دية الحرث .

[٣٥٤٦٣] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب (عن الحلبي) ^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا قتل الحرث العبد غرم قيمته وأدب ، قيل : فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم ؟ قال : لا يجاوز بقيمتها ^(٢) دية الأحرار .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم ، والأول بإسناده عن صفوان مثله .

الباب ٦

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١/٣٠٤ ، والتهذيب ١٠ : ١٩١ ، ٧٥٤ ، والاستبصار ٤ : ١٠٣٢/٢٧٢ ، وأورده بتهمه في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب الفحاص في النفس .

(١) في التهذيب : ثمن العبد .

٢ - الكافي ٧ : ٥/٣٠٤ ، والتهذيب ١٠ : ١٩٢ ، ٧٦٠ ، والاستبصار ٤ : ١٠٣٨/٢٧٤ .

٣ - الكافي ٧ : ١١/٣٠٥ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب الفحاص في النفس .

(١) ليس في التهذيبين .

(٢) في المصدر : بقيمة عبد .

(٣) التهذيب ١٠ : ١٩٣ ، ٧٦١ ، والاستبصار ٤ : ١٠٣٩/٢٧٤ .

[٣٥٤٦٤] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيْهِ الْحُكْمُ ، عن عَلَيْهِ بْنِ أَبِي حَزَّةَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا يُقْتَلُ حَرَّ بَعْدَ إِنْ قُتِلَهُ عَمْدًا ، وَلَكِنْ يُغْرَمُ ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرَبًا شَدِيدًا إِذَا قُتِلَهُ عَمْدًا ، وَقَالَ : دِيَةُ الْمَلُوكِ ثُمَّ نَاهٍ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مُثْلِهِ^(١) .

[٣٥٤٦٥] ٥ - وعن عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَمْبُوبٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ حَرَّ قُتِلَ عَبْدًا قِيمَتُهُ عَشْرُونَ أَلْفَ درهم ، فَقَالَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَجُازِرَ^(١) بِقِيمَةِ عَبْدٍ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ حَرَّ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

٧ - باب أنه إذا اختلف القاتل والمولى في قيمة العبد المقتول فالبينة على المولى ، فإن لم يكن فاليمين على القاتل إلا أن يردا اليمين ، وأن المعتبر قيمته وقت قتله

[٣٥٤٦٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن عمبوب ، عن عَلَيْهِ بْنِ رَئَابٍ ، عن أَبِي الْوَرْدِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ عَبْدًا خَطًّا ؟ قَالَ : عَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، وَلَا يَجُازِرَ^(١) بِقِيمَتِهِ عَشْرَةَ آلَافَ درهم ، قَلْتَ : وَمَنْ يَقُومُهُ وَهُوَ مَيْتٌ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ لِمَوْلَاهُ شَهُودٌ أَنَّ قِيمَتَهُ كَانَتْ يَوْمَ قُتْلِهِ كَذَا

٤ - الكافي ٧ : ٤/٣٠٤ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤٠ من أبواب الفحاص في النفس .

(١) التهذيب ١٠ : ١٩١/٧٥٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٧٢/١٠٣٠ .

٥ - الكافي ٧ : ٥/٣٠٨ . (١) في المصدر : يتجاوز .

(٢) تقدم في الباب ٤٠ من أبواب الفحاص في النفس .

(٣) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه حديث واحد

٦ - التهذيب ١٠ : ١٩٣/٧٦٢ . (١) فيه : ولا يتجاوز .

وكذا أخذ بها قاتله ، وإن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة أكثر مما قومته ، فإن أبي أن يخلف ورث اليمين على المولى فإن حلف المولى أعطى ما حلف عليه ، ولا يتجاوز بقيمتها عشرة آلاف^(١) ، قال : وإن كان العبد مؤمناً فقتله^(٢) أغرم قيمته ، وأعتق رقبة ، وصام شهرين متتابعين ، (وأطعم ستين مسكيناً)^(٣) ، وتاب إلى الله عزّ وجلّ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٤) .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً في القضاء^(٥) وغيره^(٦) .

**٨ - باب أن المملوك إذا قتل أحداً أو جنى جنائية فللجميَّ عليه
عَلْكَهُ أَوْ عَلَّكَ مَا قَابِلُ الْجَنَاحِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَفْتَدِيهِ مَوْلَاهُ ، وَلَيْسَ عَلَى
الْمَوْلَى شَيْءٌ بَعْدَ دُفَعَ الْمَمْلُوكُ أَوْ قِيمَتِهِ**

[٣٥٤٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي محمد السواشي ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوم أدعوا على عبد جنائية تحيط برقبته فأقرَّ العبد بها ؟ قال :

(١) في المصدر زيادة : درهم .

(٢) في المصدر زيادة : عمداً .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) الفقيه ٤ : ٣١٨/٩٦ .

(٥) تقدم في الأبواب ٣ و ٤ و ٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى .

(٦) تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الحديث ٣ و ٤ من الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به .

الباب ٨ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣٠٥ ، والتهذيب ١٠ : ١٩٤ / ٧٦٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس ، وفي الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب دعوى القتل ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب العاقلة .

لا يجوز إقرار العبد على سيده ، فإن أقاموا البينة على ما أدعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفتديه مولاه .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله^(١) .

[٣٥٤٦٨] ٢ - وعن عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، وعن عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ جِيَعاً ، عن ابن محبوب ، عن عَلَيْهِ بْنِ رَئَابَ ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في عبد جرح حرّاً ، فقال : إن شاء الحرّ اقتضى منه ، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحه تحيط برقبته ، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه ، فإن أبي مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحه^(٢) ، والباقي للملوبي يباع العبد فیأخذ المجروح حقه ويردّ الباقي على المولى .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

[٣٥٤٦٩] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي نجران ، عن ابن مسكن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : إذا قتل العبد الحرّ فدفع إلى أولياء الحرّ فلا شيء على مواليه .

[٣٥٤٧٠] ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عَلَيْهِ بْنِ الْحَكْمِ ،

(١) الفقيه ٤ : ٣١٥/٩٥ .

٢ - الكافي ٧ : ١٢/٣٠٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب قصاص الطرف .

(١) في المصدر : جراحته .

(٢) التهذيب ١٠ : ٧٧٦/١٩٦ .

٣ - التهذيب ١٠ : ١٩٥ ، ٧٧٢ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس .

٤ - التهذيب ١٠ : ١٩٥ ، ٧٧٣ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس .

(عن هاشم بن عبيد)^(١) ، عن إبراهيم ، قال : قال : على المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

٩ - باب حكم المدبر إذا قتل أحداً خطأ

[٣٥٤٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : مدبر قتل رجلاً خطأً ، من يضمن عنه ؟ قال : يصالح عنه مولاه ، فإن أبي ، دفع إلى أولياء المقتول بخدمتهم حتى يموت الذي ذبَرَه ، ثم يرجع حرّاً لا سبيل عليه .

[٣٥٤٧٢] ٢ - قال الكليني^{*} : وفي رواية أخرى : ويستسع في قيمته .

[٣٥٤٧٣] ٣ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحَدْ بن محمد بن أبي نصر ، عن جمبل ، وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمران جميـعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مدبر قتل رجلاً خطأً ، قال : إن شاء مولاه أن يؤدّي إليهم الديمة ، وإنما دفعه إليهم بخدمتهم ، فإذا مات مولاه - يعني : الذي أعنقه - رجع حرّاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(١) .

(١) في المصدر : عن هيثم ، عن عبيدة .

(٢) تقدم في الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس .

(٣) يأتي في الباقين الآتین ٩ و ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٩/٣٠٥ ، والتهذيب ١٠ : ١٩٧ ، ٧٨٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٧٥ / ١٠٤٢

٢ - الكافي ٧ : ٣٠٥ / ذيل ٩ .

٣ - الكافي ٧ : ٣٠٦ / ١٦ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٩٧ ، ٧٨٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٧٥ / ١٠٤٣

[٣٥٤٧٤] ٤ - قال الكلينيُّ والشيخ : وفي رواية يونس : لا شيء عليه .
أقول : حله الشيخ على أنه لا شيء عليه من العقوبة ، أو لا شيء عليه في الحال وإن لزمه السعي في الاستقبال ، لما يأتي^(١) ، ويحتمل الحمل على أنه لا شيء عليه لورثة مولاه من الديمة وأجرة الخدمة .

[٣٥٤٧٥] ٥ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن الخطأب بن مسلمة^(٢) ، عن هشام بن أحر^(٣) ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مدبر قتل رجلاً خطأً ، قال : أي شيء روين في هذا ؟ قلت : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يتل^(٤) برمتته إلى أولياء المقتول ، فإذا مات الذي ذبّره ، أعتق ، قال : سبحان الله ! فيبطل دم امرئ مسلم ؟ قال : قلت : هكذا روينا ، قال : غلطتم^(٥) على أبي ، يتل برمتته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي ذبّر استبعى في قيمته .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم^(٦) ، وكذا الحديث الأول ،
ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن سعيد ، عن الحسين بن خالد ، عن الخطأب بن سلمة .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٧) .

٤ - الكافي ٧ : ٣٠٦ / ذيل ١٦ ، والتهذيب ١٠: ١٩٨ / ذيل ٧٨٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٧٥ / ذيل ١٠٤٣

(١) يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب .

٥ - الكافي ٧ : ٣٠٧ / ٢٠

(١) في الكافي والتهذيبين : الخطأب بن سلمة .

(٢) في التهذيبين : هشام بن أحد « هامش المخطوط » .

(٣) أي يُلْقى . النهاية - لابن الأثير - ١: ١٩٥ . (٤) في الكافي زيادة : قد .

(٥) لعل المراد غلطتم في فهم الحديث إذ ليس فيه الحكم بعدم السعي ، أو غلطتم في إسقاط آخر الحديث ، وكانه أقرب ، « منه قوله » .

(٦) التهذيب ١٠: ١٩٨ ، ٧٨٥ / ٢٧٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٧٥ / ١٠٤٤

(٧) تقدم في الباب ٤٢ من أبواب القصاص في النفس .

١٠ - باب حكم المكاتب إذا قتل أو قتل خطأ وأن دية البعض بعقصة ، وحكم ما لو أعتق نصفه

[٣٥٤٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن إسحائيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في مكاتب قتل رجلاً خطأً ، قال : عليه [من][١) ديته بقدر ما أعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك ، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين .

[٣٥٤٧٧] ٢ - عنه ، عن أبيه ، و محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حيد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب قتل ، قال : يحسب ما أعتق منه فيؤدي دية الحزر ، وما رق منه فدية العبد .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن ابراهيم^(١) ، وكذا الذي قبله .
ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) وزاد :
وقال : العبد لا يغنم أهله وراء نفسه شيئاً^(٢) .

[٣٥٤٧٨] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد العلوى ، عن العمركي الخراساني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سأله عن مكاتب فقاً عن مكاتب أو كسر

**الباب ١٠
فيه ٥ أحاديث**

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٣٠٨ ، والتهذيب ١٠ : ١٩٩ / ٧٨٨ .

(١) أثباته من المصدر والتهذيب .

٢ - الكافي ٧ : ١ / ٣٠٧ .

(١) التهذيب ١٠ : ٢٠٠ / ٧٩٠ .

(٢) الفقيه ٤ : ٩٤ / ٣٠٨ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٢٧٧ / ٢٠١ ، والاستبصار ٤ : ٤٩ / ١٠٤٩ .

سنه ، ما عليه ؟ قال : إن كان أَدَى نصف مكاتبته فديته دية حَرَّ ، وإن كان دون النصف بقدر ما أعتق ، وكذا إذا فقأ عين حَرَّ .

وسألته عن حَرَّ ففُقِأ عين مكاتب أو كسر سنته^(١) ، قال : إذا أَدَى نصف مكاتبته نفقاً عين الحَرَّ أو ديته ، إن كان خطأ هو بمنزلة الحَرَّ ، وإن (لم يكن أَدَى)^(٢) النصف قوم فأَدَى بقدر ما أعتق منه .

وسألته عن المكاتب الذي أَدَى نصف ما عليه ؟ قال : هو بمنزلة الحَرَّ في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره .

وسألته عن مكاتب فقاً عين ملوك وقد أَدَى نصف مكاتبته ؟ قال : يقوُم الملوك ويؤَدِي المكاتب إلى مولى الملوك نصف ثمنه^(٣) .

[٣٥٤٧٩] ٤ - وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي جعفر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً ، مملوك ، وحرَّ ، وحرَّة ، ومكاتب قد أَدَى نصف مكاتبته ؟ فقال : عليهم الديمة : على الحرَّ ربع الديمة ، وعلى الحرَّة ربع الديمة ، وعلى المملوك أن يخْرِي مولاه فإن شاء أَدَى عنه وإن شاء دفعه برمتها لا يغُرم أهله شيئاً ، وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوا نصف الربع ، فذلك الربع ؛ لأنَّه قد أعتق منه نصفه .

محمد بن عليٍّ بن الحسين ، بإسناده عن محمد بن أحد مثله^(٤) .

[٣٥٤٨٠] ٥ - وبيانه عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، قال : سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن مكاتب جنى على رجل حَرَّ^(٥) جنائية ؟ فقال : إن كان

(١) في التهذيبين زيادة : ما عليه . (٢) في الاستبصار : كان لم يؤَدِ .

(٣) لم يرد في الاستبصار .

٤ - النهذيب : ١٠ : ٩٦٧/٢٤٤ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس .

(١) الفقيه ٤ : ٣٨٧/١١٣ .

٥ - الفقيه ٤ : ٣١٩/٩٦ .

(١) في المصدر : آخر .

أدئ من مكاتبه شيئاً غرم في جنابته بقدر ما أدئ من مكاتبه للحرّ ، وإن عجز عن حق الجنابة أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه ، قلت : فإن^(٢) الجنابة لعبد ، قال : على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرمه المكاتب ، ولا تقاض بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدئ من مكاتبه شيئاً ، فإن لم يكن أدئ من مكاتبه شيئاً فإنه يقاض للعبد منه أو يغرم المولى كلما جنى المكاتب ؛ لأنَّ عبده ما لم يؤدَّ من مكاتبه شيئاً ، قال : وولد المكتبة كامه إن رقت رقّ ، وإن اعتقت اعتق^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(٤) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥) .

١١ - باب حكم أم الولد إذا قتلت سيدها خطأً شبيه عمد أو خطأً محضاً

[٣٥٤٨١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : إذا قتلت أم الولد سيدها خطأً سعت في قيمتها .

[٣٥٤٨٢] ٢ - وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : إذا قتلت أم الولد سيدها خطأً فهي حرّة ليس

(٢) في المصدر : فإن كانت . (٣) وفيه : عتق .

(٤) تقدم ما يدل عليه في الباب ٤٦ من أبواب الفحاص في النفس ، وفي الباب ٧ من أبواب فحاص الطرف .

(٥) يأتي في الباب ١٢ من أبواب العائلة .

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ٧٩٣/٢٠٠ ، والاستبصار ٤ : ١٠٤٧/٢٧٦ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٧٩١/٢٠٠ ، والاستبصار ٤ : ١٠٤٥/٢٧٦ .

عليها سعاية .

[٣٥٤٨٣] ٣ - وياسناده عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أنه كان يقول : إذا قتلت أمَّ الولد سيدها خطأً فهي حرَّة ولا تبعة عليها ، وإن قتلته عمداً قتلت به .

ورواه الصدوق ياسناده عن وهب بن وهب^(١) .

أقول : حمل الشيخ الأوَّل على الخطأ الشبيه بالعمد ، قال : لأنَّ من يقتله كذلك يلزم المديَّة إنْ كان حرَّاً في ماله ، وإنْ كان معتقلاً لا مولى له استسعي في المديَّة ، وأمَّا الخطأ المحسُّ فإنه يلزم المولى ، فإنْ لم يكن كان على بيت المال حسب ما قدَّمناه ، انتهى . وحمل الأوَّل في موضع آخر على ما إذا مات ولدها ، والأخرين على ما إذا كان موجوداً وقت موت المولى ، والأوَّل أقرب .

ونتقدم ما يدلُّ على بعض المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

١٢ - باب أنَّ العبد القاتل إذا أعتقه مولاه ضمن المديَّة ، وصحَّ العتق

[٣٥٤٨٤] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن

٣ - التهذيب ١٠ : ٧٩٢/٢٠٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٧٦/١٠٤٦ .

(١) الفقيه ٤ : ٤١٨/١٢٠ .

(٢) تقدم في الباب ٤٣ من أبواب القصاص في النفس .

(٣) يأتي في الباب ١٥ من أبواب العاقلة .

الباب ١٢ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٧٩٤/٢٠٠ .

أحمد بن محمد بن علي الميثمي ، عن بعض أصحابه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد قتل حرّاً خطأ فلما قتله أعتقه مولاه ، قال : فأجاز عتقه وضمنه الدية .

١٣ - باب أَنْ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوِسِيِّ سَوَاءٌ كُلُّ وَاحِدٍ ثَمَانَةٌ دَرَهْمٌ

[٣٥٤٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبيان بن تغلب ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إبراهيم يزعم أَنْ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوِسِيِّ سَوَاءٌ ؟ فقال : نعم ، قال الحق .

[٣٥٤٨٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوِسِيِّ ثَمَانَةٌ دَرَهْمٌ .

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى^(١) ، والذي قبله ياسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

[٣٥٤٨٧] ٣ - وعن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد

الباب ١٣ فيه ١٢ حديثاً

- ١ - الكافي ٧ : ٥ / ٣٠٩ ، والتهذيب ١٠ : ١٨٦ / ٧٢٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٦٨ / ١٠١١ .
- ٢ - الكافي ٧ : ٣٠٩ .
- (١) التهذيب ١٠ : ١٨٦ / ٧٢٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٦٨ / ١٠١٠ .
- ٣ - الكافي ٧ : ٩ / ٣١٠ ، والتهذيب ١٠ : ١٨٨ / ٧٤٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٧٠ / ١٠٢٢ ، وأورد بتعممه في الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب قصاص النفس ، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف .

جيئاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : دية الذمي ثمانمائة درهم .

[٣٥٤٨٨] ٤ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بريد العجل ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مسلم فقاً عين نصراوي ، قال : إن دية عين النصراوي أربعمائه درهم .
ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب ، إلا أنه قال : إن دية عين الذمي ^(١) .

[٣٥٤٨٩] ٥ - وعنه ، عن أبي أيوب ، وابن بكير جيئاً ، عن ليث المradi ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن دية النصراوي واليهودي والمجوسي ، فقال : ديتهم جيئاً سواء ، ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم .
ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب ^(١) ، وكذا الحديثان قبله .

[٣٥٤٩٠] ٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن دية اليهودي والنصراوي والمجوسي ، كم هي ؟ سواء ^(١) ؟ قال : ثمانمائة ثمانمائة ، كل رجل منهم .

[٣٥٤٩١] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن سماعة بن

٤ - الكافي ٧ : ٣١٠ / ١٠ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٩٠ / ٧٤٧

٥ - الكافي ٧ : ٣١٠ / ١١ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٨٦ / ٧٣٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٦٨ / ١٠١٢

٦ - قرب الإسناد : ١١٢ .

(١) ليس في المصدر .

٧ - التهذيب ١٠ : ١٨٦ / ٧٣١ ، والاستبصار ٤ : ٢٦٨ / ١٠١٣ ، والفقيد ٤ : ٩٠ / ٢٩٤ .

مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : بعث النبيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خالد بن الوليد إلى البحرين ، فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس ، فكتب إلى النبيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنِّي أَصْبَتْ دَمَاءَ قَوْمٍ مِّنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَوْدِيهِمْ (ثَمَانَةُ درَهمٍ ثَمَانَةُ درَهمٍ) ^(١) ، وأَصْبَتْ دَمَاءَ قَوْمٍ مِّنَ الْمَجُوسِ ، وَلَمْ تَكُنْ عَهْدَتِي إِلَيْهِمْ عَهْدًا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ دِيْتَهُمْ مِّثْلَ دِيْةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَقَالَ : إِنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ .

[٣٥٤٩٢] ٨ - وبإسناده عن إسماعيل بن مهران ، عن درست ، عن ابن مسكن ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن دية اليهود والنصارى والمجوس ، قال : هم سواء ثمانة درهم ، قلت : إنأخذوا في بلاد المسلمين وهم يعلمون الفاحشة ، أيقام عليهم الحد؟ قال : نعم ، يحكم فيهم بأحكام المسلمين .

ورواه الصدق عن ابن مسكن ^(١) ، والذي قبله بإسناده عن ابن أبي عمر مثله .

[٣٥٤٩٣] ٩ - وبإسناده عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : كم دية الذمي؟ قال : ثمانة درهم .

[٣٥٤٩٤] ١٠ - وبإسناده عن صفوان ، عن ابن مسكن ، عن ليث المradi ، وعبد الأعلى بن أعين جيئاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دية اليهودي

(١) في التهذيب: ثمانة درهم. وفي الاستبصار والفقیہ: ثمانة ثمانة.

٨ - التهذيب ١٠ : ٧٣٢/١٨٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٦٩ / ١٠١٤ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٩٣/٩٠ .

٩ - التهذيب ١٠ : ٧٣٣/١٨٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٦٩ / ١٠١٥ .

١٠ - التهذيب ١٠ : ٧٣٤/١٨٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٦٩ / ١٠١٦ .

والنصراني ثمانمائة درهم (ثمانمائة درهم) ^(١).

[٣٥٤٩٥] ١١ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زرارة ، قال : سأله عن المjosوس ما حدهم ؟ فقال : هم من أهل الكتاب ، ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات .

[٣٥٤٩٦] ١٢ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : روى أن دية اليهودي والنصراني والمجوسى ، أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم ؛ لأنهم أهل الكتاب .

أقول : يأتي وجهه ^(١) ، وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص ^(٢) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيه وجهه ^(٣) .

(١) ليس في المصادرين.

١١ - التهذيب ١٠ : ٧٣٩/١٨٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٧٠/١٠٢١ .
١٢ - الفقيه ٤ : ٩١/٢٩٧ .

(٢) يأتي في ذيل الحديث ٤ من الباب الآتي من هذه الأبواب .

(٣) الظاهر أن المقصود ما تقدم في الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس ، وفي الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف .

(٤) يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب ، وبيان وجهه ذيل الحديث ٤ .

١٤ - باب أَنَّ مِنْ اعْتَادَ قُتْلَ أَهْلَ الذِّمَّةِ فَعَلَيْهِ دِيَةُ الْمُسْلِمِ ، أَوْ أَرْبَعَةِ آلَافِ درهم حسب ما يراه الإمام

[٣٥٤٩٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن
ساعة ، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن مسلم قتل ذميًّا ؟ فقال :
هذا شيء شديد لا يحتمله^(١) الناس ، فليعطي أهله دية المسلم حتى ينكح عن قتل أهل
السوداد ، وعن قتل الذمي ، ثم قال : لو أنَّ مسلماً غضب على ذميٍّ فأراد أن يقتله
ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثياغيَّة درهم إذاً يكثُر القتل في الذميين ، ومن قتل
ذميًّا ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميًّا حراماً ما آمن بالجزية وأدَّها ولم
يبحدها .

[٣٥٤٩٨] ٢ - وباسناده عن إسماعيل بن مهران ، عن ابن المغيرة ، عن
منصور ، عن أبيان بن تغلب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دية اليهودي
والنصراني والمجوسى دية المسلم .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن المغيرة مثله^(١) .

[٣٥٤٩٩] ٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن
زيارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أعطاه رسول الله (صلى الله
عليه وآلـهـ ذمة فديته كاملة ، قال زارة : فهؤلاء ؟ قال أبو عبدالله
(عليه السلام) : وهؤلاء من^(١) أعطاهم ذمة .

الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ١٨٨ ، ٧٣٨ ، والاستبصار ٤ : ١٠٢٠ / ٢٧٠ .

(١) في الاستبصار: لاتحمله.

٢ - التهذيب ١٠ : ١٨٧ ، ٧٣٥ ، والاستبصار ٤ : ١٠١٧ / ٢٦٩ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٩٨ / ٩١ .

٣ - التهذيب ١٠ : ١٨٧ ، ٧٣٦ ، والاستبصار ٤ : ١٠١٨ / ٢٦٩ ، والفقیہ ٤ : ٢٩٩ / ٩٢ .

(١) في الاستبصار: ومؤلء من . وفي الفقيه: وهم من .

[٣٥٥٠٠] ٤ - ويإسناده عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم .

وقال أيضاً : إنَّ للمجوس كتاباً يقال له : جاماس .

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد^(١) ، والذي قبله بإسناده عن احسين بن سعيد نحوه .

أقول : حملها الصدوق على من قام بشرائط الذمة^(٢) ، والشيخ على المعتاد لما مرَّ هنا^(٣) وفي القصاص^(٤) ، ويمكن حمل الأخير على التقبة .

١٥ - باب دية ولد الزنا

[٣٥٥٠١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن عبد الرحمن بن عبد الحميد ، عن بعض مواليه ، قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم .

[٣٥٥٠٢] ٢ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن بعض رجاله ، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن دية ولد الزنا ، قال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي .

٤ - التهذيب ١٠ : ١٨٧ / ٧٣٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٦٩ / ٢١٩ .

(١) الفقيه ٤ : ٩١ / ٢٩٦ .

(٢) راجع الفقيه ٤ : ٩١ / ٢٩٨ ذيل .

(٣) مرَّ في أكثر أحاديث الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٤) مرَّ في الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب قصاص النفس ، وفي الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف .

الباب ١٥

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ٣١٥ / ١١٧١ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٣١٥ / ١١٧٢ .

ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن بشير مثله^(١) .

[٣٥٥٠٣] ٣ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن جعفر (عليه السلام) قال : قال : دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم .

[٣٥٥٠٤] ٤ - وقد تقدّم في المواريث حديث عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن دية ولد الزنا ، قال : يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه .

أقول : لعله (عليه السلام) ذكر حكم النفقة وترك الجواب عن حكم الديمة المصلحة أخرى ، ويمكن الحمل على عدم إظهاره الإسلام .

١٦ - باب أنه لا دية لغير الذمي من الكفار ، ولا له إذا

خرج عن الذمة

[٣٥٥٠٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل ، وعن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وفضاله جميعاً ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل ، قال : سأله أبي عبدالله (عليه السلام) عن دماء المجوس واليهود والنصارى ، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين ، وأظهروا العداوة (لهم والغش)^(١) ؟ قال : لا ، إلا أن يكون متعدداً لقتلهم . . . الحديث .

ورواه الكليني^٢ كما مر^(٢) .

(١) الفقيه ٤ : ٣٨٩/١١٤

٣ - التهذيب ١٠ : ٣١٥ / ١١٧٤ .

٤ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ١٨٩ / ٧٤٤ ، والاستبصار ٤ : ١٠٢٦ / ٢٧١ . (١) ليس في الاستبصار.

(٢) مرفى الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم^(٢) .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) .

١٧ - باب جواز استرافق الولي المسلم القاتل وأخذ ماله

[٣٥٥٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن حبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في نصراقي قتل مسلماً فلماً أخذ أسلام ، قال : اقتلته به ، قيل : وإن لم يسلم ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول^(١) هو وماله .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن حبوب^(٢) ، وكذا الصدوق ، إلا أنه قال : يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا عفوا ، وإن شاؤوا استرقوا ، فإن كان معه مال عين له دفع إلى أولياء المقتول هو وماله^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على أنهم مالك الإمام^(٤) ، وأن الملوك يجوز استرافقه إذا استوّعت الجنائية قيمته^(٥) .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٠١/٩٢

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس .

الباب ١٧

في حدث واحد

١ - الكافي ٧ : ٧/٣١٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب القصاص في النفس .

(١) في المصدر زيادة : [فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا عفوا ، وإن شاؤوا استرقوا ، وإن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول] .

(٢) الهدیب ١٠ : ٧٥٠ / ١٩٠ .

(٣) الفقيه ٤ : ٢٩٥/٩١ .

(٤) تقدم في الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالكفر وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم باستثناء العدد .

(٥) وتقديم في البابين ٤١ و ٤٥ الحديث ٣ من أبواب القصاص في النفس .

١٨ - باب أن دية جنين الذمية عشر ديتها ، ودية جنين البهيمة عشر قيمتها

[٣٥٥٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(١) .

[٣٥٥٠٨] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفّلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عشر قيمتها^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن التوفّلي نحوه^(٣) .

وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(٤) .

[٣٥٥٠٩] ٣ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن التوفّلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) ، أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه .

الباب فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٣٠ .

(١) التهذيب ١٠ : ٧٤٨/١٩٠ .

٢ - الكافي ٧ : ٨/٣٦٨ .

(٢) في المصدر : ثمنها .

(٣) التهذيب ١٠ : ١١٢٠/٢٨٨ .

(٤) التهذيب ١٠ : ١١٥٧/٣١٠ .

٣ - التهذيب ١٠ : ١١٢٢/٢٨٨ .

١٩ - باب ما له دية من الكلاب ، وقدر الدية

[٣٥٥١٠] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه . عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دية الكلب السلوقي^(١) أربعون درهماً ، أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذلك أن يديه لبني خزيمة^(٢) .

ورواه الكليني^{*} عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير مثله^(٣) .

[٣٥٥١١] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عليٌّ بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، (عن أبي عبدالله (عليه السلام))^(٤) قال : دية الكلب السلوقي أربعون درهماً ، جعل ذلك له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ودية كلب الغنم كبش ، ودية كلب الزرع جريب^(٢) من بر ، ودية كلب الأهل^(٣) قفيز^(٤) من تراب لأهله .

[٣٥٥١٢] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن قتل كلب

الباب ١٩ فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ٣١٠ / ٣٠٩ : ١١٥٤ .

(١) الكلب السلوقي : منسوب إلى بلدة باليمن ، « القاموس المحيط (سلق) ٣ : ٢٤٦ .

(٢) في المصدر : جزيعة .

(٣) الكافي ٧ : ٥ / ٣٦٨ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٣١٠ / ١١٥٥ : ١١٥٥ . والكافي ٧ : ٦ / ٣٦٨ .

(١) في المصادر : عن أحدهما (عليهما السلام) .

(٢) الجريب : مكيال . « القاموس المحيط (جرب) ١ : ٤٤٥ .

(٣) في الكافي : الأهلي .

(٤) القفيز : مكيال . « القاموس المحيط (قفر) ٢ : ١٨٧ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٣١٠ / ١١٥٦ : ١١٥٦ .

الصيد ، قال : يقومه ، وكذلك البازى ، وكذلك كلب الغنم ، وكذلك كلب الحائط .

ورواه الكليني^(١) عن علي بن إبراهيم^(٢) ، وكذا الذي قبله .
أقول : حُل على التقبة ، لما تقدّم^(٣) ويأتي^(٤) .

[٣٥٥١٣] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دية كلب الصيد أربعون درهماً ، ودية كلب الماشية عشرون درهماً ، ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب ، على القاتل أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل .

[٣٥٥١٤] ٥ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في كتاب علي (عليه السلام) : دية كلب الصيد أربعون درهماً .

[٣٥٥١٥] ٦ - وعن^(١) محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : دية كلب الصيد السلوقي أربعون درهماً .

[٣٥٥١٦] ٧ - العياشي^(٢) في (تفسيره) عن الحسن ، عن رجل ، عن أبي عبدالله

(١) الكافي ٧ : ٣٦٨ / ٧ .

(٢) تقدم في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ من هذا الباب .

٤ - الفقيه ٤ : ١٢٦ / ٤٤٢ .

٥ - الخصال : ٥٣٩ / ٩ .

٦ - الخصال : ٥٣٩ / ١٠ .

(١) في المصدر زيادة : محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن .

٧ - تفسير العياشي ٢ : ١٧٢ / ١١ .

(عليه السلام) في قوله : « وَشَرْفُهُ يَتَمَّنِي بَخْسٌ دَرَاهِمٌ مَعْدُودَةٌ »^(١) قال : كانت عشرين درهماً .

[٣٥٥١٧] ٨ - وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله ، وزاد فيه : البعض : النقص ، وهي قيمة كلب الصيد إذا قتل كانت ديته عشرين درهماً .
وعن ابن حصين ، عن الرضا (عليه السلام) مثله^(٢) .
أقول : حمل على غير المعلم لما مر^(٣) .

٢٠ - باب أن دية الخثني المشكل نصف دية الرجل ونصف دية المرأة

[٣٥٥١٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخثناب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول : الخثن يورث من حيث يبول ، فإن بالمنها جيماً ، فمن أبيها سبق البول ورث منه ، فإن مات ولم يبل (فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة)^(٤) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن موسى الخثناب^(٥) ، عن إسحاق بن عمار نحوه^(٦) .

(١) يوسف ١٢ : ٢٠ .

٨ - تفسير العياشي ٢ : ١٢/١٧٢ .

(١) تفسير العياشي ٢ : ١٤/١٧٢ .

(٢) مرفق الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا الباب .

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٣٥٤ / ٣٥٤ - ١٢٧٠ . كتب المصنف في المامش : الحديث مروي في المواريث « منه »

(١) في المصدر : فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل .

(٢) في الفقيه زيادة : عن غياث بن كلوب

(٣) الفقيه ٤ : ٧٥٩ / ٢٣٧ .

٢١ - باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنبين

[٣٥٥١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس أو غيره ، عن ابن مسكان^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دية الجنين خمسة أجزاء : خمس للنطفة عشرون ديناراً ، وللعلقة خسان أربعون ديناراً ، وللمضغة ثلاثة أحاسن ستون ديناراً ، وللعظم أربعة أحاسن ثمانون ديناراً ، وإذا^(٢) تم الجنين كانت له مائة دينار ، فإذا أنثاً فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً ، وإن كان أنثى فخمسة مائة دينار ، وإن قتلت المرأة وهي حبل فلم يدر ذكرأً كان ولدها أم أنثى ، فدية الولد^(٣) نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ، وديتها كاملة .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٌّ بن إبراهيم^(٤) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٥) .

٢٢ - باب دية الناصب إذا قتل بغیر إذن الإمام

[٣٥٥٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن رجل^(٦) ، عن أبي الصباح ، قال : قلت لأبي عبدالله

الباب ٢١

في الحديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢/٣٤٣ .

(١) في التهذيب زيادة : عن ذكره « هامش المخطوط » .

(٢) في المصادرتين : فإذا .

(٣) في المصدر زيادة : نصفان .

(٤) التهذيب ١٠ : ٢٨١ / ١٠٩٩ .

(٥) يأتي في الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء .

الباب ٢٢

في حدثيان

١ - الكافي ٧ : ١٦/٣٧٥ .

(١) في المصدر زيادة : من أصحابنا .

(عليه السلام) : إنَّ لَنَا (جَارًا فَنذَرْتُ عَلَيْهِ)^(٢) (عليه السلام) وفضله فيقع فيه، أفتاذن لي فيه ؟ فقال (: أو كنْتَ)^(٣) فاعلا ؟ فقلت : أَيْ وَاللَّهِ ، لَوْ أَذْنَتْ لِي فِيهِ لِأَرْصِدَنَهُ إِذَا صَارَ فِيهَا اقْتِحَمْتُ عَلَيْهِ بِسَيْفِي فَخَبَطَهُ حَتَّىْ أَفْتَلَهُ ، فقال : يَا أَبَا الصَّبَاحِ ! هَذَا الْقَتْلُ^(٤) ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْقَتْلِ^(٥) ، يَا أَبَا الصَّبَاحِ ! إِنَّ الْإِسْلَامَ قَيْدُ الْقَتْلِ^(٦) ، وَلَكِنْ دُعْهُ فَسْتَكْفِي بِغَيْرِكَ ... الْحَدِيثِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٧) .

[٣٥٥٢١] ٢ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشيُّ في (كتاب الرجال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن خرزاذ ، عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عمَّار السجستاني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، إنَّ عبدالله بن النجاشي قال له - وعمران حاضر - : إِنِّي قَتَلْتُ ثَلَاثَةً عَشَرَ رَجُلًا مِّنَ الْخُوَارِجِ كُلُّهُمْ سَمِعْتَهُ يَبْرَأُ مِنْ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) ، فَسَأَلَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنَ فَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ جُوابٌ وَعَظِيمٌ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : أَنْتَ مَاخُوذُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : وَكَيْفَ قَتَلْتُهُمْ يَا أَبَا بَحِيرَ ؟ فَقَالَ : مِنْهُمْ مَنْ كَنْتَ أَصْعَدَ سَطْحَهُ بِسَلْمٍ حَتَّىْ أَفْتَلَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ دُعِوْتَهُ بِاللَّيلِ عَلَىْ بَابِهِ إِذَا خَرَجَ قَتْلَتَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَنْتَ أَصْحَبَهُ فِي الطَّرِيقِ إِذَا خَلَّ لِي قَتْلَتَهُ ، وَقَدْ اسْتَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : لَوْ كَنْتَ قَتَلْتُهُمْ بِأَمْرِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي قَتْلِهِمْ وَلَكِنَّكَ سَبَقْتَ الْإِمَامَ ، فَعَلَيْكَ ثَلَاثَ عَشَرَ شَاةً تَذْبَحُهَا بَنْيَ وَتَتَصَدِّقُ بِلَحْمِهَا لِسَبْقِكَ الْإِمَامَ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ غَيْرَ ذَلِكَ .

ورواه الكلينيُّ عن عليٍّ بن إبراهيم^(١) ، رفعه عن بعض أصحاب أبي

(٢) في المصدر: من همدان يقال له: الجعد بن أبي عبدالله ، وهو مجلس البا ، فنذكر عليه أئمَّة المؤمنين .

(٣) في المصدر: لى: يَا أَبَا الصَّبَاحِ ! أَنْكَتَ .

(٤) و(٥) في المصدر: الفتى .

(٧) التهذيب: ١٠ : ٨٤٥/٢١٤

٢ - رجال الكشيٰ ٢ : ٦٣٤/٦٣٢ .

(١) في الكافي زيادة: عن أبيه .

عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود في القذف^(٣) .

٢٣ - باب أنَّ الدية كمال الميت يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياته

[٣٥٥٢٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) في رجل أوصى بثلثه ، ثم قتل خطأ ، قال : ثلث ديته داخل في وصيته .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

٢٤ - باب حكم المسلم إذا قتل في أرض الشرك

[٣٥٥٢٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمين ثم علم به الإمام بعد ، فقال : يعتق^(١) رقبة مؤمنة ، وذلك قول الله عز وجل : «إِنَّ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ»^(٢) .

(٢) الكافي ٧ : ٣٧٦ / ١٧ .

(٣) تقدم في الباب ٢٧ من أبواب حد القذف .

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٣١٣ / ١١٦٧ .

(١) تقدم في الباب ١٤ و ٣١ من أبواب أحكام الوصايا ، وفي الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس .

الباب ٢٤

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ٣١٥ / ١١٧٧ .

(١) في المصدر زيادة : مكانه .

(٢) النساء ٤ : ٩٢ .

ورواء الصدوق ياسناده عن ابن أبي عمر مثله^(٣).
العياشي في (تفسيره) عن ابن أبي عمر مثله^(٤).

[٣٥٥٢٤] ٢ - وعن مسدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَظًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾^(١) ، قال : أَمَا تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه وبين الله ، وأمّا دية مسلمة إلى أولياء المقتول و ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ﴾^(٢) ، قال : وإن كان من أهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح ﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٣) فيما بينه وبين الله وليس عليه الدية ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانَقٌ ﴾^(٤) ، وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ﴿ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾^(٥) .

[٣٥٥٢٥] ٣ - وعن حفص بن البختري ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَظًّا - إلى قوله - : فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾^(١) ، قال : إذا كان من أهل الشرك ، فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانَقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾^(٢) ، قال : تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ، دية مسلمة إلى أوليائه .

(٣) الفقيه ٤ : ١١٠ . ٣٧٣/١١٠ .

(٤) تفسير العياشي ١ : ٢٣٠/٢٦٦ .

٢ - تفسير العياشي ١ : ٢٦٢/٢٦٢ .

(٥) النساء ٤ : ٩٢ . ٩٢،٣،٢،١ .

٣ - تفسير العياشي ١ : ٢٦٣/٢٦٣ .

(٦) النساء ٤ : ٩٢ .

أبواب موجبات الضمان

١ - باب ثبوته بال المباشرة مع الانفراد والشركة ، وحكم ما لو سكر أربعة واقتلوه فقتل اثنان وجرح اثنان

[٣٥٥٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيئاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حيد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة شربراً مسکراً^(١) ، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتلوه ، فقتل اثنان وجرح اثنان ، فأمر المجروحيين فضرب^(٢) كل واحد منها ثمانين جلدة ، وقضى بدية المقتولين على المجروحيين ، وأمر أن تفاس جراحة المجروحيين فترفع من الديمة ، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٣) .

[٣٥٥٢٧] ٢ - وبإسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله

أبواب موجبات الضمان

الباب ١

في حديثان

١ - الكافي ٧ : ٥ / ٢٨٤ .

(١) في المصرين: فسکروا . (٢) فيما: بالمحروحيين .

(٣) التهذيب ١٠ : ٢٤٠ / ٩٥٦ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٢٤٠ / ٩٥٥ .

(عليه السلام) قال: كان قوم يشربون فيسبكون فيتباعجون^(١) بسَكَاكِينَ كانت معهم ، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجّنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان ، فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين ! أقدّها بصاحبينا ، فقال للقوم : ما ترون ؟ فقالوا : نرى أن تقيّدُهُما ، فقال على (عليه السلام) للقوم : فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منها صاحبه ، قالوا : لا ندري ، فقال على (عليه السلام) : بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ، وأأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين .

قال وذكر إسماعيل بن الحجاج بن أرطأة ، عن سمّاك بن حرب ، عن عبيد الله بن أبي الجعد^(٢) ، قال : كنت أنا رابعهم ، فقضى على (عليه السلام) هذه القضية فينا .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ، إلى قوله : دية المقتولين^(٣) . ورواه المفید في (إرشاده) مرسلاً نحوه ، إلا أنه قال : فقال : دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاضاة الحيين منها بدية جراحتهما^(٤) .

ورواه في (المقنة) مرسلاً نحوه^(٥) . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(٦) وفي القصاص^(٧) ، ويأتي ما يدل عليه^(٨) .

(١) بعث بطيء بالسکّين : إذا شفّه . (الصحاح - بعث ١ : ٣٠٠) .

(٢) في المصدر : عن عبد الله بن أبي الجعد

(٣) الفقيه ٤ : ٢٨٠/٨٧ .

(٤) أرشاد المفید : ١١٧ .

(٥) المقنة : ١١٧ .

(٦) تقدم في الأبواب ١ - ٢٤ من أبواب ديات النفس .

(٧) تقدم في أكثر أبواب القصاص .

(٨) يأتي في أكثر أبواب موجبات الصيام وديات الأعضاء وديات المنافع وديات الشجاج والجرح وأبواب العاقلة .

٢ - باب حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلاثة على اثنين أنها غرقاء ، وشهد الاثنان على الثلاثة

[٣٥٥٢٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم ، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنها غرقاء ، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوا ، فقضى على (عليه السلام) بالدية أخاساً^(١) : ثلاثة أخmas على الاثنين ، وخمسين على الثلاثة .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) .

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، عن علي (عليه السلام) مثله^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه^(٤) .

ورواه المفيد في (إرشاده) مرسلاً نحوه^(٥) ، وكذا في (المقنعة)^(٦) .

الباب ٢ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٦ / ٢٨٤ . (١) لم يرد في التهذيب .

(٢) التهذيب ١٠ : ٩٥٣ / ٢٣٩ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٩٥٤ / ٢٤٠ .

(٤) الفقيه ٤ : ٢٧٧ / ٨٦ .

(٥) إرشاد المفید : ١١٨ .

(٦) المقنعة : ١١٧ .

٣ - باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوق على أحدهم فمات

[٣٥٥٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوق عل واحد منهم ، فمات فضمن الباقيين ديته ، لأن كل واحد منها ضامن لصاحبه .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمر ، عن علي بن أبي حزنة^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، ومحمد بن جعفر ، عن عبدالله بن طلحة ، عن ابن أبي حزنة ، عن أبي بصير^(٢) .

٤ - باب حكم ما لو وقع واحد في زبمة الأسد فتعلق بثان ، والثاني بثالث ، والثالث برابع ، فافتسرهم الأسد

[٣٥٥٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم ، عن

الباب ٣ فيه حديث واحد

- الكافي ٧ : ٢٨٤ .

(١) الفقيه ٤ : ١١٨ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٩٥٨/٢٤١ .

الباب ٤ فيه حديثان

- الكافي ٧ : ٢/٢٨٦ ، التهذيب ١٠ : ٩٥٢/٢٣٩ .

مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ قوماً احتفروا زبمة للأسد باليمين فوق فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد ، فوق^(١) رجل فتعلق الآخر بأخر ، والآخر بأخر ، فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد ، ومنهم من أخرج فمات ، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : هلموا أقض بينكم ، فقضى أنَّ للأول ربع الديمة ، والثاني^(٢) ثلث الديمة ، والثالث^(٣) نصف الديمة والرابع الديمة^(٤) كاملة ، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحروا ، فرضي بعض القوم وسخط بعض ، فرفع ذلك إلى النبي^{*} (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأخبر بقضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فأجازه .

[٣٥٥٣١] ٢ - قال الكلبي^{*} : وفي رواية محمد بن قيس^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة أططلعوا في زبمة الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني ، واستمسك الثاني بالثالث ، واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضًا على الأسد فقتلهم الأسد ، فقضى بالأول فريسة الأسد ، وغَرَّمَ أهله ثلث الديمة لأهل الثاني ، وغَرَّمَ الثاني لأهل الثالث ثلثي الديمة ، وغَرَّمَ الثالث لأهل الرابع الديمة كاملة .

ورواه المفيد في (الإرشاد) مرسلًا نحوه^(٢) .

وكذا في (المقنة) وترك لفظ الأهل^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ،

(١) في الكافي زيادة : فيها .

(٢) في الكافي : وللثاني .

(٣) في الكافي : وللثالث .

(٤) في الكافي : وللرابع .

- الكافي ٧ : ٣/٢٨٦ .

(١) سند الكلبي إلى محمد بن قيس معروف كما مضى ويأتي (هامش المخطوط) .

(٢) إرشاد المفيد : ١٠٥ .

(٣) المقنة : ١١٧ .

عن محمد بن قيس^(٤) ، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد .

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)^(٥) .

٥ - باب أن من دفع إنساناً على آخر فقتلا ضمن ديتها ، وكذا إن قتل أحدهما ، وإن وقع إنسان بغير اختيار لم يضمن

[٣٥٥٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن حبوب ، عن ابن رئاب ، عن عبيد بن زراة ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وقع على رجل فقتله ؟ قال : ليس عليه شيء

[٣٥٥٣٣] ٢ - وعنهم ، عن سهل ، عن ابن حبوب ، عن ابن رئاب ، وعبد الله بن سنان^(٦) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله ، فقال : الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولئك المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن حبوب مثله^(٧) .

[٣٥٥٣٤] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء^(٨) ،

(٤) التهذيب ١٠ : ٩٥١/٢٣٩ .

(٥) الفقيه ٤ : ٢٧٨/٨٦ .

الباب ٥ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ٢٨٨ .

٢ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٨٨ .

(٦) في الفقيه : عن عبدالله بن سنان .

(٧) الفقيه ٤ : ٢٤٩/٧٩ .

٣ - الكافي ٧ : ٤١/٢٦٨ .

(٨) في المصدر زيادة : عن أبان .

عن عليٌّ بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن رجل ، عن رزين ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - قال : إياك أن تدفع فتكسر فغنم .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على الحكم الثاني في القصاص^(١) .

٦ - باب عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعاً ، وجملة من أحكام الضمان

[٣٥٥٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : إذا قدرت على اللص فابدره وأنا شريكك في دمه .

[٣٥٥٣٦] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من شهر سيفاً فدمه هدر .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الجهاد^(٢) والحدود^(٣) ، وعلى جملة من موجبات الضمان ، وما لا يجب معه ضمان في القصاص^(٤) .

(١) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس .

الباب ٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ١/٢٩٦ ، أورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الدفاع .
٢ - التهذيب ١٠ : ٣١٥/١١٧٤ ، أورده في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس .

(٢) تقدم في الأحاديث ٣ و ٦ و ٧ و ١٧ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو .

(٣) تقدم في الأباب ١ و ٥ و ٦ من أبواب الدفاع ، وفي الباب ٧ من أبواب حذ المحارب .

(٤) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس .

٧ - باب أنه لو ركبت جارية أخرى فنخستها^(*) ثلاثة ، فقمصت^(*) المركوبة فصرعت الراكبة فهات ، فديتها على الناخصة والمنخosa نصفان ، فإن كان الركوب عبئاً سقط ثلث دية الراكبة وعليها الثلاث

[٣٥٥٣٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن محمد بن عبدالله بن مهران ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جليلة ، عن سعد الإسكاف ، عن الأصبغ بن نباتة ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فهات ، فقضى بديتها نصفين بين الناخصة والمنخosa .
ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن عثمان مثله^(١) .

[٣٥٥٣٨] ٢ - محمد بن محمد بن النعيم المفید في (الإرشاد) أنَّ علیاً (عليه السلام) رفع إليه باليمن^(١) خبر جارية حلت جارية على عاتقها عبئاً ولعباً ، فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة (ففقرضت لقرصها)^(٢) فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فهلكت ، فقضى على (عليه السلام) على الفارضة بثلث الديمة ، وعلى القامصة بثلثها ، وأسقط الثلثباقي لركوب الواقصة عبئاً

الباب ٧

في حدثان

* النحس : غرز عود أو إصبع أو غيره في جنب الإنسان وغيره فيفزعه . (انظر القاموس المحيط - نحس - ٢ : ٢٥٣) .

* قمصت : وثبت فزعة . (انظر القاموس المحيط - قمص - ٢ : ٣١٥) .
١ - التهذيب : ١٠ : ٢٤١ . ٩٦٠ / ٢٤١ .

(١) الفقيه : ٤ : ٤٣٩ / ١٢٥ .

٢ - إرشاد المفید : ١٠٥ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : فقمصت لقرصتها .

القامضة ، فبلغ النبيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأمضاه^(٣) .

ورواه في (المقنة) مرسلاً نحوه^(٤) .

٨ - باب أنَّ من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ما يقع فيها ، وإن حفرها في طريق ، أو غير ملكه ضمن

[٣٥٥٣٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي نجران ، عن مثنى ، عن زارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرأ عليها رجل فوقع فيها ، فقال : عليه الضمان؛ لأنَّ كُلَّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان .

[٣٥٥٤٠] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن النعيم ، عن أبي الصباح الكناني ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من أضرَّ شيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليٍّ بن النعيم مثله^(١) .

[٣٥٥٤١] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه ، فقال :

(٣) في المصدر زيادة : وشهد له بالصواب .

(٤) المقنة : ١١٧ .

الباب ٨

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ٩٠٧/٢٣٠ ، الكافي ٧ : ٧/٣٥٠ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٩٠٥/٢٣٠ ، الكافي ٧ : ٣/٣٥٠ .

(١) الفقيه ٤ : ٣٩٥/١١٥ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٩٠٣/٢٢٩ ، الكافي ٧ : ١/٣٤٩ والكافي ٧ : ٣٤٩ ذيل ١ .

أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان ، وأما ما حفر في الطريق ، أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه .

وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) وذكر مثله ^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة ، وعثمان بن عيسى مثله ^(٢) .

[٣٥٥٤٢] ٤ - وبإسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثني الخطاط ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لو أنَّ رجلاً حفر بثراً في داره ثمَّ دخل رجل ^(١) فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ، ولكن ليغطتها .

ورواه الكلينيُّ عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وابن أبي نجران جيغاً ، عن ابن أبي نصر ^(٢) ، والذِّي قبَّلهُ عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة ، والأول عنهم ، عن سهل وابن أبي نجران ، والذِّي بعده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد .

أقول : وبائي ما يدلُّ على ذلك ^(٣) .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٠٤/٢٣٠ ، الكافي ٧ : ٤/٣٥٠ .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٩٠/١١٤ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٩٠٦/٢٣٠ .

(١) في نسخة من الكافي : داخل (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٧ : ٦/٣٥٠ .

(٣) يأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في الحديث ١ و ٢ من الباب ٩ ، وفي الباب ١١ من هذه الأبواب .

٩ - باب أنَّ كُلَّ من وضع على الطريق شيئاً يضرُّ به ضمن ما يتلف بسيبه ومُحلَّ مثني الراكب والملاشي

[٣٥٥٤٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبِي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الشيء يوضع على الطريق فتُمرَّ الدابة فتُنفر بصاحبها فتعقره ؟ فقال : كُلُّ شيء يضرُّ بطرق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي المgra ، عن الحلبِي^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمَّاد مثله^(٢) .

[٣٥٥٤٤] ٢ - وقد تقدَّم حديث أبي الصباح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : كُلَّ من أضرَّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

[٣٥٥٤٥] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن إسْبَاعِيلَ بن بزيع ، عن حزنة بن بريد^(١) ، عن عليٍّ بن سويف ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : إذا قام قائمنا قال : يا معاشر الفرسان ! سيروا في وسط الطريق ، يا معاشر الرجال^(٢) سيروا على جنبي الطريق ، فأياها فارس أخذ على جنبي الطريق فأصاب

الباب ٩ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢/٣٤٩ .

(١) التهذيب ١٠ : ٨٧٨/٢٢٣ .

(٢) الفقيه ٤ : ١١٥/٣٩٦ .

٢ - تقدَّم في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ١٠ : ٣١٤/١١٦٩ .

(١) في المصدر : حزنة بن زيد . (٢) وفيه : الرجال

رجلًا عيب الزمانه الديه ، وأيما رجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عيب فلا ديه له .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

١٠ - باب أَنَّ مِنْ حَلٍ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئاً ضَمِنَ مَا يَتَلَفَّهُ مِنْ نَفْسٍ وَغَيْرِهَا

[٣٥٥٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه ، فقال : هو ضامن .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(١) .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى^(٢) . عن ابن أبي نصر^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي نصر مثله^(٤) .

ورواه أيضاً بإسناده عن داود بن سرحان ، إلا أنه قال : هو مأمون^(٥) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٦) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٧) .

(٢) يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٥/٣٥٠ .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٠٩/٢٣٠ .

(٢) في المصدر : محمد بن علي بن حبيب .

(٣) التهذيب ٧ : ٩٧٣/٢٢٢ .

(٤) الفقيه ٣ : ١٣/١٦٣ .

(٥) الفقيه ٤ : ٢٦٣/٨٢ .

(٦) تقدم ما يدل على بعض المقصود بالعموم في الحديث ٢ من الباب ١١ ، وفي الأحاديث ١ و ١٣ و ١٩ و ٢٢ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة .

(٧) يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

١١ - باب أنَّ من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو نحوهما إلى الطريق ضمن ما يتلف بسببه

[٣٥٥٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أخرج ميزاباً ، أو كنيفاً ، أو أوتداً ، أو أوثق دابة ، أو حفر شيئاً^(١) في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعُطِّب فهو له ضامن .

ورواه الشيخ ياسناده عن عليٍّ بن إبراهيم^(٢) .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٣) .

١٢ - باب حكم من استأجر عبداً أو استعار ملوكاً أو حراً صغيراً فأفسدوا شيئاً

[٣٥٥٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، وأبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره ، قال : إن كان ضيئع شيئاً أو أبقى منه فمواليه ضامنون .

الباب ١١ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٣٥٠ / ٨ .

(١) في المصادر الثلاثة : بثراً .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٣٠ / ٩٠٨ .

(٣) الفقيه ٤ : ١١٤ / ٣٩٢ .

الباب ١٢ فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٣٠٢ / ١ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب أحكام الإجارة .

[٣٥٥٤٩] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَبْنَ خَالِدَ ، عن أَبِيهِ ، عن وَهْبَ ، عن أَبِي عَبْدِاللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَنْ اسْتَعْوَدَ عَبْدًا مُمْلُوكًا لِقَوْمٍ فَعِيبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَمَنْ اسْتَعْوَدَ حَرًّا صَغِيرًا فَعِيبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري مثله ، إلّا أنَّ في بعض النسخ : من استuan^(١) .

١٣ - باب أَنَّ الدَّابَّةَ الْمَرْسَلَةَ لَا يَضْمُنُ صَاحِبَهَا جَنَابِهَا ، وَيَضْمُنُ رَاكِبَهَا مَا تَجْنِيَهُ بِيَدِهَا مَاشِيَةً ، وَبِيَدِهَا وَرَجْلِهَا وَاقِفَةً ، وَكَذَا قَائِدَهَا وَسَاقِهَا مَا تَجْنِيَهُ بِيَدِهَا وَرَجْلِهَا ، وَكَذَا ضَارِبَهَا

[٣٥٥٥٠] ١ - مُحَمَّدَبْنَ يَعْقُوبَ ، عن عَلَيِّبْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)^(١) ، عن مُحَمَّدَبْنَ عَيْسَى ، عن يُونُسَ ، عن رَجُلٍ ، عن أَبِي عَبْدِاللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ : بِهِمَّةِ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرِمُ أَهْلَهَا شَيْئًا مَا دَامَتْ مَرْسَلَةً .

ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّدَبْنَ أَحْمَدَبْنَ يَحْيَى^(٢) ، عن مُحَمَّدَبْنَ عَيْسَى^(٣) .

. ٢ - الكافي ٥ : ٢/٣٠٢ ، وعلق المصنف بقوله : الحديثان في آخر كتاب التجارة (منه) .

(١) قرب الإسناد : ٦٨ .

الباب ١٣

في ١٢ حديث

١ - الكافي ٧ : ١/٣٥١ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في الاستبصار : علي بن إبراهيم .

(٣) التهذيب ١٠ : ٩٢٧/٢٣٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٨٦/١٠٨٢ .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله^(٤) .

[٣٥٥٥١] ٢ - وبالإسناد ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها ، قال : ليس عليه ما أصابت برجلها ، وعليه ما أصابت بيدها ؛ وإذا وقف^(٢) فعليه ما أصابت بيدها ورجلها ، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً .

[٣٥٥٥٢] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها ، فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها ؛ لأنَّ رجليها^(١) خلفه إن ركب ، فإن كان قاد بها^(٢) فإنه يملـك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء - الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله^(٣) .

[٣٥٥٥٣] ٤ - وعنـه ، عن أبيه ، عن ابن فضـال ، عن يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ أبيـ مـريمـ ، عنـ أبيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ :ـ قضـىـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فيـ صـاحـبـ الدـاـبـةـ :ـ أـنـ يـضـمـنـ ماـ وـطـأـتـ بـيـدـهـاـ وـرـجـلـهـاـ ،ـ وـماـ

(٤) الفقيه ٤ : ٣٩٩/١١٦ .

٢ - الكافي ٧ : ٢/٣٥١ ، التهذيب ١٠ : ٢٢٥ ، ٨٨٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٨٥ / ١٠٧٨ .

(١) في نسخة من التهذيب : عن المفضل (هامش المخطوط) .

(٢) في المصادر ثلاثة: وقفـتـ .

٣ - الكافي ٧ : ٣/٣٥١ ، التهذيب ١٠ : ٢٢٥ ، ٨٨٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٨٤ / ١٠٧٤ .

(١) في الكافي والتهذيب: رجلـهاـ .

(٢) في الكافي والتهذيب: قائدـهاـ وفيـ الفـقـيـهـ:ـ وـإـنـ قـادـ دـاـبـتـهـ .

(٣) الفقيه ٤ : ٣٩٧/١١٥ .

٤ - الكافي ٧ : ١١/٣٥٣ ، التهذيب ١٠ : ٢٢٧ ، ٨٩٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٨٥ / ١٠٨١ .

نفتح^(١) ببرجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضر بها إنسان .

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليَّ (عليهم السلام) مثله^(٢) .

[٣٥٥٥٤] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن التوفى ، عن السكونى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه ضمن القائد والسائل والراكب ، فقال : ما أصاب الرجل فعلى السائق ، وما أصاب اليد فعل القائد والراكب .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكونى^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليَّ بن إبراهيم^(٢) ، وكذا الحديثان قبله ، وكذا الأول ، والثانى بإسناده عن يونس مثله .

[٣٥٥٥٥] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليَّ (عليهم السلام) قال : إذا استقلَّ البعير^(١) بحمله فقد ضمن صاحبه .

[٣٥٥٥٦] ٧ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنَّ عليَّ (عليه السلام) ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها ، وما (نفتح ببرجلها)^(١) فلا ضمان عليه إلا

(١) نفتح : رفست وضربت ببرجلها . (الصحاح - تفتح - ١ : ٤١٢) .

(٢) الفقيه ٤ : ٤٠٢/١١٦ .

٥ - الكافي ٧ : ٣٥٤/١٥ .

(١) الفقيه ٤ : ٤٠٠/١١٦ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٢٥ ، ٨٨٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٨٤ ، ١٠٧٥ . ٦ - التهذيب ١٠ : ٢٢٤/٨٧٩ .

(١) في نسخة : البقر (هامش المخطوط) .

٧ - التهذيب ١٠ : ٢٢٤/٨٨٠ .

(١) في المصدر : بعجمت ببرجليها .

أن يضر بها إنسان .. الحديث .

[٣٥٥٥٧] ٨ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الشوري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا استقلَ البعير^(١) والدابة^(٢) (بحملها فصاحبها)^(٣) ضامن إلى أن تبلغه الموضع .

[٣٥٥٥٨] ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، وعليّ بن النعيم ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مرّ في طريق المسلمين فصبيب دابة برجلها ؟ فقال : ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها ، ولكن عليه ما أصابت بيدها ؛ لأنَّ رجلها خلفه إذا ركب ، وإن قاد دابة فأئمَّ يملِكُ رجلها^(٤) بإذن الله يضعها حيث يشاء .

[٣٥٥٥٩] ١٠ - وبإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنَّ علياً (عليه السلام) كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة بيدها (أو رجلها)^(٥) إلا أن يبعث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبَثَ بها .

أقول : حلَّهُ الشيخ على ما إذا كان واقفاً ، لما مرّ^(٦) .

[٣٥٥٦٠] ١١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن السكوني ، أنَّ علياً

٨ - التهذيب ١٠ : ٨٨٢/٢٢٤ .

(١) في نسخه : البقر (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : بحملها فصاحبها .

٩ - التهذيب ١٠ : ٨٨٩/٢٢٦ ، والاستبصار ٤ : ١٠٧٦/٢٨٤ .

(١) في المصدر : بيدها .

١٠ - التهذيب ١٠ : ٨٩٠/٢٢٦ ، والاستبصار ٤ : ١٠٧٧/٢٨٤ .

(١) في المصدر : ورجلها .

(٢) مرّ في الحديث ٢ من هذا الباب .

١١ - الغفيه ٤ : ٤٠٠/١١٦ .

(عليه السلام) كان يضمّن القائد والسائق والراكب .

[٣٥٥٦١] ١٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يضمّن الراكب ما وطأت الدابة بيدها ورجلها ، ويضمّن القائد ما وطأت الدابة بيدها ، ويرثه من الرجل .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(١) .

١٤ - باب ضمان صاحب البعير المغتلم^(*) لما يجنيه

وعدم ضمانه أول مرّة

[٣٥٥٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن بختي^(١) اغتلام فخرج من الدار فقتل رجلاً ، ف جاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف^(٢) ؟ فقال : صاحب البختي ضامن للدية ويقتضى^(٣) ثمن بختيه . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٤) .

١٢ - قرب الإسناد : ٦٨ .

(١) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه ٤ أحاديث

* الاغتلام : هيجان البعير عند شدة الشهوة الجنسية ، انظر (القاموس المحيط - غلم - ٤ : ١٥٧) .
١ - الكافي ٧ : ٣/٣٥١ .

(١) البختي : واحد البخت وهي الإبل الخراسانية ، (القاموس المحيط - بخت - ١ : ١٤٣) .

(٢) في المصدررين زيادة : فعقره .

(٣) في المصدررين : ويقبض وفي الفقيه: يقبض بختيه .

(٤) التهذيب ١٠ : ٨٨٨/٢٢٥ .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله^(٥) .

[٣٥٥٦٣] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمسون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا صالح الفحل^(١) أوَّلَ مَرَّة لم يضمن صاحبه فإذا ثُنِيَ ضمَّن صاحبه .

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(٢) .

[٣٥٥٦٤] ٣ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمد بن أحمد لعلوي ، عن العمركيِّ بن عليٍّ ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن بُخْتَي اغتلم فقتل رجلاً ، ما أعل صاحبه ؟ قال : عليه الديمة .

[٣٥٥٦٥] ٤ - عليٌّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن بُخْتَي مقتلم قتل رجلاً فقام أخوه المقتول فقرر البُخْتَي وقتلها ، ما حاله^(٣) ؟ قال : على صاحب البُخْتَي دية المقتول ، ولصاحب البُخْتَي ثمنه على الذي عقر بُخْتَيَه .

(٥) الفقيه ٤ : ٤٢٠ / ١٢٠ .

٢ - الكافي ٧ : ٣٥٣ / ١٣ .

(١) صالح الفحل : إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم ، (الصحاح - صول - ٥ : ١٧٤٧) .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٢٧ / ٨٩٢ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٢٢٦ / ٨٩١ .

٤ - مسائل علي بن جعفر : ٤١٦ / ١٩٦ .

(١) في المصدر : ما حالم .

١٥ - باب أَنَّ مِنْ نَفْرِ دَابَّةٍ بِرَاكِبٍ ضَمِنَ مَا يَصِيبُهَا ، وَكَذَا مِنْ أَفْزَعِ رَجُلًا عَلَى جَدَارٍ

[٣٥٥٦٦] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْخَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفَرُ بِالرَّجُلِ فَيَعْقِرُهُ وَيَعْقِرُهُ^(١) دَابَّةٌ رَجُلٌ آخَرُ . فَقَالَ : هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي المغرا ، عن الْخَلَبِيِّ مثله^(٢) .

[٣٥٥٦٧] ٢ - وبالإسناد عن الْخَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّمَا رَجُلٌ فَرَعَ رَجُلًا عَلَى الْجَدَارِ أَوْ نَفَرَ بِهِ عَنْ دَابَّتِهِ ، فَخَرَّ فَهَاتٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لَدِيْتِهِ ، وَإِنْ انْكَسَ فَهُوَ ضَامِنٌ لَدِيْتِهِ مَا يَنْكَسُ مِنْهُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(١) ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

أقول : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٢) .

الباب ١٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٣/٣٥١ ، التهذيب ١٠ : ٨٨٨/٢٢٥ ، أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٣ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) في المصادر: وتقر.

(٢) التهذيب ١٠ : ٨٧٨/٢٢٣ ، وفيه: عن أبي المغرا .

٢ - الكافي ٧ : ٩/٣٥٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ٨٩٥/٢٢٧ ، وفيه: أبي رجل .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

١٦ - باب حكم من حمل عبده على دابة ، أو حمل يتيمًا على دابة

[٣٥٥٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيئاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل حمل عبده على (دابته فوطأت رجلاً ، قال^(٢) : الغرم على مولاه .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب^(٣) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٤) .
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٥) .
وإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٦) .

[٣٥٥٦٩] ٢ - وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحد بن عبدوس ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي ، قال : سالت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل حمل غلاماً يتيمًا على فرس استأجره بأجرة ، وذلك معيشة ذلك الغلام قد^(١) يعرف ذلك عصبه ، فأجراه في الخلبة فنطع الفرس

الباب ١٦

فيه حدثان

١ - الكافي ٧ : ٣٥٣ / ١٠ .

(١) في المصدر زيادة : عن رجل .

(٢) في المصدر : دابة فوطأت ، فقال .

(٣) الفقيه ٤ : ١١٦ / ٣٩٨ .

(٤) قرب الإسناد : ٧٧ .

(٥) التهذيب ٧ : ٢٢٣ / ٩٨٠ .

(٦) التهذيب ١٠ : ٢٢٧ / ٨٩٣ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٢٢٣ / ٨٧٦ . (١) فيه وقد .

رجلًا فقتله ، على من ديته ؟ قال : على صاحب الفرس ، قلت : أرأيت لو أنَّ الفرس طرح الغلام فقتله ؟ قال : ليس على صاحب الفرس شيء .

١٧ - باب أنَّ من دخل داراً بإذن صاحبها فعقره كلب مهاراً ضممه ، وإن دخل بغير إذن لم يضمن

[٣٥٥٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن شيخ من أهل الكوفة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله (عن رجل) ^(١)دخل دار رجل فوثب عليه كلب في الدار فعقره ، فقال : إنَّ كان دعي فعلى أهل الدار أرش الخدش ، وإنْ كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله ^(٢) .

[٣٥٥٧١] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم ، قال : لا ضمان عليهم ، وإن دخل بإذنهم ضمنوا .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن البرقي ، عن التوفلي نحوه ^(١) .

و بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله ^(٢) .

الباب ١٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٥/٣٥١ . (١) في المصرين: قلت: جعلت فداك! رجل.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٢٨ . ٨٩٩ .

٢ - الكافي ٧: ٣٥٣ . ١٤/٢١٣ .

(١) التهذيب ١٠: ٢١٣ . ٨٤١ .

(٢) التهذيب ١٠: ٢٢٨ . ٨٩٧ .

[٣٥٥٧٢] ٣ - ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الحوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ، ولا يضمنه إذا عقر بالليل ، وإذا دخلت دار قوم ياذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون ، وإذا دخلت بغير إذن^(١) فلا ضمان عليهم .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن علوان^(١) .

١٨ - باب حكم ما لو دخل الطفل داراً فوق في بئر

[٣٥٥٧٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن حبيب ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(١) قال : سأله عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق في بئرهم ، هل يضمنون ؟ قال : ليس يضمنون ، فإن كانوا متهمين ضمنوا .

ورواه الصدوق بإسناده عن وهيب بن حفص^(٢) .

أقول : هذا محمول على وقوع القسامـة ، لما مر^(٣) .

[٣٥٥٧٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى - رفعه - في غلام دخل دار قوم فوق في البئر ، فقال : إن كانوا متهمين ضمنوا .

٣ - التهذيب ١٠ : ٢٢٨ / ٨٩٨ . (١) في الفقيه: بغير إذنهم.

(١) الفقيه ٤ : ١٢٠ / ٤١٧ .

الباب

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠ : ٢١٢ / ٨٤٠ .

(١) في الفقيه : أبي عبدالله (عليه السلام) .

(٢) الفقيه ٤ : ١١٥ / ٣٩٤ .

(٣) مرّ في الحديث ٣ و ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٧ : ٣٧٤ ، ١٣ / أورده في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

١٩ - باب حكم الدابة إذا جنت على أخرى

[٣٥٥٧٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن أبي الخزرج ، عن مصعب بن سلام التميمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) أن ثوراً قتل حاراً على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر ، فقال : يا أبا بكر! أقض بينهم ، فقال : مثل قول أبي قتلت بهيمة ، ما عليها شيء ، فقال : يا عمر! أقض بينهم ، فقال : مثل قول أبي بكر ، فقال : يا علي! أقض بينهم ، فقال : نعم يا رسول الله ، إن كان الحمار دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الشور ، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما^(١) ، قال : فرفع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يده إلى السماء ، فقال : الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين .

[٣٥٥٧٦] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صباح الحذاء ، عن رجل ، عن سعد بن طريف الإسکاف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أقى رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : إن ثور فلان قتل حاري ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : أئت أبا بكر فسله ، فأتاه فسألة ، فقال : ليس على البهائم قود ، فرجع إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فأخبره بمقالة أبي بكر ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : أئت عمر فسله ، فأتاه فسألة ، فقال مثل مقالة أبي بكر ، فرجع إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فأخبره ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : أئت علياً فسله ، فأتاه فسألة ، فقال علي (عليه السلام) : إن كان الثور الداكل على حمارك في منامه حتى قتلها فصاحبها ضامن ، وإن كان الحمار هو الداكل على الثور في منامه

باب ١٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٦ / ٣٥٢ ، التهذيب ١٠ : ٩٠١ / ٢٢٩ . (١) فيه: عليهم.

٢ - الكافي ٧ : ٧ / ٣٥٢ .

فليس على صاحبه ضمان ، قال : فرجع إلى النبيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأخبره ، فقال النبيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحکم الأنبياء .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن خالد^(١) ، وكذا الذي قبله .
ورواه المفيد في (الإرشاد) مرسلاً نحوه^(٢) .

٢٠ - بَابُ أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا رَبَطَهَا صَاحْبُهَا فَأَفْلَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَخَرَجَتْ فَقْتَلَتْ إِنْسَانًا لَمْ يَضْمَنْ صَاحْبَهَا

[٣٥٥٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبيدة الله الحلبـي^(١) ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : بعث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) علىًّا (عليه السلام) إلى اليمن ، فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرأة يعدو ، فمر برجل ففتح برجله فقتله ، ف جاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه^(٢) إلى عليٍّ (عليه السلام) فأقام صاحب الفرس البينة (عند عليٍّ (عليه السلام))^(٣) أَنَّ فرسه أفلت من داره ونفع الرجل ، فأبطل عليٍّ (عليه السلام) دم أصحابهم ، ف جاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقالوا : يا رسول الله ! إنَّ عليًّا ظلمـنا وأبطل دم صاحبـنا ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ عليًّا ليس بظالمـ ولم يخلـ للظلمـ ، إنَّ^(٤) الولاية لـ عليـ من بعدي ،

(١) التهذيب ١٠ : ٩٠٢/٢٢٩ .

(٢) إرشاد المفيد : ١٠٦ .

الباب فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٨/٣٥٢ .

(١) في التهذيب : عن عبد الله الحلبـي . (٢) فيه: فدفعـوهـ . (٣) لم يردـ فيهـ .

(٤) فيه: لأنـ .

والحكم حكمه ، والقول قوله ، لا يردد حكمه وقوله ولايته إلا كافر ... الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(٥).

ورواه الصدوق في (الأمالي) عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران التخعي ، عن إبراهيم بن الحكم ، عن عمرو بن جبیر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) (٦).

٢١ - باب حكم ما لو أدخلت امرأة صديقاً لها

فقتله زوجها وقتلت زوجها

[٣٥٥٧٨] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين ياسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل تزوج امرأة فلماً كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فادخلته الحجارة ، فلماً ذهب الرجل يياضع أهله ثار الصديق فاقتلا في البيت فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة فضربت الرجل ^(١) فقتله بالصديق ، قال : تضمن المرأة دية الصديق ، وقتل بالزوج .

(٥) التهذيب : ١٠ / ٢٢٨ : ٩٠٠ .

. ٦) أمالي الصدوق : ٢٨٥ / ٧ .

٢١

فیہ حدیث واحد

١ - الفقيه ٤ : ١٢٢ / ٤٢٦ . (١) فيه زيادة: ضربة.

٢٢ - باب أن المرأة إذا نذرت أن تقاض مزمومة^(*) فخرم^(*) أنفها لم يضمن صاحب الدابة

[٣٥٥٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أن امرأة نذرت أن تقاض مزمومة ففتحها^(١) بغير فخرم أنفها ، فأنت أمير المؤمنين (عليه السلام) تخاصم صاحب البعير فأبطله ، وقال : إنما نذرت ليس عليك ذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(٢) .

٢٣ - باب أن المقتول في جمّع إذا لم يعلم من قتله فديته من بيت المال ، وأن صاحب الجسر لا يضمن

[٣٥٥٨٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن شمّون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله ، فديته من بيت المال .

الباب ٢٢ فيه حديث واحد

* الزمام : خطب يشدّ في الأنف ثم بالمقود نفسه يقاد به الحيوان . (الصحاح - زمم - ٥ : ١٩٤٤) .

* الخرم : الشق . (الصحاح - خرم - ٥ : ١٩١٠) .

١ - الكافي ٧ : ٣٥٣ / ١٢ .

(١) في المصرين : فدفعها .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٢٧ / ٨٩٦ .

الباب ٢٣ فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٣٥٥ / ٤ ، أورده في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب دعوى القتل .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، وزاد فيه : أو عيد أو على بثر^(١) .

[٣٥٥٨١] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن ابن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وعن أبي بصير ، قالا : سألناه عن الجسورة، أيضمن أهلها شيئاً ؟ قال : لا .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(١) .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٢٤ - باب ضمان الطبيب والبيطار إذا لم يأخذوا البراءة ، وكذا الختان ، وضمان شاهد الزور

[٣٥٥٨٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من تطبب أو تبطر فليأخذ البراءة من ولية ، وإلا فهو له ضامن .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٥٥٨٣] ٢ - وبإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ،

(١) الفقيه ٤ : ٤٢٧/١٢٢ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٨٨١/٢٢٤ .

(١) الفقيه ٤ : ٣٩١/١١٤ .

(٢) تقدم في الباب ٦ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب دعوى القتل .

الباب ٢٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ١/٣٦٤ .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٢٥/٢٣٤ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٩٢٨/٢٣٤ .

عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) ضمَّنْ ختَانًا قطع حشة غلام .

أقول : وتقْدُمُ ما يدلُّ على ذلك في القصاص^(١) وغيره^(٢) .

٢٥ - باب حكم الفرسين إذا اصطدموا بهما أحدهما

[٣٥٥٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن محمد بن خلف ، عن موسى بن إبراهيم المروزي^(١) ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في فرسين اصطدموا بهما أحدهما ، فضمَّنْ الباقى دية الميت .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسحائيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) مثله ، إلَّا أَنَّهُ قال : في فارسين^(٣) .

(١) تقدم في ما يدل على بعض المقصود في الباب ٦٣ و ٦٤ من أبواب قصاص النفس ، وفي الباب ١٨ من أبواب قصاص الطرف .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ١٠ - ١٤ من أبواب الشهادات ، وفي الأحاديث ١ و ١٣ و ١٩ و ٢٢ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة بعمومه .

٢٥ الباب

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٣٦٨ / ٩ .

(١) في التهذيب : البزوغربي (هامش المخطوط) وكذا في المطبع .

(٢) التهذيب ١٠ : ٣١٠ / ١١٥٨ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٢٨٣ / ١١٠٤ .

٢٦ - باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البريط^(*)

[٣٥٥٨٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمته^(١) ، ورفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله .

ورواه الكليني^{*} عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله^(٢) .

[٣٥٥٨٦] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) - في حديث - أنَّ علياً (عليه السلام) ضمَّن رجلاً أصاب خنزيراً لنصراني .
و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى^(١) ، عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .
ورواه الصدوق مرسلاً ، وزاد : قيمته^(٣) .

٢٧ - باب دية قتل البغة

[٣٥٥٨٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان ، عن أبي

الباب ٢٦

في حدثيَّان

* البريط : هو العود من آلات اللهو . انظر (القاموس المحيط - بربط - ٢ : ٣٥٠) .

١ - التهذيب ١٠ : ١١٥٣/٣٠٩ . (١) في الكافي زيادة: قيمته.

(٢) الكافي ٧ : ٤/٣٦٨ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٨٨٠/٢٢٤ .

(١) في المصدر : محمد بن علي بن محبوب .

(٢) التهذيب ٧ : ٩٧٠/٢٢١ .

(٣) الفقيه ٣ : ٧١٧/١٦٣ .

الباب ٢٧

في حدثٍ واحد

١ - الفقيه ٤ : ٤٤٣/١٢٦ .

الجارود ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : كانت بغلة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا يردها عن شيء وقعت فيه ، قال : فأتاها رجل من بنى مدلنج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهلاً فقتلها ، فقال له علي (عليه السلام) : والله ! لا نفارقني حتى تديها ، قال : فودأها ستمائة درهم .

أقول : حمله بعض الأصحاب على كونه قيمتها^(١) ، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٢) .

٢٨ - باب حكم من مضى ليغت مستغثياً فجني في طريقه

[٣٥٥٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسين بن سيف^(١) ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) . وعن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن محمد بن سليمان ، ويونس بن عبد الرحمن^(٢) ، قالا : سألنا أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل استغاث به قوم لينفذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبحوا أموالهم ويسبوا ذرارتهم ، فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغت القوم الذين استغاثوا به ، فمرّ برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يرى ذلك ولا يعلم ، فسقط في البئر فمات ، ومضى الرجل فاستنقذ أموال أولئك القوم الذين استغاثوا به ، فلما انصرف إلى أهله ، قالوا له : ما

(١) راجع روضة المتقن ١٠ : ٤٧٧ .

(٢) تقدم في الحديث ١ و ٤ من الباب ١٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ وفي الباب ١٩ و ٢٥ من هذه الأبواب .

الباب في حديثان

١ - الكافي ٧ : ١/٣٦٩ .

(١) في المصدر : الحسين بن يوسف .

(٢) في التهذيب : يونس بن عبد الله .

صنعت ؟ قال : قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا ، فقالوا له : أشعرت أنْ فلان بن فلان سقط في البشر فمات ؟ فقال : أنا والله طرحته ، قيل : وكيف ذلك ؟ فقال : إني خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل وأنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي ، فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البشر فزحته ولم أرد ذلك فسقط (في البئر)^(٣) فمات ، فعل من دية هذا ؟ فقال : ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدتهم وأنقذ أموالهم ونساءهم وذرارتهم ، أما إني لو كان^(٤) بأجرة ل كانت الذية عليه وعلى عاقلته دونهم ، وذلك أنَّ سليمان بن داود أتته امرأة عجوز تستعديه^(٥) على الريح ، فقالت : يا نبِيُّ الله ! إني كنت نائمة^(٦) على سطح لي وأنَّ الريح طرحتني^(٧) من السطح فكسرت يدي ، فأعدني على الريح ، فدعا سليمان بن داود الريح ، فقال لها : ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة ؟ فقالت : صدقت يا نبِيُّ الله ، إِنَّ رَبَّ الْعَزَّةِ جَلَّ وَعَزَّ بعثني إلى سفينةبني فلان لأنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق ، فخرجت في ستنى^(٨) وعجلتى إلى ما أمرني الله عزَّ وجلَّ به ، فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردها فسقطت فانكسرت يدها ، فقال سليمان : يا رب ، بما أحكم على الريح ؟ فأوحى الله إليه : يا سليمان ، احكم بأرش كسر يد هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذتها الريح من الغرق ، فإنه لا يظلم لدِّي أحد من العالمين .

ورواه البرقيُّ في (المحاسن) بالإسنادين .

ورواه أيضاً عن أبيه ، وعن عليٍّ بن عيسى الأنباري القاساني ، عن أبي سليمان الدبليمي ، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام)^(٩) .

(٣) لم يرد في التهذيب .

(٤) في المصدر زيادة والتهذيب: أجر نفسه .

(٥) في التهذيب: مستعدية .

(٦) في المصدر والتهذيب: قائمة .

(٧) في المصدر : طرحتني الريح مونث وقد يذكر على معنى الماء انظر المصباح ٢٤٤ (روح) .

(٨) السنن : الطريق ، (الصحاح - سنن - ٥ : ٢١٣٨) وفي التهذيب: شلتني .

(٩) المحاسن : ١٠ / ٣٠١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله^(٨).

[٣٥٨٩] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده ، قال : رفع إلى المأمون رجل دفع رجلاً في بئر فمات ، فأمر به أن يقتل ، فقال الرجل : إنّي كنت في منزلٍ فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً ومعي سيفي ، فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر ، فسأل المأمون الفقهاء في ذلك ، فقال بعضهم : يقاد به ، وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا ، قال : فسأل أبو الحسن (عليه السلام) عن ذلك وكتب إليه ، فقال : دينه على أصحاب الغوث الذين صاحوا: الغوث ، قال : فاستعظم ذلك الفقهاء ، وقالوا للmAمون : سله من أين قلت هذا ، فسأله ، فقال (عليه السلام) : إنّ امرأة استعدت إلى سليمان بن داود (عليها السلام) على ريح ، فقالت : كنت على فوق بيتي فدفعني ريح فوقعت إلى الدار فانكسرت يدي ، فدعا سليمان (عليه السلام) بالرياح فقال لها : ما حملك على ما صنعت بهذه^(١)؟ فقالت الريح : يا نبـي الله! إن سفينـة بـني فـلان كانت في الـبحر قد أشرفـ أهـلـها عـلـى الغـرق ، فـمرـرتـ بـهـذـهـ المـرأـةـ وـأـنـاـ مـسـتعـجـلـةـ^(٢) فـانـكـسـرـتـ يـدـهـاـ ، فـقـضـىـ سـلـيمـانـ (عليـهـ السـلامـ) يـأـرـشـ يـدـهـاـ عـلـىـ أـصـحـابـ السـفـينةـ .

٢٩ - باب حكم ضمان الظهر الولد

[٣٥٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن أسلم ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن

(٨) التهذيب ١٠ : ٢٠٣ / ٢٠٣ .

٢ - الفقيه ٤ : ٤٥١ / ١٢٨ .

(١) في المصدر زيادة : المرأة .

(٢) في المصدر زيادة : فرقعت .

مسلم ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إنما ظهر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة^(١) فقتلته ، فإنَّ عليها الديبة من مالها خاصة إن كانت إنما ظاءرت طلب العزَّ والفخر ، وإن كانت إنما ظاءرت من الفقر فإنَّ الديبة على عاقلتها .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله^(٢) .
وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن نائحة^(٣) ، عن محمد بن عليٍّ ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(٤) .

وبإسناده عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن الحسين بن خالد وغيره ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله^(٥) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن ناجية^(٦) .

ورواه البرقُي في (المحاسن) عن أبيه ، عن هارون بن الجهم مثله^(٧) .

[٣٥٥٩١] ٢ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل استأجر ظرراً فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنين ثم

(١) في المصدر زيادة : فانقلبت عليه .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٢٢ / ٨٧٢ .

(٣) في نسخه : ناجية (هامش المخطوط) ، وكذلك في التهذيب والفقيه .

(٤) التهذيب ١٠ : ٢٢٢ / ٨٧٣ .

(٥) التهذيب ١٠ : ٢٢٣ / ٨٧٤ .

(٦) الفقيه ٤ : ٤١٢ / ١١٩ .

(٧) المحاسن : ١٤ / ٣٠٤ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٢٢٢ / ٨٧٠ ، الفقيه ٤ : ٤١٦ / ١١٩ .

جاءت بالولد وزعمت أمه أنها لا تعرفه وزعم أهلها أنها لا يعرفونه؟ فقال: ليس لهم ذلك فليقبلوه إنما الظاهر مأمونة.

[٣٥٥٩٢] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام، وعليّ بن النعيم، عن ابن مسكان جيّعاً، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل استأجر ظريراً فأعطاه ولده وكان عندها، فانطلقت الظاهر واستأجرت أخرى فغابت الظاهر بالولد فلا يدرى ما صنعت به^(١)؟ قال: الديمة كاملة.

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد^(٢).

ورواه أيضاً بإسناده عن هشام بن سالم عنه^(٣).

وبإسناده عن عليّ بن النعيم، عن ابن مankan، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٤).

وبإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٥)، والذي قبله بإسناده عن حمّاد.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحكام الأولاد^(٦).

٣٠ - باب حكم من رُوع حاملاً فأسقطت الولد ومات

[٣٥٥٩٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد بن العاصمي، عن

٣ - التهذيب ١٠ : ٨٧١/٢٢٢ .

(١) في الفقيه: صنع به والنظر لاتكافي.

(٢) الفقيه ٤ : ٧٨/٧٤٣ .

(٣) الفقيه ٤ : ١١٩/٤١٣ .

(٤) الفقيه ٤ : ١١٩/٤١٤ .

(٥) الفقيه ٤ : ١١٩/٤١٥ .

(٦) تقدم في الباب ٨٠ من أبواب أحكام الأولاد.

الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٣٧٤/١ .

عليٌّ بن الحسن الميثمِي ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كانت امرأة^(١) تؤقِّن فبلغ ذلك عمر ، فبعث إليها فروعها وأمر أن ي جاء بها إليه ، ففرزعت المرأة فأخذتها الطلاق ، فذهبت^(٢) إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهلَّ الغلام ثمَّ مات ، فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام (ما شاء الله)^(٣) ، فقال له بعض جلسايه : يا أمير المؤمنين ! ما عليك من هذا شيء ؟ وقال بعضهم : وما هذا ؟ قال : سلوا أبا الحسن (عليه السلام) ، فقال لهم أبو الحسن (عليه السلام) : لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتُم ، ولكن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتُم ، ثمَّ قال : عليك دية الصبي .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحد بن محمد العاصمي^(٤) .

[٣٥٥٩٤] ٢ - ورواه المفيد في (الإرشاد) مرسلاً نحوه ، إلا أنه قال : فقال عليٌّ (عليه السلام) : الدية على عاقلك ; لأنَّ قتل الصبي خطأً تعلق بك ، فقال : أنت^(١) نصحتني من بينهم^(٢) لا تربح حتى تجري الدية علىبني عدي ، ففعل ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) .

أقول : ينبغي حل الرواية الأولى على كون الدية على عاقلته لتوافق الثانية .

(١) في المصادرَين زيادة : بالمدينة .

(٢) في المصادرَين : فانطلقت .

(٣) في التهذيب : ما شاء (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع منه .

(٤) التهذيب : ١٠ : ١١٦٥ / ٣١٢ .

٢ - ارشاد المفید : ١١٠ .

(١) في المصدر زيادة : والله .

٣١ - باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات أو جنى عليه جنابة

[٣٥٥٩٥] ١ - محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبي ، وعن هشام ، والنضر ، وعليٌّ بن النعيم ، عن ابن مسكان جيئاً ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه ، قال : الدية كاملة ، ولا يقتل الرجل .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وغير واحد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(١) .

[٣٥٥٩٦] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن زيد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل نكح امرأة^(٢) في درها ، فألح عليها حتى ماتت من ذلك ، قال : عليه الدية .

[٣٥٥٩٧] ٣ - وبأسانيده الآتية إلى كتاب ظريف^(٣) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيت ، وغرم العيب على زوجها ، ولا قصاص علية ، وقضى في امرأة ركبها زوجها فأغفلها^(٤) أنَّ لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً .

الباب ٣١ فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ٢١٠ / ٨٢٨ .

(١) الفقيه ٤ : ٨٢ / ٢٥٩ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٩٢٣ / ٢٢٣ ، الفقيه ٤ : ١١١ / ٣٧٥ .

(٢) في الفقيه : امرأته .

٣ - التهذيب ١٠ : ٣٠٨ / ١١٤٨ .

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء .

(٤) العقل : شيء يخرج في قبل المرأة يمنع من وطنهها ، وهو يشبه أدرة الرجال . (مجمع البحرين - عقل - ٥ : ٤٢٤) .

ورواه الصدوق كما يأتي^(٣) ، والذى قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

[٣٥٥٩٨] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم (عن أبيه)^(١) ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر ؟ قال : لا شيء عليهما إذا كانا مأموريين ، فإن أنها ألمّا^(٢) اليمين بالله أنها لم يریدا القتل .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم في (نواerde) عن الصادق (عليه السلام)^(٤) .

أقول : حمله الشيخ على نفي القوْد^(٥) ، والأول على التهمة فيحلف وعليه الدية ، وتقدم ما يدل على القسامة في مثله^(٦) .

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء .

٤ - الكافي ٧ : ١٢/٣٧٤ .

(٥) ليس في الاستبصار .

(٦) في التهذيب: الزمهما. وفي الاستبصار: لزمهما .

(٧) التهذيب ١٠ : ٢٠٩ ، ٨٢٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٧٩ / ذيل ١٠٥٨ .

(٨) الفقيه ٤ : ٨٢ / ٢٦٠ .

(٩) راجع التهذيب ١٠ : ٢١٠ / ذيل ٨٢٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٨٠ / ذيل ١٠٥٩ .

(١٠) تقدم في الباب ٩ و ١٠ من أبواب دعوى القتل .

٣٢ - باب حكم جنائية البشر والعجباء^(*) والمعدن

[٣٥٥٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى - رفعه - في غلام دخل دار قوم فوق في البشر ، فقال : إن كانوا متهمين ضمنوا .

[٣٥٦٠٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفيق ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : البشر جبار ، والعجباء جبار ، والمعدن^(١) جبار .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٣٥٦٠١] ٣ - وعنده ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : بهيمة الأنعام لا يغنم أهلها شيئاً . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله ، وزاد : ما دامت مرسلة^(١) .

[٣٥٦٠٢] ٤ - وبإسناده عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان من قضاء النبي^{*} (صلى الله عليه وآله) أن المعدن جبار ، والبشر جبار ، والعجباء جبار .

٣٢ الباب

فيه ٥ أحاديث

* العجباء : البهيمة، وفي الحديث : جرح العجباء جبار ، وإنما سميت عجباء ، لأنها لا تتكلم .
الصحاح - عجم - [٥ : ١٩٨٠] . (هامش المخطوط) .

١ - الكافي ٧ : ٣٧٤ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .
٢ - الكافي ٧ : ٣٧٧ .

(١) الجبار : المهدر ، يقال : ذهب دمه جباراً ، وفي الحديث المعدن جبار ، أي إذا أهان على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره . (الصحاح - جبار - ٢ : ٦٠٨) . (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ١٠ : ٨٨٤ / ٢٢٥ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٢٢٥ ، ٨٨٥ / ٢٢٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٨٥ / ١٠٨٠ .

(١) الفقيه ٤ : ٣٩٩ / ١١٦ .

٤ - الفقيه ٤ : ٣٩٣ / ١١٥ .

والعجماء بهيمة الأنعام ، والجبار من المدر الذي لا يغنم .

[٣٥٦٠٣] ٥ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ، والجبار [المدر]^(١) الذي لا دية فيه ولا قود .
أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(٢) .

٣٣ - باب حكم ضمان الناصب وديته

[٣٥٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم^(١) ، رفعه عن بعض أصحاب أبي عبدالله (عليه السلام) أظنه أبو عاصم السجستاني ، قال : زامت عبد الله بن التجاشي - وكان يرى رأي الزيدية ، إلى أن قال - : فدخل على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : إني قتلت سبعة من سمعته يشتم أمير المؤمنين (عليه السلام) فسألت عن ذلك عبدالله بن الحسن ، فقال : أنت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة - إلى أن قال - : فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : عليك بكل رجل قتلته منهم كيش تذبحه بمنى ، لأنك قتلتهم بدون^(٢) إذن الإمام ، ولو أنك قتلتهم بإذن الإمام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة .
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣) .

٥ - معاني الأخبار : ١/٣٠٣ .

(١) ابنته من المصدر .

(٢) تقدم في البابين ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب .

الباب ٣٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١٧/٣٧٦ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

(٢) في المصدر : بغير .

(٣) التهذيب ١٠ : ٨٤٤/٢١٣ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ، وعلى عدم الصican في ديات النفس^(٤) وغيره^(٥) .

٣٤ - باب حكم القاتل إذا أسلم أو استبصر

[٣٥٦٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن مرووك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن حازم ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنَّ^(١) كنت أخرج في الخدائة^(٢) إلى المخارجة^(٣) مع شباب^(٤) الحي ، وإني بليت أن ضربت رجلاً ضربة بعضاً فقتلته ، فقال : أكنت تعرف هذا الأمر إذ ذاك ؟ قال : قلت : لا ، فقال لي : ما كنت عليه من جهلك بهذا الأمر أشدَّ عليك مَا دخلت فيه .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن مرووك بن عبيد مثله^(٥) .
أقول : لعلَّه محمول على كفر المقتول أو جهل حاله كما هو الظاهر ، لما مرَّ من أنه لا يبطل دم امرئ مسلم^(٦) .

(٤) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب ديات النفس .

(٥) تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب قصاص النفس ، وفي الباب ٢٧ من أبواب حد القذف .

الباب ٣٤ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١٨/٣٧٦ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) الحديث : الشاب . (الصحاح - حديث ١ : ٢٧٨) .

(٣) المخارجة : لعبة فتيان الأعراب ، يمسك أحدهم شيئاً بيده ، ويقول لسائرهم : اخرجوا ما في يدي . (لسان العرب - خرج - ٢ : ٢٥٤) .

(٤) في المصدر زيادة : أهل .

(٥) الكافي ٧ : ١٨/٣٧٧ ذيل .

(٦) مرفَّ في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب قصاص النفس ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل .

٣٥ - باب أنَّ من وجد دابة فأخذها ليوصلها إلى صاحبها فتلفت بغير تفريط لم يضمن

[٣٥٦٠٦] ١ - محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ رجلاً شرد له بعيان فأخذها رجل فقرنها في جبل فاختنق أحدهما ومات ، فرفع ذلك إلى عليٍّ (عليه السلام) فلم يضمه ، وقال : إنما أراد الإصلاح .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٣٦ - باب أنَّ من دعا آخر فأخرجه من منزله ليلاً ضممه حتى يرجع ، ومن خلص القاتل من يد الولي فأطلقه لزمه ردة أو الدية مع التعذر

[٣٥٦٠٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا دعا الرجل أخيه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٣٥ الباب

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ١١٧٥/٣١٥ .

(١) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

٣٦ الباب

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٨٦٩/٢٢٢ .

(١) تقدم ما يدل على الحكم الأول في الباب ١٨ من أبواب قصاص النفس ، وعلى الحكم الثاني في الباب ١٥ من أبواب أحكام الضمان .

٣٧ - باب عدم ضمان الدابة إذا زجرها أحد دفاعاً فتلفت أو أتلفت

[٣٥٦٠٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن المعلَّم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأ فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فظرحه وكان جراحه أو غيرها ؟ فقال : ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه ، وهي الجبار .

ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن بشير ، عن معلَّم بن عثمان^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٢) .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

٣٨ - باب حكم الأعمى إذا كان غير محتاج إلى القائد فرُوعه آخر وخوفه فاحتاج إليه

[٣٥٦٠٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن أحمد بن أشيم ، عن أبي هارون المكفوف ، عمن ذكره ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) لأبي هارون المكفوف : ما تقول يا أبا هارون ! في مكفوف كان يجول مصر بلا قائد ، ثم ناداه رجل : يا فلان قدامك البشر فلم يقدر المكفوف يبرح ، فتعلق المكفوف بن ناداه ؟ فقال : إني كنت أجول مصر ولم أحتاج إلى

الباب ٣٧ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ١٠ : ٢٢٣ / ٨٧٧ .

(١) في الفقيه : عن معلَّم أبي عثمان .

(٢) الفقيه ٤ : ٧٦ / ٢٣٥ .

(٣) تقدم في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

الباب ٣٨ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٢٢٤ / ٨٨٣ .

قائد ، قال (عليه السلام) : عليه القائد لما صوت به ، ثم ناوله دنانير من تحت ساطه ، فقال : يا أبا هارون ! اشتري بهذا قائداً .

٣٩ - باب حكم الشركاء في البعير إذا عقله أحدهم فانكسر

[٣٥٦١٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم ، فانطلق البعير (يعبث بعقاله)^(١) فتردى فانكسر ، فقال أصحابه للذى عقله : اغرم لنا بعيرنا ، قال : فقضى بينهم أن يغروا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه منه^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس^(٣) .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً^(٤) .

٤٠ - باب أنَّ صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت نهاراً ، ويضمن ما أفسدت ليلاً

[٣٥٦١١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٩١٠ / ٢٣١ .

(١) في المصدر : فبعث في عقاله .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) الفقيه ٤ : ٤٥٠ / ١٢٧ .

(٤) المقنعة : ١٢٢ .

الباب ٤٠

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ١١٥٩ / ٣١٠ .

عليه السلام) قال : كان علي عليه السلام ، لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ، ويقول : على صاحب الزرع حفظ زرعه ، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً .

[٣٥٦١٢] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد . عن معلى بن محمد ، عن علي بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سليمان ، عن عثيم بن أسلم ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أن داؤد (عليه السلام) ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم ، فأوحى الله إلى داؤد أن اجمع ولدك فمن قضى منهم بهذه القضية فأصاب فهو وصيك من بعدك ، فجتمع داؤد ولده فلما أن قص الخصمان ، قال سليمان : يا صاحب الكرم ! متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك ؟ قال : دخلته ليلاً ، قال : قد قضيت عليك يا صاحب الغنم ! بأولاد غنمك وأصوافها في عامك هذا ، فقال داؤد : كيف لم تقض برقب الغنم ، وقد قوم ذلك علماء بني إسرائيل ؟ ! وكان ثمن الكرم قيمة الغنم ، فقال سليمان : إن الكرم لم يجت من أصله وإنما أكل حمله وهو عائد في قابل ، فأوحى الله إلى داؤد : أن القضاء في هذه القضية ما قضى به سليمان (عليه السلام) .

[٣٥٦١٣] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حزرة ، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن البقر والغنم والإبل تكون في الرعي^(١) فتفسد شيئاً ، هل عليها ضمان ؟ فقال : إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان ، من أجل أن أصحابه يحفظونه ، وإن أفسدت ليلاً فإنه عليها ضمان^{(٢)(٣)} .

٢ - الكافي ١ : ٣/٢١٩ .

٣ - الكافي ٥ : ١/٣٠١ ، التهذيب ٧ : ٩٨١/٢٢٤ .

(١) في التهذيب : المرعى (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : فإن عليها ضماناً .

(٣) علق المصنف هنا بقوله : هذه الأحاديث الثلاثة في أواخر كتاب التجارة . « منه » .

[٣٥٦١٤] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن المعلّى أَبِي عَثَمَانَ ، عن أَبِي بصیر ، قال : سأّلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : هَوَدَاوِدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُهُنَّ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَقْتُ^(١) فِيهِ غَنْمًا لِّقَوْمٍ^(٢) ، فقال : لا يكون النّفس إلا بالليل إنّ على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار ، وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار إنما رعيتها بالنهار وأرزاقها ، فما أفسدت فليس عليها ، وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس ، فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النّفس ، وأنّ داود (عليه السلام) حكم للذّي أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان (عليه السلام) الرّسل^(٣) والثالثة : وهو اللّبن ، والصّوف في ذلك العام .

[٣٥٦١٥] ٥ - وعنهم ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَيسَى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن ابن مسكن ، عن أَبِي بصیر ، عن أَبِي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : قول الله عزّ وجلّ : هَوَدَاوِدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُهُنَّ فِي الْحَرْثِ^(٤) ، قلت : حين حكما في الحرث كان^(٥) قضيّة واحدة ؟ فقال : إنّه كان أوحى الله عزّ وجلّ إلى النبيين قبل داود (عليه السلام) إلى أن بعث الله داود : أيّ غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ، ولا يكون النّفس إلا بالليل ، فإنّ على صاحب الزّرع أن يحفظ بالنهار ، وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل ، فحكم داود (عليه السلام) بما حكمت به

٤ - الكافي ٥ : ٢/٣٠١ ، التهذيب ٧ : ٩٨٢/٢٢٤ .

(١) نفشت الإبل والغنم تفتش ، أي رعت ليلاً بلا راع ومه قوله تعالى : إِذْ نفشت في غنم القرم (هامش المخطوط) . (الصحاح - نتش - ٣ : ١٠٢٢) . (هامش المخطوط) .

(٢) الأنبياء ٢١ : ٧٨ .

(٣) الرّسل : اللّبن (هامش المخطوط) (الصحاح - رسـل - ٤ : ١٧٠٩) .

٥ - الكافي ٥ : ٣/٣٠٢ .

(١) الأنبياء ٢١ : ٧٨ .

(٢) في نسخة : كانت (هامش المخطوط) ، والمصدر .

الأنبياء (عليهم السلام) من قبله ، وأوحى الله عز وجل إلى سليمان (عليه السلام) : أي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها ، وكذلك جرت السنة بعد سليمان (عليه السلام) ، وهو قول الله عز وجل : ﴿وَكَلَّا إِنَّا هُنَّا حُكْمًا وَعَلَمًا﴾^(٣) ، فحكم كل واحد منها بحكم الله عز وجل .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٤) ، وكذا الذي قبله ، والذي قبلهما بإسناده عن محمد بن يحيى .
أقول : لعل هذا محمول على تساوي قيمة ما يخرج من بطونها وقيمة ما أفسدت .

[٣٥٦١٦] ٦ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن ابن مسakan، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان في بني إسرائيل رجل كان له كرم ونفشت فيه غنم لرجل^(١) بالليل فقضمتها^(٢) وأفسدته ، فقال سليمان : إن كانت الغنم أكلت الأصل والفرع فعل صاحب الغنم أن يدفع إلى صاحب الكرم الغنم .. الحديث .

٤١ - باب أَنَّ مِنْ أَشْعَلَ نَارًا فِي دَارِ الْغَيْرِ ضَمِنَ مَا تُحْرِقُه

[٣٥٦١٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن التوفيقي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن

(٣) الأنبياء ٢١ : ٧٩ .

(٤) التهذيب ٧ : ٩٨٣/٢٢٤ .

٦ - تفسير القمي ٢ : ٧٣ .

(١) في المصدر : رجل آخر .

(٢) في المصدر : وقضمتها ، والقصم : الكسر ، (الصحاح - قسم - ٥ : ٢٠١٣) .

أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت^(١) واحتراق متعاهم ، قال : يغنم قيمة الدار وما فيها ، ثم يقتل .
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٢) .

٤٢ - باب ثبوت الضمان على الجراح إذا سرت إلى النفس ، وإن جرمه اثنان فهات فعليهما الديمة نصفان وإن تفاوت الجرحان

[٣٥٦١٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن ذريع ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شجَّ رجلاً موضحة ، وشجَّ آخر دامية في مقام واحد فهات الرجل؟ قال: عليهما الديمة في أموالهما نصفين .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٣٥٦١٩] ٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخثَّاب ، عن غيث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر (عليه السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول : لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ .

أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك^(١) ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

(١) في الفقيه زيادة: الدار واحتراق أهلها.

(٢) الفقيه ٤ : ٤١٩ / ١٢٠ .

٤٢ الباب

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠ : ١١٣٣ / ٢٩٢ .

(١) الفقيه ٤ : ٤٣٤ / ١٢٥ .

٢ - التهذيب ١٠ : ١١٤٦ / ٢٩٤ .

(١) تقدم في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب قصاصن النفس .

(٢) يأتي في الباب ٧ من أبواب ديات الشجاج والجراح .

٤٣ - باب اشتراك الردفين في ضمان جنائية الدابة بالسوية ، وأنَّ من قال : حذار ، ثُمَّ رمى لم يضمن

[٣٥٦٢٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابن أبي نصر ، عن عيسى بن مهران ، عن أبي غانم ، عن منهال بن خليل ، عن سلمة بن تمام ، عن عليٍّ (عليه السلام) في دابة عليها ردافان^(١) ، فقتلت الدابة رجلاً أو جرحت ، فقضى في الغرامة بين الردفين^(٢) بالسوية .

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)^(٣) .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على الحكم الثاني في القصاص^(٤) .

٤٤ - باب حكم من دخل بزوجته فأفضاها

[٣٥٦٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن ابن محبوب ، عن المخارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل اقتضى^(١) جارية - يعني : امرأته - فأفضاها ، قال : عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين ، قال : (وإن)^(٢) أمسكها ولم يطلقها فلا

الباب ٤٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٩٢٦/٢٣٤ . (١) فيه المصدران: الردفين.

(٢) الردفان : راكباً الدابة سوية ، أحدهما خلف صاحبه . «أنظر الصحاح (ردف) ٤ :

١٣٦٣ ، وفي المصدران: ردفان.

(٣) الفقيه ٤ : ٤٠١/١١٦ .

(٤) تقدم في الباب ٢٦ من أبواب القصاص في النفس .

الباب ٤٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٨/٣١٤ .

(١) في المصدر : اقتضى . (٢) وفيه: فإن كان.

شيء عليه ، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

[٣٥٦٢٢] ٢ - وبيانه عن ابن أبي عمر ، عن حمَّاد ، عن الحليبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل تزوج جارية فوق بها فافضها؟ قال : عليه الإجراء عليها ما دامت حية .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمَّاد مثله^(١) .

[٣٥٦٢٣] ٣ - وبيانه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنَّ رجلاً أفضى امرأة فقومها قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مفضة ، ثمَّ نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر الزوج على إمساكها .

أقول : حمله الشيء على التقبة .

[٣٥٦٢٤] ٤ - وعنـه ، عنـ الحـسنـ بنـ مـوسـىـ^(١) ، عنـ غـيـاثـ ، عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ ، عنـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) ، أـنـ عـلـيـاـ (عليـهـ السـلامـ) كـانـ يـقـولـ : مـنـ وـطـيـءـ اـمـرـأـةـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـ لـهـ تـسـعـ سـيـنـينـ ، فـأـعـنـفـ ضـمـنـ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في النكاح^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

(٢) التهذيب ١٠ : ٩٤٨/٢٤٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٩٤/٢٩٤ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٩٨٥/٢٤٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٩٤/٢٩٤ .

(١) الفقيه ٤ : ١٠١/٣٣٨ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٩٨٦/٢٤٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٩٥/٢٩٥ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٩٢٤/٢٣٤ .

(١) في المصدر : الحسين بن موسى .

(٢) تقدم في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ديات المنافع .

أبواب ديات الأعضاء

١ - باب أَنَّ مَا فِي الْجَسْدِ مِنْهُ وَاحِدٌ فِيهِ الْدِيَةُ ، وَمَا فِي إِثْنَانِ فِيهِمَا الْدِيَةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ نَصْفُ الْدِيَةِ إِلَّا الْبَيْضَتَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ وَذَكْرُ جَمْلَةِ مِنْ أَقْسَامِ الْدِيَاتِ

[٣٥٦٢٥] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: مَا كَانَ فِي الْجَسْدِ مِنْهُ إِثْنَانٌ فِيهِمَا نَصْفُ الْدِيَةِ ، مُثْلُ الْيَدَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ ، قَالَ: قُلْتَ: رَجُلٌ فَقَتَّلَ عَيْنَهُ؟ قَالَ: نَصْفُ الْدِيَةِ ، قُلْتَ: فَرَجُلٌ قَطَعَتْ يَدَهُ؟ قَالَ: فِيهِ نَصْفُ الْدِيَةِ ، قُلْتَ: فَرَجُلٌ ذَهَبَتْ إِحدَى بَيْضَتَيْهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْيَسَارُ (فِيهِا ثُلَاثَ الدِيَةِ)^(١) ، قُلْتَ: وَلِمْ؟ أَلَيْسَ قُلْتَ: مَا كَانَ فِي الْجَسْدِ مِنْ إِثْنَانِ فِيهِ نَصْفُ الْدِيَةِ؟! فَقَالَ: لَأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيَسَارِ .

[٣٥٦٢٦] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ ، عَنْ يُونُسَ ، وَعَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ ، عَنْ يُونُسَ ، أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كِتَابَ الْدِيَاتِ ، وَكَانَ فِيهِ: فِي ذَهَابِ السَّمْعِ

أبواب ديات الأعضاء

الباب ١

فِيهِ ١٥ حَدِيثًا

١ - الكافي ٧ : ٣١٥ / ٢٢ ، والتهذيب ١٠ : ٢٥٠ / ٩٨٩ .

(١) في الكافي: ففي الواحد.

(٢) في الكافي: ففيها الديمة.

٢ - الكافي ٧ : ٣١١ / ١ .

كله ألف دينار ، والصوت كلّه من الغنن^(١) والبُحْجَ^(٢) ألف دينار ، (والشلل في الدين كلّاهما)^(٣) ألف دينار ، وشلل الرجلين ألف دينار ، والشفتين إذا استوصلتا^(٤) ألف دينار ، والظهر إذا أحدب ألف دينار ، والذّكر إذا استوصل ألف دينار ، والبيضتين ألف دينار ، وفي صدغ^(٥) الرجل إذا أصيّب فلم يستطع أن يلتفت إلّا إذا انحرف الرجل نصف الدية خمسائة دينار ، فمَا كان دون ذلك فبحسابه .

وعنه عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن الرضا (عليه السلام) مثله^(٦) .
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٧) .
وإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٨) .

[٣٥٦٢٧] ٣ - رواه أيضًا بأسانيده الآتية^(٩) إلى كتاب ظريف ، وكذا الصدق ، إلّا أنّ في روایتها : فالدية في الفس ألف دينار ، وفي الأنف ألف دينار ، والضوء كلّه من العينين ألف دينار ، والبُحْجَ ألف دينار ، واللسان إذا استوصل ألف دينار .

[٣٥٦٢٨] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يكسر ظهره ، قال : فيه الدية كاملة ،

(١) الغنة : خروج الكلام بالألف محمل . « الصحاح (غنن) ٦ : ٢١٧٤ » .

(٢) البُحْجَ : خشونة وغلظ في الصوت . « القاموس المحيط (بحـ) ١ : ٢١٤ » .

(٣) في المصدر : وشلل الدين كلّاهما [و] الشلل كلّه .

(٤) في المصدر : استوصلنا .

(٥) الصدغ : بالضمّ ما بين العين والأذن . « القاموس المحيط (صدغ) ٣ : ١٠٩ » .

(٦) الكافي ٧ : ٣١١ / ذيل ١ .

(٧) التهذيب ١٠ : ٢٤٥ / ٩٦٨ .

(٨) التهذيب ١٠ : ٢٤٥ / ٩٦٩ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٢٩٦ / ١١٤٨ ، والفقه ٤ : ٥٥ / ١٩٤ .

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب الآتي من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٧ : ٣١١ / ٣ .

وفي العينين الدية ، وفي إحداها نصف الدية ، وفي الأذنين الدية ، وفي إحداها نصف الدية وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الدية ، وفي الأنف إذا قطع المارن^(١) الدية ، وفي الشفتين الدية .

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم ، إلا أنه قال في آخره : وفي البيضتين الدية^(٢) ، وكذا الذي قبله ، وكذا الأول .

[٣٥٦٢٩] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الأنف إذا استؤصل جدعة الدية ، وفي العين إذا فقت نصف الدية ، وفي الأذن إذا قطعت نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية .

[٣٥٦٣٠] ٦ - وعنه ، عن أ Ahmad ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد جيغاً ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكر ، عن زراة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في اليد نصف الدية ، وفي اليدين جيغاً الدية ، وفي الرجلين كذلك ، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة فما فوق ذلك الدية ، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي العينين الدية ، وفي إحداها نصف الدية .

ورواه الصدوق ياسناده عن ابن أبي عمر ، عن القاسم بن محمد مثله^(١) .

[٣٥٦٣١] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل الواحدة نصف

(١) المارن : طرف الأنف الدين . « الصباح (مرن) ٦ : ٢٢٠٢ . »

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٤٥ / ٩٧٠ .

٥ - الكافي ٧ : ٤ / ٣١٢ ، والتهذيب ١٠ : ٩٧٢ / ٢٤٦ .

٦ - الكافي ٧ : ٦ / ٣١٢ ، والتهذيب ١٠ : ٩٧١ / ٢٤٥ .

(١) الفقيه ٤ : ٩٩ / ٣٢٩ .

٧ - الكافي ٧ : ٣١٢ / ٧ .

الدية ، وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها ، وإذا قطع طرفاً فيها قيمة عدل ، وفي الأنف إذا قطع الدية كاملة ، وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء^(١) الدية كاملة ، وفي الذكر إذا قطع الدية كاملة ، وفي اللسان إذا قطع الدية كاملة .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس ، إلا أنه أسقط منه دية الظهر والذكر^(٢) ، وروى الذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد ، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

[٣٥٦٣٢] ٨ - وبالإسناد ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا قطع الأنف من المارن فقيه الدية تامة ، وفي أسنان الرجل الدية تامة ، وفي أذنيه الدية كاملة ، والرجلان والعينان بتلك المزللة .

[٣٥٦٣٣] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن اليد ، قال : نصف الدية ، وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها .

ورواه الكلبيُّ عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله^(١) .

[٣٥٦٣٤] ١٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة مثله ، وزاد : وإذا قطع طرفاً منها قيمة عدل ، والعين الواحدة نصف الدية ، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية كاملة ، وفي الذكر إذا قطع الدية كاملة ،

(١) الماء : الذي . «الصحاح» (موه) ٦ : ٢٢٥١ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٤٧ / ٩٧٦ .

٨ - الكافي ٧ : ٣١٢ .

٩ - التهذيب ١٠ : ٢٤٦ / ٩٨٣ .

(١) الكافي ٧ : ٣١١ / ٢ .

١٠ - التهذيب ١٠ : ٢٤٦ / ٩٧٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٨٨ / ١٠٨٨ .

والشفتان العليا والسفلى سواء في الديبة .

أقول : حمله الشيخ على التساوي في وجوب الديبة لا في مقدارها .

[٣٥٦٣٥] ١١ - ويإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في أنف الرجل إذا قطع من المارن فالدية تامة ، وذكر الرجل الديبة تامة ، ولسانه الديبة تامة ، وأذنيه الديبة تامة ، والرجلان بتلك المنزلة ، والعينان بتلك المنزلة ، والعين العوراء الديبة تامة ، والأصبع من اليد والرجل فعشر الديبة ، والسن من الثناء والأضراس سواء نصف العشر .. الحديث .

[٣٥٦٣٦] ١٢ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، قال : كل ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الديبة ، وفي أحدهما نصف الديبة ، وما كان فيه واحد فيه الديبة .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(١) .

[٣٥٦٣٧] ١٣ - ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يوسف بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن العرمي^(٢) ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء ثلث ديتها . وفي العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها ، وفي شحمة الأذن ثلث ديتها ، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها ، وفي خشاش^(٣) الأنف في كل

١١ - التهذيب ١٠ : ٩٧٧/٢٤٧ ، والاستبصار ٤ : ١٠٩٢/٢٨٩ .

١٢ - التهذيب ١٠ : ٢٥٨ . ١٠٢٠/٢٥٨ .

(١) الفقيه ٤ : ٣٣٢/١٠٠ .

١٣ - التهذيب ١٠ : ٢٧٥ . ١٠٧٤/٢٧٥ . (١) فيه العرمي .

(١) الخشاش : بالكسر : ما يدخل في عظم أنف البعير ، « القاموس المحيط (خشش) ٢ : ٢٧٢ . « منه » (هامش المخطوط) .

واحد ثلث الديه .

[٣٥٦٣٨] ١٤ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دية الأنف إذا استؤصل مائة من الإبل ثلاثة حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ، ودية العين إذا فقتلت خمسون من الإبل ، ودية ذكر الرجل إذا قطع من الحشمة مائة من الإبل على أسباب الخطأ دون العمد ، وكذلك دية الرجل ، وكذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل . وكذلك دية الأذن إذا قطعت فجدرت خمسون من الإبل ، قال : وما كان من ذلك من جروح أو تنكيل^(١) فيحكم به ذو عدل منكم - يعني به : الإمام - قال : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾^(٢) .

[٣٥٦٣٩] ١٥ - وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه ،
وزاد : وفي الأذن إذا جدرت خمسون من الإبل .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

١٤ - تفسير العياشي ١ : ١٢٥/٣٢٣ .

(١) في المصدر : تنكيل .

(٢) المائدة ٥ : ٤٤ .

١٥ - تفسير العياشي ١ : ١٢٦/٣٢٤ .

(١) يأتي في الأبواب ٥ و٧ و١٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٨ ، وفي الباب ٢٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٦ ، وفي الحديثين ٣ و٤ من الباب ٣٠ ، وفي البابين ٣٥ و٣٦ من هذه الأبواب .

٢ - باب ديات أشفار العين وال حاجب والصدغ

[٣٥٦٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، وعن محمد بن عيسى ، عن يونس جيّعاً ، قالا : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين (عليه السلام) على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فقال : هو صحيح .

[٣٥٦٤١] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن الجهم ، قال : عرضته على الرضا (عليه السلام) فقال لي : اروه ، فإنه صحيح ، ثم ذكر مثله .

[٣٥٦٤٢] ٣ - وعنهما ، عن سهل ، عن الحسن بن طريف ، عن أبيه طريف بن ناصح ، (عن)^(١) عبدالله بن أبيّ ، عن أبي عمرو المطّب ، قال : عرضته على أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أفت أمير المؤمنين (عليه السلام) فكتب الناس فتياه ، وكتب به أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أمرائه ورؤوس أجناده ، فمما كان فيه : إن أصيب شفر العين الأعلى ، فشر^(٢) فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار ، وإن أصيب شفر العين الأسفل ، فشر فديته نصف دية العين مائتا^(٣) دينار وخمسون ديناراً ، وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، فيما أصيب منه فعل حساب ذلك . الحديث .

الباب ٢ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١/٣٣٠ .

٢ - الكافي ٧ : ٣٢٤ / ذيل ٩ .

٣ - الكافي ٧ : ٢/٣٣٠ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر: قال: حدثني رجل يقال له .

(٢) الشر : القطع . « القاموس المحيط (شر) ٢ : ٥٥ .

(٣) في المصدر: مائة .

[٣٥٦٤٣] ٤ - ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن عبدالله بن أبيوب ، عن الحسين الرواسي ، عن أبي عمرو المتطب^(١) ، قال : عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : نعم ، هي حق وقد كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأمر عماله بذلك ، ثم ذكر الحديث بطوله .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٢) .

وإسناده عن محمد بن الحسن بن الويلد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح . وعنه ، عن أهذن بن إدريس ، عن محمد بن حسان الرازي ، عن إسماويل بن جعفر الكندي ، عن ظريف بن ناصح . وإسناده عن أهذن بن محمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح .

وإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ظريف بن ناصح .

وإسناده عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف بن ناصح ، قال : عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله (عليه السلام)^(٣) .

[٣٥٦٤٤] ٥ - وإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، وعن محمد بن عيسى ، عن يونس جميا ، عن الرضا (عليه السلام) قالا : عرضنا عليه الكتاب ، فقال : نعم ، هو حق قد كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأمر

٤ - الفقيه ٤ : ١٩٤/٥٤ .

(١) في نسخة : أبي عمر الطيب « هامش المخطوط » ، وفي المصدر : ابن أبي عمر الطيب .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٥٨ ، ١٠١٩ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٢٩٥ ، ١١٤٨ .

٥ - التهذيب ١٠ : ١١٤٨/٢٩٥ ، والفقية ٤ : ١٩٤/٥٦ .

عَمَالَهُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مُثْلَهُ ، وَزَادَ الصَّدُوقُ ، وَالشِّيْخُ : وَقَضَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي صَدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلِمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نَصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَائَةِ دِينَارٍ ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ ، فَإِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبَ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلَّهُ فَدِيتَهُ نَصْفَ دِيَةِ الْعَيْنِ مَائِتَةِ دِينَارٍ وَخَسْوَنَ (١) ، فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حَسَابِ ذَلِكَ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٢) .

٣ - بَابُ دِيَاتِ الْعَيْنِ وَنَقْصِ الْبَصَرِ وَذَهَابِهِ وَمَا يَتَحَنَّ بِهِ وَالْقَسَامَةُ فِيهِ

[٣٥٦٤٥] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَسَانِيَدِهِ السَّابِقَةِ (١) إِلَى كِتَابِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحدَى عَيْنِهِ فَإِنَّهَا تَقَاسِ بِبَيْضَةٍ تَرْبِطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمَصَابَةَ وَيَنْتَظِرُ مَا مُتَهَى نَظَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ ، ثُمَّ تَغْطِي عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ وَيَنْتَظِرُ مَا مُتَهَى عَيْنِهِ الْمَصَابَةِ فَيُعْطَى دِيَتَهُ مِنْ حَسَابِ ذَلِكَ ، وَالْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السَّتَّةِ الْأَجْزَاءِ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ : إِنْ كَانَ سَدْسُ بَصَرِهِ حَلْفٌ هُوَ وَحْدَهُ وَأَعْطَى ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَ بَصَرِهِ حَلْفٌ هُوَ وَحَلْفُ مَعِهِ رَجُلٌ آخَرُ ، وَإِنْ كَانَ نَصْفُ بَصَرِهِ حَلْفٌ هُوَ وَحَلْفُ مَعِهِ رَجُلَانِ ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَيْ بَصَرِهِ حَلْفٌ هُوَ وَحَلْفُ مَعِهِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ ، وَإِنْ كَانَ (أَرْبَعَةَ أَخْسَاسَ) (٢) بَصَرِهِ حَلْفٌ هُوَ وَحَلْفُ مَعِهِ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ ، وَإِنْ كَانَ بَصَرِهِ كُلَّهُ

(١) فِي الْمَصْدِرِ زِيَادَةً : دِينَارًاً .

(٢) تَقْدِيمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ١ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

الْبَابُ ٣

فِيهِ حَدِيثَانِ

١ - الْكَافِي ٧ : ٩ / ٣٢٤ ، وَالْتَّهِيْب ١٠ : ٢٩٥ / ١١٤٨ .

(١) تَقْدِيمُ الْأَحَادِيدِ ١ وَ ٢ وَ ٣ مِنَ الْبَابِ السَّابِقِ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٢) فِي الْتَّهِيْبِ : خَسْهُ أَسْدَاسٍ « هَامِشُ الْمُخْطُوطَ » .

حلف^(٣) وحلف معه خمسة نفر ، وكذلك القسامه كلها في الجروح ، وإن لم يكن للمصاب بصره من يخلف معه ضوعفت عليه الآيام : إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرتين ، وإن كان أكثر على هذا الحساب ، وإنما القسامه على مبلغ متنه بصره - الحديث .

[٣٥٦٤٦] ٢ - ورواه الشيخ بأسانيده السابقة^(١) إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مثله ، إلا أنه قال : وأنتي (عليه السلام) فيمن لم يكن له من يخلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه يضاعف عليه اليمين : إن كان سدس بصره حلف واحدة ، وإن كان الثلث حلف مرتين ، وإن كان النصف حلف ثلاثة مرات ، وإن كان الثلاثين حلف أربع مرات ، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات ، وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى ، وإن أبي أن يخلف لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق ، والوالى يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود .

ورواه الصدوق بإسناده السابق^(٢) إلى كتاب ظريف وذكر مثل رواية الشيخ^(٣) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

(١) في المصدر زيادة : هو .

- التهذيب ١٠ : ١١٤٨/٢٩٧ .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب السابق من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب السابق من هذه الأبواب .

(٤) الفقيه ٤ : ١٩٤/٥٦ .

(٥) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢ من أبواب قصاص الطرف ، وفي البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٢٢ ، وفي البابين ٢٧ و ٢٩ من هذه الأبواب ، وفي الأبواب ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من أبواب ديات المنافع .

٤ - باب ديات الأنف ونافذة فيه وخرمه

[٣٥٦٤٧] ١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب طريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في الأنف ، قال : فإن قطع روثة الأنف - وهي طرفه - فديته خمسائة دينار ، وإن نفذت فيه نافذة لا تسد بسهم أو رمح فديتها ثلاثةمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وإن كانت نافذة فبرأت والتأممت (فديتها خمس دية الأنف مائتين دينار) ^(١) فما أصيب منه فعل حساب ذلك ، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرین إلى الخيشوم - وهو الحاجز بين المنخرین - فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً ، لأنّه النصف ، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرین أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار .

ورواه الصدوق ، والشيخ بأسانيدهما السابقة ^(٢) ، وزادا بعد قوله : لأنّه النصف : وال الحاجز بين المنخرین خمسون ديناراً ^(٣) .

[٣٥٦٤٨] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ^(٤) .

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٢/٣٣١ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في الكافي والتهذيب والفقیہ : فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) الفقيه ٤ : ١٩٤/٥٧ ، والتهذيب ١٠ : ١١٤٨/٢٩٨ .

٢ - الكافي ٧ : ٣/٣٣١ .

(٤) التهذيب ١٠ : ١٠١٤/٢٥٦ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) .

٥ - باب ديات الشفتين

[٣٥٦٤٩] ١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : وإذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها خمسة دينار ، فما قطع منها فيحساب ذلك ، فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوبيت وبرأت والتأمّلت فديتها مائة دينار ، فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت واستؤصلت ، وما قطع منها فيحساب ذلك ، فإن شترت^(١) فشيت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار (وثلثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار)^(٢) ودية الشفة السفلی إذا استؤصلت ثلثا الديمة ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، فما قطع منها فيحساب ذلك ، فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برأت والتأمّلت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وإن أصيّبت فشيت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وذلك نصف^(٣) ديتها ، قال ظريف : فسألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن ذلك ، فقال : بلغنا أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) فضلها لأنها تمسك الماء والطعام مع الأسنان ، فلذلك فضلها في حكمته .

ورواه الصدوق ، والشيخ كما مر^(٤) .

[٣٥٦٥٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ،

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٥

في حدثان

١ - الكافي ٧ : ٣٣١ باب الشفتين .

(١) الشتر: إنشقاق الشفقة من أسفلها. «القاموس المحيط (شت) ٢ : ٥٥». (هامش المخطوط « منه »).

(٢) في التهذيب: وستة وستون ديناراً وثلثادينار « هامش المخطوط ». .

(٣) في التهذيب: ثلث « هامش المخطوط ». .

(٤) مرفق في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٧ : ٥/٣١٢ .

عن أبي جيلة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في الشفة السفل ستة آلاف (درهم)^(١) ، وفي العليا أربعة آلاف ، لأنَّ السفل تمسك الماء .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) ، وكذا الصدوق^(٣) .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٤) ، وما مرَّ من أنَّ دية الشفة العليا خمسائة دينار محمول على التقبة^(٥) .

٦ - باب ديات الخدّ والوجه

[٣٥٦٥١] ١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : وفي الخدّ إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار ، فإن دوبي فبراً والتام وبه أثر بين وشر فاحش فديتها خمسون ديناراً ، فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى^(١) منها الفم ، فإن كانت رمية بنصل يثبت^(٢) في العظم حتى ينفذ إلى الخنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها ، فإن كانت ثاقبة ولم تنفذ فيها فديتها مائة دينار ، فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فإن كان لها شين فدية شينه مع^(٣) دية موضحته ، فإن

(١) ليس في المصدر .

(٢) التهذيب ١٠ : ٩٧٤/٢٤٦ .

(٣) الفقيه ٤ : ٣٣٠/٩٩ .

(٤) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ و ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٥) مرَّ في الحديث ١ من هذا الباب .

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٥/٣٣٢ .

(١) في التهذيب : بدا « هامش المخطوط » .

(٢) في الفقيه : نشب « هامش المخطوط » .

(٣) في التهذيب والفقیه : ربیع « هامش المخطوط » .

كان جرحاً ولم يوضع ثمّ برأ وكان في الخدّين فديته عشرة دنانير ، فإن كان في الوجه صدح فديته ثمانون ديناراً ، فإن سقطت منه جذمة^(٤) لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثة وثلاثون ديناراً ، ودية الشجة إذا كانت توضع أربعون ديناراً إذا كانت في الخد^(٥) ، وفي موضحة الرأس خمسون ديناراً فإن نقل^(٦) العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً ، فإن كانت ثاقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

ورواه الصدوق . والشيخ كما مر^(٧) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٨) .

٧ - باب ديات الأذن^(*)

[٣٥٦٥٢] ١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في الأذنين^(١) إذا قطعت إحداهما فديتها خمسة وعشرين دينار ، وما قطع منها في حساب ذلك .

ورواه الصدوق ، والشيخ كما مر^(٢) .

(٤) الجذمة بالكسر : القطعة . « القاموس المحيط (جذم) ٤ : ٨٨ ». منه (هامش المخطوط) .

(٥) في التهذيب : الجسد « هامش المخطوط »

(٦) في التهذيب زيادة : منها « هامش المخطوط » وكذلك المصدر .

(٧) مرفق الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٨) تقدم في الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف .

ويأتي ما يدل عليه في البابين ٤ و ٥ من أبواب ديات الشجاج والجرح .

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

* - دية الأذنين لم أجدها في رواية الشيخ الصدوق هنا ، ولكنها مذكورة في أواخر الحديث . « منه قوله » .

١ - الكافي ٧ : ٥/٣٣٣ .

(١) في التهذيب : الأذن « هامش المخطوط » .

(٢) مرفق الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

[٣٥٦٥٣] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ علیاً (عليه السلام) قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن .

[٣٥٦٥٤] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن اليد؟ فقال : نصف الديمة ، وفي الأذنين^(١) نصف الديمة إذا قطعها من أصلها .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

٨ - باب ديات الأسنان

[٣٥٦٥٥] ١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : وفي الأسنان في كل سن حسون ديناراً ، والأسنان كلها سواء ، وكان قبل ذلك يقضى في الثيبة حسون ديناراً ، وفي الرابعة أربعون ديناراً ، وفي الخامسة ثلاثون ديناراً ، وفي السادس خمسة وعشرون ديناراً ، فإذا اسودَت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة حسون ديناراً ، فإن

٢ - الكافي ٧ : ٥ / ٣٣٣ ، والتهذيب ١٠ : ٢٥٦ / ١٠١٣ .

٣ - الكافي ٧ : ٢ / ٣١١ .

(١) في المصدر : الأذن .

(٢) التهذيب ١٠ : ٩٨٣ / ٢٤٦ .

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣٣٣ / ذيل ٥ .

انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً ، فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها^(١) اثنا عشر ديناراً ونصف دينار ، فيما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً .

ورواه الصدوق ، والشيخ كما مر^(٢) .

[٣٥٦٥٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الأسانن كلها سواء في كل سن خمسة درهم .

أقول : يأتي الوجه فيه^(٣) ، ويحتمل التقبة .

[٣٥٦٥٧] ٣ - وعنه ، عن علي بن الحكم أو غيره ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : إذا اسودت الثنية جعل فيها^(٤) الديمة .

[٣٥٦٥٨] ٤ - وعنه ، عن أ Ahmad ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : السن إذا ضربت انتظر بها سنة ، فإن وقعت أغرم الضارب خمسة درهم ، وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي الديمة .

[٣٥٦٥٩] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن الأسنان ، فقال : هي سواء في الديمة .

(١) في الفقيه زيادة : خمسة وعشرون ديناراً ، فإن انصدعت وهي سوداء فديتها ... « هامش المخطوط » .

(٢) مرفق في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

- الكافي ٧ : ٦/٣٣٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في ذيل الحديث ٤ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

- الكافي ٧ : ٧/٣٣٣ .

(٤) في نسخة زيادة : ثلث « هامش المخطوط » .

- الكافي ٧ : ٩/٣٣٤ .

- الكافي ٧ : ٨/٣٣٤ .

[٣٥٦٦٠] ٦ - وعنهـم ، عن سهـل بن زـياد ، عن محمدـ بن الحـسن بن شـمـون ، عن عبدـ اللهـ بن عبدـ الرحمن ، عن مـسمـع ، عن أبي عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قال : إنـ عليـاـ (عليـهـ السـلامـ) قضـىـ في سنـ الصـبيـ قبلـ أنـ يـغـرـ بـعـيرـاـ في كلـ سنـ .

أقول : ويـأـيـ ما يـدـلـ علىـ ذـلـكـ^(١) ، وـعـلـىـ الـوـجـهـ فـيـ الـمـساـواـةـ^(٢) .

٩ - بـابـ دـيـاتـ التـرـقـوةـ وـالـمـنـكـبـ

[٣٥٦٦١] ١ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ بـاسـانـيـهـ إـلـىـ كـتـابـ ظـرـيفـ ، عنـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلامـ) قال : وفيـ التـرـقـوةـ^(١) إذاـ انـكـسـرتـ فـجـبـتـ عـلـىـ غـيرـ عـثـمـ وـلاـ عـيـبـ أـرـبـاعـونـ دـيـنـارـاـ ، فإنـ اـنـصـدـعـتـ فـدـيـتـهاـ أـرـبـعـةـ أـخـاـسـ كـسـرـهـاـ اـثـنـانـ وـثـلـاثـنـ دـيـنـارـاـ ، فإنـ أـوـضـحـتـ فـدـيـتـهاـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ دـيـنـارـاـ ، وـذـلـكـ خـمـسـةـ أـجـزـاءـ مـنـ ثـيـانـيـةـ مـنـ دـيـتـهاـ إـذـاـ انـكـسـرـتـ ، فإنـ نـقـلـ مـنـهـ الـعـظـامـ فـدـيـتـهاـ نـصـفـ دـيـةـ كـسـرـهـاـ عـشـرـونـ دـيـنـارـاـ ، فإنـ نـقـبـتـ فـدـيـتـهاـ رـبـعـ دـيـةـ كـسـرـهـاـ عـشـرـةـ دـنـانـيرـ ، وـدـيـةـ الـمـنـكـبـ^(٢) إـذـاـ كـسـرـ خـمـسـ دـيـةـ الـيـدـ مـائـةـ دـيـنـارـ ، فإنـ كـانـ فـيـ الـمـنـكـبـ صـدـعـ فـدـيـتـهـ أـرـبـعـةـ أـخـاـسـ^(٣) كـسـرـهـ ثـمـانـونـ دـيـنـارـاـ ، فإنـ أـوـضـحـ فـدـيـتـهـ رـبـعـ دـيـةـ كـسـرـهـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ دـيـنـارـاـ ، فإنـ نـقـلـتـ مـنـهـ الـعـظـامـ فـدـيـتـهـ مـائـةـ دـيـنـارـ ، وـخـمـسـةـ وـسـبـعـونـ دـيـنـارـاـ : مـنـهـ مـائـةـ دـيـنـارـ دـيـةـ كـسـرـهـ ، وـخـمـسـونـ دـيـنـارـاـ لـنـقـلـ عـظـامـهـ ، وـخـمـسـةـ وـعـشـرـونـ دـيـنـارـاـ لـمـوضـحـتـهـ ، فإنـ كـانـتـ نـاقـبـةـ فـدـيـتـهاـ رـبـعـ دـيـةـ كـسـرـهـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ دـيـنـارـاـ ، فإنـ

٦ - الكافي ٧ : ٣٣٤ / ١٠ .

(١) يـأـيـ فـيـ الـبـابـ ٣٨ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(٢) يـأـيـ فـيـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـينـ ٤ـ وـ٥ـ مـنـ الـبـابـ ٣٨ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

الـبـابـ ٩

فـيـ حـدـيـثـ وـاحـدـ

١ - الكافي ٧ : ٣٣٤ / ١٠ .

(١) التـرـقـوةـ : الـعـظـمـ الـذـيـ بـيـنـ ثـغـرـةـ النـحـرـ وـالـعـاتـقـ . «ـ الـنـهـاـيـةـ ١ : ١٨٧ـ »

(٢) الـمـنـكـبـ : مجـتمـعـ رـأـسـ الـكـنـفـ وـالـعـضـدـ . «ـ الـقامـوسـ الـمـحيـطـ (ـنـكـبـ) ١ : ١٣٤ـ »

(٣) فـيـ الـمـصـدـرـ زـيـادـةـ : دـيـةـ .

رض فعشم فديته ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن
فلق فديته ثلاثة وثلاثون ديناراً .

ورواه الصدوق ، والشيخ كما مر^(٤) .

١٠ - باب دية العضد والمرفق

[٣٥٦٦٢] ١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في العضد إذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار ، وذلك خمس دية اليد ، وإن انصلع فديته أربعة أخاس كسره ثمانون ديناراً ، فإن نقل منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعين ديناراً : للكسر مائة دينار ، ولنقل العظام خمسون ديناراً ، وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً ، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع فية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، فإن رض المرقق فعشم فديته ثلث دية النفس ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان فلّق فديته ثلاثة وثلاثون ديناراً .

ورواه الصدوق ، والشيخ كما مر ، وزادا : وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء ، وزادا بعد دية صدع المرفق : فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً^(١) .

(٤) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١٠/٣٣٥ .

(١) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

١١ - باب ديات الساعد والرسغ والكف

[٣٥٦٦٣] ١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب طريف ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : وفي الساعد إذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب^(١) فديته خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كسرت قصبتنا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، وفي الكسر لأحد الزندين خسون ديناراً ، وفي كليهما مائة دينار ، فإن انصدعت إحدى القصبيتين ففيها أربعة أخاس دية إحدى قصبي الساعد ثمانون^(٢) ديناراً ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها (مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، وإن كانت ناقبة فديتها)^(٣) ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار ، فإن نافذتها خسون ديناراً ، وفيه قرحة لا تبرا فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وذلك ثلث دية التي هي فيه ، ودية الرصع إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار ، وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، وإن فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار ، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها (خمسون ديناراً نصف دية كسرها)^(٤) ، وفي نافذتها إن لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

الباب ١١

في حدثان

١ - الكافي ٧ : ٣٣٥ / ٠

(١) في المصدر زيادة : [فديته ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار ، فإن كسر إحدى القصبيتين من الساعد] .

(٢) في المصدر : أربعون .

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٤) في التهذيب والفقیہ : مائة وثمانية وسبعين ديناراً ، ولا وجه له . « منه قدّه » .

ورواه الصدوق ، والشيخ كما مر^(٥) ، إلَّا أَنَّهَا قَالَتْ فِي السَّاعِدِ إِذَا كَسَرَ فَجْرَ عَلَى غَيْرِ عُثْمَانَ وَلَا عَيْبَ ثَلَاثَةِ النُّفُسِ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَةَ وَثَلَاثَةَ دِينَارًا وَثَلَاثَةَ دِينَارًا ، فَإِنْ كَسَرَ إِحْدَى الْقَصْبَيْنِ مِنِ السَّاعِدِ فَدِيتَهُ خَسْنَةِ دِينَارَةِ الْيَدِ مائَةِ دِينَارٍ^(٦) .

وَزَادَ الصَّدُوقُ أَيْضًا هَنَا : وَفِي إِحْدَاهُمَا أَيْضًا فِي الْكَسْرِ لِأَحَدِ الزَّنَدِينِ خَسْنَوْنَ دِينَارًا ، وَفِي كُلِّهِمَا مائَةَ دِينَارٍ ، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ وَالصَّدُوقَ نَقَلاَ عَنِ الْخَلِيلِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : الرَّسْخُ : مَفْصِلُ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفَ^(٧) .

[٣٥٦٦٤] ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : دِيَةُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَسْنَوْنَ مِنِ الْإِبْلِ ، فَمَا كَانَ جَرْوَحًا دُونَ الْإِصْطَلَامِ^(١) فَيُحَكَّمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾^(٢) .
أَقُولُ : وَيَأْتِيَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ^(٣) .

١٢ - باب ديات أصابع اليدين

[٣٥٦٦٥] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنَ سَانِيْدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ وَالْقَصْبِ الَّتِي فِي الْكَفَ^(٤) : فَفِي الإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثَلَاثَةِ الْيَدِ مائَةَ دِينَارٍ وَسَتَّوْنَ دِينَارًا وَثَلَاثَةَ دِينَارًا ، وَدِيَةُ قَصْبَةِ الإِبْهَامِ الَّتِي

(٥) مَرَّ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنِ الْبَابِ ٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٦) الْفَقِيهُ ٤ : ٦٠ ، وَالْتَّهْذِيبُ ١٠ : ٣٠١ .

(٧) الْفَقِيهُ ٤ : ٦٠ ، وَالْتَّهْذِيبُ ١٠ : ٣٠٢ .

٢ - الْفَقِيهُ ٤ : ٩٧ / ٣٢٣ .

(١) الْإِصْطَلَامُ : الْإِسْتِصَالُ وَالْقُطْعُ . « الصَّحَاجُ (صَلَمٌ) ٥ : ١٩٦٧ » .

(٢) مائَةُ ٥ : ٤٤ .

(٣) يَأْتِيَ فِي الْبَابِ الْأَتَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

الْبَابُ ١٢

فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ

في الكف تجبر على غير عشم^(١) خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت ، ودية صدعاها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية ثقبها^(٢) ثانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية موضحتها نصف دية ناقبتها^(٣) ثانية دنانير وثلث دينار ، ودية فكها عشرة دنانير ، ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عشم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية الموضحة إن كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ، (ودية ثقبها أربعة دنانير وسدس دينار)^(٤) ، ودية صدعاها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير ، فما قطع منها بحسبه ، وفي الأصابع في كل أصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث^(٥) دينار ، ودية قصبة أصابع الكف سوى الإبهام دية كل قصبة عشر وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، ودية كل موضحة في كل قصبة من القصبة الأربع (أصابع)^(٦) أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقل كل قصبة منها ثانية دنانير وثلث دينار ، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وفي صدع كل قصبة منها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، فإن كان في الكف قرحة لا تبرا فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفي نقل عظامها^(٧) ثانية دنانير وثلث دينار ، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار ، وفي ثقبه أربعة دنانير وسدس دينار ، وفي فكها خمسة دنانير ، ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار ، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار ، وفي

(١) في المصدر زيادة : [ولا عيب] .

(٢) في المصدر : ثقبها .

(٣) استظهر المصنف رحمه الله : ناقبتها ، وكذلك المصدر .

(٤) ليس في المصدر .

(٥) في الفقيه : ثلثا « هامش المخطوط » .

(٦) ليس في المصدر .

(٧) في المصدر : عظامه .

صدعة ثمانية دنانير ونصف دينار ، وفي موضحته ديناران^(٨) وثلاثة دينار ، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار ، وفي نقبه ديناران وثلاثة دينار ، وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلاثة دينار ، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع^(٩) ونصف عشر دينار ، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخاس دينار ، وفي صدوعه أربعة دنانير وخمس دينار ، وفي موضحته ديناران وثلاثة دينار ، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث ، وفي نقبه ديناران وثلاثة دينار ، وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلاثة دينار ، وفي ظفر كلّ أصبع منها خمسة دنانير ، وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ، ودية صدعاها^(١٠) أربعة أخاس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ، ودية نقها ربع دية كسرها عشرة دنانير ، ودية قرحة لا تبراً ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار .

ورواه الشيخ ، والصدوق كما مر^(١١) .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١٢) .

١٣ - باب ديات الصدر والأضلاع

[٣٥٦٦٦] ١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : في الصدر إذا رض شقّيه كليهما فديته خمسة دينار ، ودية أحد شقّيه إذا اثنى مائتان وخمسون ديناراً ، وإذا اثنى الصدر

(٨) في التهذيب : دينار « هامش المخطوط » .

(٩) في التهذيب : وربع عشر « هامش المخطوط » .

(١٠) علق المصطفى بخطه : قد مرّ أنّ دية الكف على هذا الوجه خمس دية اليد ، فلا حظ « منه » .

(١١) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١٢) يأتي في الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه حديث واحد

والكتفان فديته ألف دينار ، وإن أثنتي أحد شقى الصدر وأحد الكتفين فديته خمسمائة دينار ، ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون ديناراً ، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً ، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار ، وإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار ، وإن عثم فديته ألف دينار ، وفي حلمة^(١) ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً ، وفي الأضلاع فيها خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ، وفي صدوعه اثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف ، وموضحةه على ربع دية كسره ، ونقبه مثل ذلك ، وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر ، ودية صدوعه سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير ، وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف ، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف ، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعينائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

ورواه الصدقوق ، والشيخ كما مر^(٢) .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على بعض المقصود^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

١٤ - باب دية الصلب (*)

[٣٥٦٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

(١) دية حلمة الثدي ليست في التهذيب هنا ولكنها في أواخر الحديث « منه قدَّه » .

(٢) مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ١٣ من أبواب تصاص الطوف .

(٤) يأتي في الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والخراج .

الباب ١٤

فيه حديثان

* - الصلب : العمود الفقري . انظر (الصحاح - صلب - ١ : ١٦٣) .

١ - الكافي ٧ : ٨/٣١٢ .

محبوب ، عن أبي سليمان الحمار ، عن بريد العجمي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن : مجلس أن في الدية .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٣٥٦٦٨] ٢ - وبإسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الصلب الدية . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله ، إلا أنه قال في الصلب : إذا انكسرت الدية^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) .

١٥ - باب ديات الورك والفحذ

[٣٥٦٦٩] ١ - محمد بن يعقوب بأسانيده السابقة إلى كتاب ظريف^(٤) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين^(٥) مائتا دينار ، وإن صدع الورك فديته مائة وستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره ، فإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعين ديناراً^(٦) لكسرها مائة دينار ،

(١) التهذيب ١٠ : ٩٧٨ / ٢٤٨ .

٢ - التهذيب ١٠ : ١٠٢٧ / ٢٦٠ .

(٣) الفقيه ٤ : ٣٣٦ / ١٠١ .

(٤) تقدم في الحديث ٢ و ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ١٥

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١١ / ٣٣٨ .

(٥) سبقت أسانيده في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٦) في المصدر : الرجل .

(٧) في المصدر زيادة : منها .

ولنقل عظامها خسون ديناراً ، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناً ، (ودية فكّها ثلاثة وثلاثون ديناً)^(٤) ، فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناً وثلث دينار ، وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين^(٥) مائتا دينار ، فإن عثمت فديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناً وثلث دينار ، وذلك ثلث دية النفس^(٦) ، ودية صدع الفخذ أربعة أخاس دية كسرها مائة دينار وستون ديناً ، فإن كانت قرحة لا تبراً فديتها ثلاثة دية كسرها ستة وستون ديناً وثلاثة دينار ، ودية موضحتها رباع دية كسرها خسون ديناً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، ودية نقبها رباع دية كسرها خسون^(٧) ديناً .

ورواه الصدوق ، والشيخ كما مر^(٨) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٩) .

١٦ - باب ديات الركبة والساقي والكعب

[٣٥٦٧٠] ١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين^(١) مائتا دينار ، فإن انصدعت فديتها أربعة أخاس دية كسرها

(٤) في التهذيب : ودية فكّها ثلاثي ديتها (هامش المخطوط) .

(٥) في المصدر : الرجل .

(٦) في التهذيب زيادة : ودية موضحة العثم أربعة أخاس دية كسرها مائة وستون ديناً (هامش المخطوط) .

(٧) في نسخة : مائة وستون (هامش المخطوط) وكذا في المطبع منه .

(٨) مرج في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٩) لم نجده فيما سبق ، ويأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ديات المنافع ما يدل عليه .

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١١/٣٣٩ .

(١) في المصدر : الرجل .

(مائة وستة وستون)^(٢) ديناراً ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً : منها دية كسرها مائة دينار ، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً ، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً^(٣) ، ودية نقها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، فإن رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً^(٤) ، فإن فكت فديتها^(٥) ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثة وثلاثون ديناراً ، وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، ودية صدعاها أربعة أخاس دية كسرها مائة وستون ديناراً ، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقها نصف^(٦) موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون^(٧) ، وفي قرحة لا تبراً ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن عثم الساق فديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفي الكعب إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين^(٨) ثلاثة وثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

ورواه الصدوق ، والشيخ كما مر^(٩) .

١٧ - باب ديات القدم وأصابعه

[٣٥٦٧١] ١ - محمد بن يعقوب بأسانيد إلى كتاب ظريف ، عن أمير المؤمنين

(٢) في النهذيب : مائة وستون (هامش المخطوط) ، وكذا في المصدر.

(٣) في المصدر زيادة : وفي قرحة فيها لاتبراً ثلاثة وثلاثة وثلاثون دينار وثلث دينار ، وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً .

(٤) لم ترد في النسخة الخطية . (٥) في المصدر : ففيها .

(٦) في المصدر زيادة : دية . (٧) في المصدر زيادة : ديناراً .

(٨) في المصدر : الرجل .

(٩) مرفق في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(عليه السلام)^(١) في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل^(٢) مائتا دينار ، (ودية موضحتها ربع دية كسرها خسون ديناراً ، وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها ، وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار)^(٣) ، وفي ناقبة فيها ربع كسرها خسون ديناراً. الأصابع والقصب التي في القدم^(٤) دية الإبهام ثلث دية الرجل^(٥) ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ودية كسر قصبة الإبهام التي تلي القدم خمس دية الإبهام ستة وستون ديناراً وثلاثة دينار ، (وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلاثة دينار)^(٦) ، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلاثة دينار ، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي فكها عشرة دنانير ، ودية المفصل الأعلى من الإبهام - وهو الثاني الذي فيه الظفر - ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار ، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس ، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث^(٧) ، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس ، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث^(٨). وفي فكها خمسة دنانير ، وفي ظفره ثلاثون ديناراً ، وذلك لأنَّه ثلث دية الرجل ، ودية الأصابع دية كلَّ أصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية قصبة^(٩) الأربع سوى الإبهام ، دية كلَّ قصبة منهُ ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار ، ودية موضحة كلَّ قصبة منهُ أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقل عظم كلَّ قصبة منهُ ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاثة دينار ، ودية نقب كلَّ قصبة منهُ أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية قرحة لا

(١) دية الموضحة ونقل العظام والنافذة ليست في التهذيب (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب : الرجلين (هامش المخطوط) .

(٣) دية الموضحة ونقل العظام والنافذة ، ليست في التهذيب « هامش المخطوط » علمًا بأنَّ دية الموضحة وردت في المطبوع .

(٤) في المصدر زيادة : والإبهام . (٥) في التهذيب : الرجلين (هامش المخطوط) .

(٦) ليس في التهذيب (هامش المخطوط) . (٧و٨) في المصدر زيادة : دينار .

(٩) في المصدر زيادة : الأصابع .

تبراً في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي القدم ستة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية صدعاها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظام كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية موضحة كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية فكها خمسة دنانير ، وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار ، ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية صدعاها ثمانية دنانير وأربعة أخاس دينار ، ودية موضحة ديناران ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ، ودية نقها ديناران وثلثا دينار ، ودية فكه ثمانية دنانير^(٨) ، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخاس دينار ، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخاس دينار ، ودية صدعاها أربعة دنانير وخمس دينار ، ودية موضحة دينار وثلث دينار ، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ، ودية نقها دينار وثلث دينار ، ودية فكه ديناران وأربعة أخاس دينار ، ودية كل ظفر عشرة دنانير ، (وفي موضحة الأصابع ثلث دية الأصابع)^(٩) .

ورواه الصدوق ، والشیخ كما مر^(١٠) .

(٨) في التهذيب والفقیہ : ثلاثة دنانير وثلثا دینار (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٩) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(١٠) مرفق في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

١٨ - باب ديات الخصيّن والأدراة^(*) والحدبة والوجية^(*) والقسامة في ذلك وحلمة ثدي الرجل

[٣٥٦٧٢] ١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال^(١) : فإن أصيب رجل فأدر خصيّته كلتاها فديته أربعاء دينار ، فإن فَحَجَ فلم يستطع المشي إلا مشياً^(٢) لا ينفعه فديته أربعة أحمرات دية النفس ثمانمائة دينار ، فإن أحذب منها الظهر فحيثئذ تمت ديته ألف دينار ، والقسامة^(٣) كل شيء من ذلك سنة نفر على ما بلغت ديته ، ودية البحرة^(٤) إذا كانت فوق العاشر عشر دية النفس مائة دينار ، فإن كانت في العاشر فحرقت الصفاق فصارت أدراة في إحدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية.

ورواه الصدوق والشيخ كما مر^(٥) ، وزادا : وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً .

[٣٥٦٧٣] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن هارون ، عن أبي يحيى الواسطي ، رفعه إلى أبي عبدالله

الباب ١٨

في حديثان

* - الأدراة : انتفاخ الخصية . (الصحاح - أدر - ٢ : ٥٧٧) .

* - الوجية ، ولعل صحته ، الوجأة : رض عروق البيضتين حتى تنفسن فيكون شبيهاً بالخصاء . (الصحاح - وجأ - ١ : ٨٠) .

١ - الكافي ٧ : ٣٤٢ .

(١) في التهذيب زيادة : وفي خصية الرجل خمسة دينار . (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر زيادة : يسيراً .

(٣) في المصدر زيادة : في .

(٤) في نسخة : الوجي (هامش المخطوط) ، البير : خروج السرة وتنشّها وغلظ أصلها . (الصحاح - بير - ٢ : ٥٨٥) . وكتب المصنف تحت كلمة (البحرة) : العقلة . (هامش المخطوط) .

(٥) مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٢ - الفقيه ٤ : ٣٨٦ / ١١٣ .

(عليه السلام) قال : الولد يكون من البيضة اليسرى ، فإذا قطعت ففيها ثلاثة الدية ، وفي اليمنى ثلث الدية .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

١٩ - باب ديات النطفة والعلقة والمضفة والعظم والجنبين ذكرًا وأثنى ومشتبهاً ، وجراحاته ، والعزل

[٣٥٦٧٤] ١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار ، وذلك لأن الله عز وجل خلق الإنسان من سلاله - وهي النطفة - فهذا جزء ، ثم علقة فهو جزان ، ثم مضفة فهو ثلاثة أجزاء ، ثم عظم فهو أربعة أجزاء ، ثم يكسا لها فحينئذ تم جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار ، والمائة دينار خمسة أجزاء يجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً ، وللعلقة خسي المائة أربعين ديناراً ، وللمضفة ثلاثة أخاس المائة ستين ديناراً ، وللعظم أربعة أخاس المائة ثمانين ديناراً ، فإذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة ، فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكرًا ، وإن كان أنثى فخمسين دينار ، وإن قتلت امرأة وهي حبل متمن فلم يسقط ولدتها ولم يعلم ذكر هو أو أنثى ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديتها نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ، ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة أجزاء من الجنين ، وأفتي (عليه السلام) في مني الرجل (يفزع عن)^(١) عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك

(١) تقدم في الحديث ١ و ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٩

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١/٣٤٢ .

(١) في المصدر : يفرغ من .

نصف خمس المائة عشرة دنانير ، وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً ، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأئتي والرجل والمرأة كاملة ، وجعل له في قصاصات جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار .

ورواه الصدوق ، والشيخ كما مرّ نحوه ^(٢) .

[٣٥٦٧٥] ٢ - وعن عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الله بن سنان ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ، قال : عليه عشرون ديناراً ، فإن كان ^(١) علقة فعليه أربعون ديناراً ، (فإن كان) ^(٢) مضافة فعليه ستون ديناراً ، فإن ^(٣) كان عظيماً فعليه الديمة .

[٣٥٦٧٦] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماويل ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقة أربعون ديناراً ، وفي المضفة ستون ديناراً ، وفي العظم ثمانون ديناراً ، فإذا كسي اللحم فمائة دينار ، ثم هـ هي ديتها ^(١) حتى يستهله ، فإذا استهله فالدية كاملة .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماويل بن بزيع مثله ^(٢) .

(٢) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٧ : ٨/٣٤٤ .

(١) في المصدر : كانت .

(٢) في المصدر : وإن كانت .

(٣) في المصدر : وإن .

٣ - الكافي ٧ : ٩/٣٤٥ ، التهذيب ١٠ : ١١٠٠/٢٨١ .

(١) في التهذيب : مائة دينار .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٦٤/١٠٨ .

[٣٥٦٧٧] ٤ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي مُحْبُوب ، عَنْ أَبِي يَوْبِ الْخَزَازِ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرُحُ النَّطْفَةَ ؟ فَقَالَ : عَلَيْهِ عَشْرُونَ دِينَارًا ، فَقَلَتْ : يَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُ الْعَلْقَةَ ، فَقَالَ : عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا ، فَقَلَتْ : فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُ الْمَضْعَةَ ، فَقَالَ : عَلَيْهِ سَتُّونَ دِينَارًا ، فَقَلَتْ : فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُهُ وَقَدْ صَارَ لَهُ عَظْمٌ ، فَقَالَ : عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، وَهَذَا قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فَقَلَتْ : فَمَا صَفَةُ^(٢) النَّطْفَةِ الَّتِي تَعْرُفُ بِهَا ؟ فَقَالَ : النَّطْفَةُ تَكُونُ بِيَضَاءِ مُثْلِ النَّخَامَةِ الْغَلِيلِيَّةِ فَتَمْكِثُ فِي الرَّحْمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَلْقَةٍ ، قَلَتْ : فَمَا صَفَةُ خَلْقَةِ الْعَلْقَةِ الَّتِي تَعْرُفُ بِهَا ؟ فَقَالَ : هِيَ عَلْقَةُ كَعْلَقَةِ الدَّمِ الْمَحْجَمَةِ الْجَامِدَةِ تَمْكِثُ فِي الرَّحْمِ بَعْدَ تَحْوِيلِهَا عَنِ النَّطْفَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَصِيرُ مَضْعَةً ، فَقَلَتْ : فَمَا صَفَةُ الْمَضْعَةِ وَخَلْقَتِهَا الَّتِي تَعْرُفُ بِهَا ؟ فَقَالَ : هِيَ مَضْعَةُ لَحْمِ حَمَراءِ فِيهَا عَرُوقٌ خَضْرٌ مُشْبِكَة^(٣) ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَظْمٍ ، قَلَتْ : فَمَا صَفَةُ خَلْقَتِهِ إِذَا كَانَ عَظِيمًا ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ عَظِيمًا شَقَّ لَهُ السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَرَتَبَتْ جَوَارِحَهُ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ^(٤) ، والذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى مُثْلِهِ .

[٣٥٦٧٨] ٥ - وعنه ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عن صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ ، عن يَوْنَسَ الشِّيبَانِيِّ ، قَالَ : قَلَتْ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ خَرْجَ فِي النَّطْفَةِ (قَطْرَةٌ مِنْ دَمٍ)^(٥) ؟ فَقَالَ : الْقَطْرَةُ عَشْرَ

٤ - الكافي ٧ : ١٠ / ٣٤٥ . (١) في المصادرتين: الخزار.

(٢) في المصدر زيادة: خلقة.

(٣) في المصدر: مشبكة.

(٤) التهذيب ١٠ : ١١٠٣ / ٢٨٣ .

٥ - الكافي ٧ : ١١ / ٣٤٥ ، الفقيه ٤ : ٣٦٥ / ١٠٨ ، التهذيب ١٠ : ١١٠٥ / ٢٨٣ وتفصير القمي ٢ : ٩٠ . (١) في المصادر: قطرة دم.

النطفة ، فيها اثنان وعشرون ديناراً ، قلت : فإن قطرت قطرتين ؟ قال : أربعة وعشرون ديناراً ، قلت : فإن قطرت ثلاث (٢) ؟ قال : فستة وعشرون ديناراً ، قلت : فأربع ؟ قال : فثانية وعشرون ديناراً ، وفي خمس ثلاثون (٣) وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة ، فإذا صارت علقة فيها أربعون ...

[٣٥٦٧٩] ٦ - وبالإسناد عن صالح ، عن أبي شبل ، قال : حضرت يonus وأبو عبدالله (عليه السلام) يخبره بالديات ، قال : قلت : فإن النطفة خرجت متخصضة (٤) بالدم ، قال : فقال لي : فقد علقت ، إن كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً ، وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير ؛ لأنَّه ما كان من دم صاف فذلك للولد ، وما كان من دم أسود فذلك من الجوف ، قال أبو شبل : فإن العلقة صار فيها شبه العرق من لحم ؟ قال : اثنان وأربعون (٢) العشر ، قال : قلت : فإن عشر أربعين أربعة ؟ قال : لا ، إنما هو عشر المضفة ؛ لأنَّه إنما ذهب عشرها فكُلُّها زادت زيد حتى يبلغ الستين ، قلت : فإن رأيت المضفة مثل العقدة عظيماً يابساً ؟ قال : فذاك عظم أول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة أشهر فيه أربعة دنانير ، فإن زاد فزاد أربعة (٣) قلت : فإذا وكرزها فسقط الصبي ولا يدرى أحياً كان أم لا ؟ قال : هيئات يا أبو شبل ! إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الديمة .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل عن أبي شبل (٤) ، والذي

قبله عنه ، عن يonus الشيباني .

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن سليمان بن خالد ، عن

(٢) في الكافي : بثلاث . (٣) في الكافي زيادة : ديناراً .

٦ - الكافي ٧ : ٣٤٦ / ذيل ١١ ، التهذيب ١٠ : ٢٨٤ / ١١٠٥ . (٤) في الكافي : متحصصة .

(٢) في التهذيب زيادة : ديناراً (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب والفقية زيادة : حتى تتم الثمانين ، وكذلك إذا كي العظم لـ (هامش المخطوط) ، والمصدر .

(٤) الفقيه ٤ : ١٠٨ / ٣٦٦ .

أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه^(٥) ، وكذا الذي قبله .

[٣٥٦٨٠] ٧ - وبالإسناد عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني ، قال : حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبدالله (عليه السلام) فسألته عن هذه المسائل في الديات ، ثم سأله أبو شبل ، وكان أشد مبالغة فخلقه حتى استنفظ^(١) .

[٣٥٦٨١] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن غالب ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، قال : سأله علي بن الحسين (عليها السلام) عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرحت ما في بطنه ميتاً؟ فقال: إن كان نطفة فإن عليه عشرين ديناراً ، قلت: فما حد النطفة؟ فقال: هي التي (إذا)^(٢) وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً ، وإن طرحته وهو علقة فإن عليه أربعين ديناراً ، قلت: فما حد العلقة؟ قال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً ، قال: وإن طرحته وهو معلقة فإن عليه ستين ديناراً ، قلت: فما حد المعلقة؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً ، قال: وإن طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحm مزيّل^(٣) الجوارح قد نفخت فيه روح العقل ، فإن عليه دية كاملة .. الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٤) ، والذي قبله بإسناده عن صالح بن عقبة ، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن

(٥) تفسير القمي ٢ : ٩٠ .

٧ - الكافي ١٢/٣٤٦ ، التهذيب ١٠ : ١١٠٦/٢٨٤ .

(١) استنففت الشيء أخذته كله (هامش المخطوط) ، (الصحاح - نظر - ٤ : ١٤٣٥) .

٨ - الكافي ٧ : ١٥/٣٤٧ .

(١) ليس في التهذيب (هامش المخطوط) وكذا المطبوع منه.

(٢) في التهذيب : مرتب (هامش المخطوط) وكذا المطبوع منه.

(٣) التهذيب ١٠ : ١١٠١/٢٨١ .

الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسحاق ، وكذا الذي قبله .

[٣٥٦٨٢] ٩ - محمد بن الحسن بيسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن موسى الوراق ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي جرير القمي ، قال : سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن النطفة ما فيها من الديبة؟ وما في العلقة؟ (وما في المضغة؟ وما في المخلقة؟)^(١) وما يقر في الأرحام؟ فقال : إنه يخلق في بطن أمّه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً ، ثم يكون علقة أربعين يوماً ، ثم مضغة أربعين يوماً ، ففي النطفة أربعون ديناراً ، وفي العلقة ستون ديناراً ، وفي المضغة ثمانون ديناراً ، فإذا اكتسي العظام لها ففيه مائة دينار ، قال الله عز وجل : «ثُمَّ أَنْشَأْنَا هَذِهِ الْخَلْقَةَ أَخْرَى فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلِيقَيْنَ»^(٢) ، فإن كان ذكرًا ففيه الديبة ، وإن كانت أنثى ففيها ديتها .

أقول : هذا محمول على زيادة خلقه النطفة إلى أن تبلغ علقة ، وزيادة العلقة إلى أن تبلغ المضغة ، وزيادة المضغة إلى أن تبلغ العظم .

[٣٥٦٨٣] ١٠ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) قال : قضى على[ٌ] (عليه السلام) في رجل ضرب امرأة فألقت علقة أنَّ عليه ديتها أربعين ديناراً ، وتلا (عليه السلام) : «وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانَ مِنْ سُلْطَانٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ حَلَقَنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقَنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقَنَا الْمُضْغَةَ عِظَمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَمَ لَهُمَا ثُمَّ أَنْشَأْنَا هَذِهِ الْخَلْقَةَ أَخْرَى فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلِيقَيْنَ»^(١) ثم قال : في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقة أربعون ديناراً ، وفي المضغة

٩ - التهذيب : ١٠ / ٢٨٢ .

(١) في المصدر : وما في المضغة المخلقة .

(٢) المؤمنون : ٢٣ : ١٤ .

١٠ - الإرشاد للمفيد : ١١٩ .

(١) المؤمنون : ٢٣ : ١٢ - ١٣ - ١٤ .

ستَّون ديناراً ، وفي العظم قبل أن يستوي خلقه ثمانون ديناراً ، وفي الصورة قبل أن تلجهها الروح مائة دينار ، فإذا ولجتها الرُّوح كان فيها ألف دينار .

أقول : وتقْدِم ما يدلُّ على ذلك في ديات النفس^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه في قطع رأس الميت^(٣) وغيره^(٤) .

٢٠ - باب أَنَّ من ضرب حاملاً فطرحت علقة أو مضغة أجزاء غرَّة^(*) عبد أو أمة بقيمة الدية

[٣٥٦٨٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب (، عن أبي عبيدة)^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة شربت دواءً وهي حامل لطرح ولدها فألفت ولدها ، قال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقَّ له السمع والبصر فإنَّ عليها دية^(٢) تسلَّمها إلى أبيه ، قال ؛ وإن كان جنيناً علقة أو مضغة فإنَّ عليها أربعين ديناراً ، أو غرَّة تسلَّمها إلى أبيه ، قلت : فهي لا ترث من ولدها من ديتها ؟ قال : لا . لأنَّها قتلته .

ورواه الكلينيُّ ، والصدوق كما مرَّ في المواريث^(٣) .

(٢) تقدم في الباب ٢١ من أبواب ديات النفس .

(٣) يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٢٠ و ٢١ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٢ وفي الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢٠

فيه ٩ أحاديث

* - الغُرَّة : العبد أو الأمة . (الصحاح : غرر - ٢ : ٧٦٨)

١ - التهذيب : ١٠ : ٢٨٧ ، ١١١٣ / ٢٨٧ ، والاستصار : ٤ : ٣٠١ : ١١٣٠ .

(١) ليس في التهذيب .

(٢) في التهذيب : ديتها .

(٣) مرَّ في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب موانع الإرث .

[٣٥٦٨٥] ٢ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حزنة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرزعنها فألفت جنيناً ، فقال الأعرابي : لم يهلّ ولم يصح ومثله يطل (١) ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : اسكت سجاعة (٢) ، عليك غرّة وصيف ، عبداً أو أمة .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير (٣) ، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

[٣٥٦٨٦] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في جنين الهمالية حيث رمي بالحجر فألفت ما في بطنها ميتاً ، فإنَّ عليه غرّة ، عبداً أو أمة .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم (٤) ، وكذا الذي قبله ، والأول عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب مثله .

[٣٥٦٨٧] ٤ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ رجلاً جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وقد ضرب امرأة حبل فأسقطت سقطاً ميتاً ، فأق زوج المرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فاستعدى عليه ، فقال الضارب : يا

٢ - التهذيب ١٠ : ١١١٠ / ٢٨٦ ، والاستبصار ٤ : ٣٠٠ / ١١٢٧ ، الكافي ٧ : ٣٤٣ / ٣ .

(١) الطلّ : هدر الدم . (هامش المخطوط) (القاموس المحيط - طلل - ٤ : ٧) .

(٢) سجاعة : سجع : نطق بكلام له فواصل ، فهو سجاعة وساجع . (هامش المخطوط) (القاموس المحيط - سجع - ٣ : ٣٦) .

(٣) الفقيه ٤ : ١٠٩ / ٣٦٧ .

٣ - التهذيب ١٠ : ١١٠٩ / ٢٨٦ ، والاستبصار ٤ : ٣٠٠ / ١١٢٦ .

(٤) الكافي ٧ : ٣٤٤ / ٧ .

٤ - التهذيب ١٠ : ١١١١ / ٢٨٦ .

رسول الله ما أكل ، ولا شرب ، ولا استهمل ، ولا صاح ، ولا استبشر^(١) ، فقال النبيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنكَ رجل سجاعـة ، فقضـى فيـه رقبـة .

[٣٥٦٨٨] ٥ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْيَسِي ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حِمْزَةَ^(١) ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنْ ضَرَبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً حَبْلًا فَالْقَتَ مَا فِي بَطْنِهِ مِيتًا ، فَإِنَّ عَلَيْهِ غَرَّةً ، عَبْدًا أَوْ أَمَةً يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا .

ورواه الكلينيُّ عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ مُثْلِهِ^(٢) .

[٣٥٦٨٩] ٦ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسن بن محبوب ، عن أَبِي أَيْوَبٍ ، عن أَبِي عَبِيدَةَ وَالْحَلْبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطًّا وَهِيَ عَلَى رَأْسِهِ وَلَدُهَا تَخْضُ؟ فَقَالَ : (٤) خَمْسَةُ آلَافٍ درَهمٍ ، وَعَلَيْهِ دِيَةُ الَّذِي فِي بَطْنِهِ^(٣) وَصِيفَةٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبِيعُونَ دِينَارًا .

وبإسناده عن الحسن بن محبوب مُثْلِهِ^(٣) .

ورواه الكلينيُّ عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، وعن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ جَمِيعًا ، عن ابن محبوب^(٤) .

(١) في نسخة : استبشر (هامش المخطوط) ، البشارة : طلاقة الوجه ، البش : الصحك (هامش المخطوط) (الصحاح - بش - ٣ : ٩٩٦) .

٥ - التهذيب ١٠ : ٢٨٦ ، ١١٠٨ ، والاستبصار ٤ : ٣٠٠ / ١١٢٥ .

(١) في التهذيب : أبي حزنة .

(٢) الكافي ٧ : ٤ / ٣٤٤ .

٦ - التهذيب ١٠ : ٢٨٦ ، ١١١٢ ، والاستبصار ٤ : ٣٠١ / ١١٢٩ .

(١) في الكافي زيادة : عليه الديمة .

(٢) في المصادر زيادة : غرة .

(٣) التهذيب ١٠ : ١٨٥ / ٧٢٥ .

(٤) الكافي ٧ : ٥ / ٢٩٩ .

أقول : حل الشيخ الإجمال هنا على التفصيل في الأول لما مرَّ وجُوزَ حمل هذه الأخبار على التقية^(٤) .

[٣٥٦٩٠] ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن عبيد بن زراة ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : (الغرفة قد تكون^(١) بمائة دينار ، وتكون عشرة دنانير ، فقال : بخمسين .

ورواه الصدوق بإسناده عن جحيل بن دراج مثله^(٢) .

[٣٥٦٩١] ٨ - وعنـه^(٣) ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : إنَّ الغرفة تزيد وتنقص ، ولكن قيمتها أربعون ديناراً .

ورواه الكلينيُّ عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب^(٤) ، والذي قبله عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر مثله .

[٣٥٦٩٢] ٩ - وبإسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الغرفة تزيد وتنقص ، ولكن قيمتها خمسة درهم .

(٤) مرَّ في الحديث ١ من هذا الباب .

٧ - التهذيب ١٠ : ٢٨٧ / ١١٤ ، الكافي ٧ : ٣٤٦ / ١٣ .

(١) في المصادر : إنَّ الغرفة تكون .

(٢) الفقيه ٤ : ١٠٩ / ٣٦٨ .

٨ - التهذيب ١٠ : ٢٨٧ / ١١٥ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

(٢) الكافي ٧ : ٣٤٧ / ١٦ .

٩ - التهذيب ١٠ : ٢٨٨ / ١١٩ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على أنَّ دية العلقة أربعون ديناراً ، ودية المضفة ستون ، وما بينهما حسون ، وبعض هذه الأحاديث يحتمل النسخ^(١) ، والله أعلم .

٢١ - باب أنَّ دية جنين الأمة إذا مات في بطنها نصف عشر قيمتها ، وإنْ ألقته حيًّا فهات فعشر القيمة

[٣٥٦٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن أبي سيار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنه ، فقال : إنْ كان مات في بطنهما بعدهما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمة^(٤) ، وإنْ كان ضربها فألقته حيًّا فهات فإنَّ عليه عشر قيمة أمة^(٥) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عبدالله بن سنان مثله^(٦) .

محمد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن أبي سيار^(٤) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(٥) .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

(١) تقدم في الباب ٢١ من أبواب ديات النفس ، وفي الباب ١٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢١

في حديثان

١ - الكافي ٧ : ٥ / ٣٤٤ .

(١) في الفقيه والتهذيب: الأمة.

(٢) في الفقيه : الأمة (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع منه.

(٣) الفقيه ٤ : ١١٠ / ٣٧٠ .

(٤) في نسخة : ابن سنان (هامش المخطوط) .

(٥) التهذيب ١٠ : ٢٨٨ / ١١٦ .

محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(٥) .

[٣٥٦٩٤] ٢ - وبإسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في جنين الأمة عشر ثمنها .

٢٢ - باب أن دية عين الذمي أربعينات درهم ، ودية جنين الذمية عشر ديتها

[٣٥٦٩٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن بريد العجل ، قال : سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم فقرأ عين نصراني ، فقال : (١) دية عين الذمي أربعينات درهم .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن ابن محبوب ، وزاد : هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم^(٢) .

[٣٥٦٩٦] ٢ - وبإسناده عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه . وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر . عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) مثله^(١) .

. ٦٠٧/١٥٢ : ١٠) التهذيب (٥)

. ١١٢١/٢٨٨ : ١٠ . ٢ - التهذيب

الباب ٢٢

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠ : ١٩٠ ، الكافي ٧ : ٧٤٧/٣١٠ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب ديات النفس .

. (١) في المصادر زيادة: إنـ . (٢) الفقيه ٤ : ٩٣/٣٠٣ .

٢ - التهذيب ١٠ : ١٩٠ ، الكافي ٧ : ٧٤٨/٣١٠ .

. (١) التهذيب ١٠ : ٢٨٨/١١٢٢ .

٢٣ - باب أَنَّ مِنْ ضُرُبِ ابْنَتِهِ فَأَسْقَطَتْ فَوْهَبَتْهُ حَصَّتَهَا مِنِ الْدِيَةِ جَازٌ ، وَيُؤْدَى إِلَى زَوْجِهَا ثُلُثِي الدِّيَةِ

[٣٥٦٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ عَشَّانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَيَّاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ضُرَبَ ابْنَتَهُ وَهِيَ حَبْلٌ فَأَسْقَطَتْ سَقْطًا مِنْهَا فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا : إِنْ كَانَ هَذَا السَّقْطُ دِيَةً وَلِي فِيهِ مِيراثٌ فَإِنَّ مِيراثِي مِنْهُ لِأَبِي ، فَقَالَ : يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْ لَهُ .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سَيَّاعَةَ مُثْلَهٖ^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن سَيَّاعَةَ مُثْلَهٖ^(٢) .

وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد مثله ، وقال : يُؤْدَى أَبُوهَا إِلَى زَوْجِهَا ثُلُثِي دِيَةِ السَّقْطِ^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ عَلَى جواز العفو عن القصاص والديمة^(٤) .

٢٤ - باب دِيَةِ قَطْعِ رَأْسِ الْمَيْتِ وَنَحْوِهِ

[٣٥٦٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١٤/٣٤٦ .

(١) التهذيب ١٠ : ٢٨٨ / ١١١٧ مضمراً.

(٢) الفقيه ٤ : ٣٧١ / ١١٠ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٢٨٨ / ١١١٨ مضمراً.

(٤) تقدم في الأبواب ٤٤ و٥٤ و٥٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٦ وفي البابين ٥٧ و٥٨ من أبواب القصاص في النفس .

الباب ٢٤

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١/٣٤٧ ، وليس فيه (عن أبي عبدالله عليه السلام) ، ونحوه التهذيب ١٠ : ١١١٣ / ٢٩٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٧٠ / ١٠٦٥ .

الحسن بن موسى ، عن محمد بن الصباح ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنَّ المنصور سأله عن رجل قطع رأس رجل بعد موته ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : عليه مائة دينار ، فقيل : كيف صار عليه مائة دينار ؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : في النطفة عشرون ، وفي العلقة عشرون ، وفي المضغة عشرون ، وفي العظم عشرون ، وفي اللحم عشرون ، ثمَّ أنسأناه خلقاً آخر وهذا هو ميتاً مبزليه قبل أن تنفع فيه الروح في بطن أمِّه جنيناً ، فسأله : الدرهم^(١) لم هي لورثته أم لا ؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء أتى إليه في بدنها بعد موتها يحييُّ بها عنه ، أو يتصلق بها عنه ، أو تصير في سبيل من سبل الخير .. الحديث .

[٣٥٦٩٩] ٢ - وعنَّه ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن الحسين بن خالد ، قال : (سئل أبو عبدالله (عليه السلام))^(٢) عن رجل قطع رأس ميت فقال : إنَّ الله حرمَ منه ميتاً كمَا حرمَ منه حيًّا ، فمن فعل ببيت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحيِّ فعله الديمة ، فسألت عن ذلك أبا الحسن (عليه السلام) فقال : صدق أبو عبدالله (عليه السلام) هكذا قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قلت : فمن قطع رأس ميت أو شقَّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيِّ فعله دية النفس كاملة ؟ فقال : لا ، ولكن ديته دية الجنين في بطن أمِّه قبل أن تلح^(٣) فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ، ودية هذا هي له لا للورثة ، قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال : إنَّ الجنين أمر مستقبل مرجوة نفعه ، وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت

(١) في المصدر : الدنانير .
٢ - الكافي ٧ : ٤٢٤٩ .

(٢) في التهذيب : سأله عن أبي الحسن (عليه السلام) فقلت : إنَّ رونيا عن أبي عبدالله (عليه السلام) حديثاً ...

(٣) في الم Hasan : تنشأ « مامش المخطوط » .

ديته بتلك المثلة له لا لغيره ، يمحّج بها عنده ، وي فعل بها أبواب الخير ، والبر من صدقة أو غيره ، قلت : فإن أراد رجل أن يمحّر له ليغسله في الحفرة (فسدر^(٣)) الرجل مما يمحّر فديري به فماليت^(٤) مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقّه ، فما عليه ؟ فقال : إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة ، أو صيام شهرين^(٥) ، أو صدقة على ستين مسكيناً ، مدّ لكل مسكين بعده النبيَّ (صلى الله عليه وآله) .

محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم نحوه^(٦) ، وكذا الذي قبله .
وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أشيم ، عن الحسين بن خالد مثله^(٧) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن خالد نحوه^(٨) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن الحسين بن خالد نحوه ، من قوله : دية الجنين ، إلى قوله : من صدقة أو غيره^(٩) .

ورواه البرقيُّ في (المحسن) عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حسين بن خالد مثله^(١٠) .

[٣٥٧٠٠] ٣ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن

(٣) السدر : تغيير البصر . « الصاحاج (سدر) ٢ : ٦٨٠ » .

(٤) في المحسن : فيدر به فماليت « هامش المخطوط » .

(٥) في التهذيب زيادة : متابعين « هامش المخطوط » .

(٦) و7 التهذيب ١٠ : ٢٧٣/١٠٧٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٩٨/١١٢١ .

(٨) الفقيه ٤ : ١١٧ / ٤٠٤ مختصرًا .

(٩) علل الشرائع : ١/٥٤٣ .

(١٠) المحسن : ١٦/٣٠٥ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٢٧٢/١٠٦٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٩٧/١١١٧ .

عبدالله بن جبلة ، عن أبي جليلة ، عن إسحاق بن عمار^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : ميت قطع رأسه ؟ قال : عليه الديمة ، قلت : فمن يأخذ ديته ؟ قال : الإمام ، هذا الله ، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي جليلة^(٢) .

أقول : يأتي الوجه فيه وفي مثله^(٣) .

[٣٥٧٠١] ٤ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ نـجـرـانـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ جـمـيـعـاـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ رـجـلـ قـطـعـ رـأـسـ الـمـيـتـ ؟ـ قـالـ :ـ عـلـيـهـ الـدـيـمـةـ .ـ لـأـنـ حـرـمـتـهـ مـيـتـاـ كـحـرـمـتـهـ وـهـوـ حـيـ .ـ

[٣٥٧٠٢] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عنـ أـخـبـرـهـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ قـطـعـ رـأـسـ رـجـلـ مـيـتـ ؟ـ قـالـ :ـ عـلـيـهـ الـدـيـمـةـ ، فـإـنـ حـرـمـتـهـ مـيـتـاـ كـحـرـمـتـهـ وـهـوـ حـيـ .ـ

[٣٥٧٠٣] ٦ - وعنـهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ نـجـرـانـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـكـانـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ رـجـلـ قـطـعـ رـأـسـ الـمـيـتـ ؟ـ قـالـ :ـ عـلـيـهـ الـدـيـمـةـ ؟ـ لـأـنـ حـرـمـتـهـ مـيـتـاـ كـحـرـمـتـهـ وـهـوـ حـيـ .ـ

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن مسكان^(١) .

(١) في الاستبصار : وإسحاق بن عمار .

(٢) الفقيه ٤ : ٤٠٧ / ١١٨ .

(٣) يأتي في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ١٠ : ٢٧٣ / ٢٧٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٩٧ / ٢٩٨ .

٥ - التهذيب ١٠ : ٢٧٣ / ٢٧١ ، والاستبصار ٤ : ٢٩٧ / ٢٩٩ .

٦ - التهذيب ١٠ : ٢٧٣ / ٢٧٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٩٧ / ٢٩٢ .

(١) الفقيه ٤ : ١١٧ / ٤٠٦ .

أقول : حمله الشيخ على أن المراد بالدية دية الجنين ، لما تقدّم التصريح به ^(١) ، وكذا الوجه فيها تقدّم بمعناه ^(٢) ، ويأتي ما ظاهره المتأفة ^(٣) ، أيضاً وبنبي وجهه ^(٤) ، وما تضمن لرفع الديمة إلى الإمام محمول على أنها تدفع إليه ليصرفها في أبواب البر .

٢٥ - باب تحريم الجنابة على الميت المؤمن بقطع رأسه أو غيره

[٣٥٧٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أبي عمير ^(١) ، وكذا الصدوق وذكر أنه في نوادره ^(٢) .

[٣٥٧٠٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل قطع رأس ميت ؟ قال : حرمة الميت كحرمة الحي .

[٣٥٧٠٦] ٣ - وعن علي بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ،

(١) تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في ذيل الحديث ٦ من الباب الآتي من هذه الأبواب .

٢٥ الباب

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢/٣٤٨ .

(١) التهذيب ١٠ : ٢٧٢ ، ١٠٦٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٩٦ / ١١١٤ .

(٢) الفقيه ٤ : ١١٧ / ٤٠٥ .

٢ - الكافي ٧ : ٣/٣٤٨ .

٣ - الكافي ١ : ٣/٢٤٠ .

عن محمد بن سليمان ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث وفاة الحسن (عليه السلام) ودفنه - قال : إنَّ الله حرم من المؤمنين أمواتاً ما حرم منهم أحياء .

[٣٥٧٠٧] ٤ - محمد بن الحسن ياسناده عن ابن أبي عمر ، عن جحيل ، عن صفوان ^(١) ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أبي الله أن يظنَّ بالمؤمن إلا خيراً ، وكسرك عظامه حيَاً وميتاً سواء .

[٣٥٧٠٨] ٥ - عنه ، عن مسمع كردبن ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كسر عظم ميت ؟ فقال : حرمته ميتاً أعظم من حرمته وهو حيٌّ .

[٣٥٧٠٩] ٦ - وقد تقدَّم في الدفن حديث العلاء بن سيابة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - إلى أن قال : - قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : حرمة المسلم ميتاً كحرماته وهو حيٌّ سواء .

أقول : حل الشيخ وغيره ^(١) هذه الأخبار على المشابهة في التحرير ووجوب الدية في الجملة وإن لم تكن مساوية لدية الحي ، لما تقدَّم ^(٢) .

٤ - التهذيب ١٠ : ٢٧٢ ، ١٠٦٧ ، والاستبصار ٤ : ١١١٥/٢٩٧ .

(١) في التهذيب : ابن أبي عمر وصفوان ، وفي الاستبصار : ابن أبي عمر وصفوان ، عن رحالم .

٥ - التهذيب ١٠ : ٢٧٢ ، ١٠٦٨ ، والاستبصار ٤ : ١١١٦/٢٩٧ .

٦ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الدفن .

(١) راجع جواهر الكلام ٤٣ : ٣٨٦ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

٢٦ - باب دية الإفضاء في الحَرَة والأمة

[٣٥٧١٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قضى في امرأة أفضيَت بالدية.

[٣٥٧١١] ٢ - (و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى)^(١)، في نوادر الحكمة، أن الصادق (عليه السلام) قال في رجل أفضت^(٢) امرأته جاريته بيدها، فقضى أن تقوم الجارية قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة، فيغرّمها ما بين الصحة والعيب وأجبرها على إمساكها؛ لأنَّها لا تصلح للرجال.

أقول : و تقدُّم ما يدلُّ على ذلك في موجبات الضمان^(٣) ، وفي النكاح^(٤) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥) .

٢٧ - باب أَنْ عين الأعور فيها الديمة كاملة

[٣٥٧١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

الباب ٢٦ فيه حدثان

١ - الفقيه ٤ : ٣٧٧/١١١ .

٢ - الفقيه ٤ : ٣٧٨/١١١ .

(١) ليس في المصدر . (٢) في المصدر: افتضت.

(٣) تقدُّم في الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان .

(٤) تقدُّم في الأحاديث ٥ - ٩ من الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الباب ٣٩ من أبواب حَدَّ الزنا .

(٥) يأتي في البابين ٣٠ و ٤٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ديات المنافع .

الباب ٢٧ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣/٣١٨ ، والتهذيب ١٠ : ١٠٥٩ .

أبي عمير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في عين الأعور الدية كاملة .

[٣٥٧١٣] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعور أصيّبَت عينه الصحيحة ففُقِئَتْ : أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء أخذ دية كاملة ويفعل عن عين صاحبه .
ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً ^(١) .

[٣٥٧١٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ^(١) في عين الأعور الدية .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد ، والذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

[٣٥٧١٥] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن حسان ، عن أبي عمران الأرماني ، عن عبدالله بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل صحيح ففأ عين رجل أعور ،

٢ - الكافي ٧ : ١/٣١٧ ، والتهذيب ١٠ : ٢٦٩ / ١٠٥٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب قصاص الطرف .

(١) المقنع : ١٨٣ .

٣ - الكافي ٧ : ٢/٣١٧ .

(١) في المصدر زيادة : قال : .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٦٩ / ١٠٥٦ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٢٦٩ / ١٠٥٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف .

فقال : عليه الديمة كاملة ، فإن شاء الذي فقئت عينه أن يقتضي من صاحبه وأأخذ منه خمسة آلاف درهم ، فعل ؛ لأن له الديمة كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

٢٨ - باب أَنَّ فِي قَطْعِ الْيَدِ الشَّلَاءَ ثُلُثُ الْدِيَةِ ، وَكَذَا فِي الإِصْبَعِ
الشَّلَاءَ ، وَأَنَّهُ يَسْتَرِقُ الْعَبْدَ الْجَانِيَ ، أَوْ يَسْتَرِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ
الْجَنِيَّةِ ، أَوْ يَأْخُذُ الْدِيَةَ مِنْ مَوْلَاهُ

[٣٥٧١٦] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادُهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ
زِيَادٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ
رَجُلٍ شَلَاءً ، قَالَ : عَلَيْهِ ثُلُثُ الْدِيَةِ .

مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٌ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي
مُحَبْبٍ مُثْلِهِ ^(١) .

[٣٥٧١٧] ٢ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُحَبْبٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ عَبْدِ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ حَرَّ وَلَهُ ثُلُثُ أَصْبَاعٍ مِنْ يَدِهِ
شَلَلٌ ، فَقَالَ : وَمَا قِيمَةُ الْعَبْدِ ؟ قَلَتْ : اجْعَلْهَا مَا شَتَّى ، قَالَ : إِنْ كَانَتْ

(١) تقدم في الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

٢٨ الباب

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ٢٧٠ / ١٠٦٤ .

(١) الكافي ٧ : ٤ / ٣١٨ ، ولم يرد اسم الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

٢ - الكافي ٧ : ١٤ / ٣٠٦ .

قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل ، رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد ، وإن شاءأخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل ، قلت : وكم قيمة الإصبعين الصحيحتين (مع الكف)^(١) والثلاث الأصابع الشلل؟ قال: قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم ، وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف ألف درهم ، لأنها على الثالث من دية الصحاح ، قال : وإن كانت قيمة العبد أقل من دية^(٢) الإصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل ، دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يقتديه مولاه ويأخذ العبد .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

[٣٥٧١٨] ٣ - وبإسناده عن يونس ، عمن رواه ، قال : قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة ، وإذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته .

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

٢٩ - باب دية خسف العين* العوراء ،

والعين الذاهبة القائمة تفقأ

[٣٥٧١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ،

(١) لم يرد في التهذيب . (٢) في التهذيب: قيمة.

(٣) التهذيب ١٠ : ١٩٦ . ٧٧٧/١٩٦ .

٣ - التهذيب ١٠ : ١٩٦ . ٧٧٨/١٩٦ .

(٤) تقدم في الباب ٣ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ ، وفي الباب ٧ من أبواب فصاص الطرف ، وفي الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ٢ من الباب ٣١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢٩

فيه حديثان

* - خسوف العين : ذهابها في الرأس . « الصحاح (خسف) ٤ : ١٣٤٩ . »

١ - الكافي ٧ : ٣١٨ ، ٥/٣١٨ ، والتهذيب ١٠ : ٢٧٠/١٠٦٠ بتفاوت يسير .

عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن عبدالله بن سليمان ، عن عبدالله بن أبي جعفر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في العين العوراء تكون قائمة فتحسف ، فقال : قضى فيها عليٌّ بن أبي طالب (عليه السلام) نصف الدية في العين الصحيحة .

[٣٥٧٢٠] ٢ - وعن عليٍّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جليلة^(١) مفضل بن صالح ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل فقاً عين رجل ذاهبة وهي قائمة ، قال : عليه ربع دية العين .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يحيى .

أقول : و يأتي ما يدلُّ على أنَّ في عين الأعمى ثلث الدية^(٣) .

٣٠ - باب أَنَّ في حلق شعر المرأة مهرها ، وكذا في إزالة بكارتها فإن لم ينبت الشعر فالدية كاملة

[٣٥٧٢١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، (عن محمد بن سليمان المنقري)^(١) ، عن عبدالله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك ، ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها ؟ قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى

٢ - الكافي ٧ : ٨ / ٣١٨ . (١) فيه زيادة : عن .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٧٠ . ١٠٦١ /

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

٣٠ الباب

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ٢٦٢ . ١٠٣٦ /

(١) في المصدر : عن سليمان المنقري .

يستبرأ شعرها ، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها ، وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة ، قلت : فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها ؟ فقال : يا ابن سنان ! إنَّ شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال ، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً^(١) .

ويإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه مثله^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم^(٣) .

ورواه الكلينيُّ عن عليٍّ بن إبراهيم مثله^(٤) .

[٣٥٧٢٢] ٢ - ويإسناده ، عن محمد بن عليٍّ بن حبوب ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عُمَرِ الطَّبِيبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) في رجل اقتضَى جارية بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها ، فجعل لها ثلث الدية - مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار - وقضى لها عليه بصدق مثل نساء قومها .

[٣٥٧٢٣] ٣ - وبإسناده إلى كتاب ظريف ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وزاد : في رواية هشام بن إبراهيم ، عن أبي الحسن (عليه السلام) لها^(٥) الدية .

[٣٥٧٢٤] ٤ - ورواه الصدوق بإسناده إلى كتاب ظريف ، إلا أنه قال في آخره : وأكثر روايات أصحابنا في ذلك الدية كاملة .

(١) في المصدر : كاملاً .

(٢) التهذيب ١٠ : ٦٤ / ذيل ٢٣٥ و ٢٦٢ و ١٠٣٦ .

(٣) الفقيه ٤ : ١٠٠ / ٣٤ وفيه صدر الحديث الوارد في الكافي ولا يرتبط بالمقام .

(٤) الكافي ٧ : ٢٦١ / ١٠ ذيل ١٠ .

- التهذيب ١٠ : ٢٦٢ . ١٠٣٧ / ٢٦٢ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٣٠٨ ذيل ١١٤٨ .

(٥) كلمة « لها » من المصدر .

٤ - الفقيه ٤ : ٦٦ / ذيل ١٩٤ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(١) .

٣١ - باب أَنَّ في قطع لسان الأَخْرَس ثلث الدِّيَةِ، وكذا ذكر المُخْصِي وأَنْثِيَاهُ

[٣٥٧٢٥] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَرَازِ ، عَنْ بَرِيدَ بْنِ مَعاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَعِنْ الْأَعْمَى وَذِكْرِ الْمُخْصِي^(١) وَأَنْثِيَاهِ ثلث الدِّيَةِ .

[٣٥٧٢٦] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جِيَاعًا ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالمَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زَرَارةَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ أَخْرَسَ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمَّهُ وَهُوَ أَخْرَسٌ فَعَلَيْهِ ثلثُ الدِّيَةِ ، إِنْ كَانَ لِسَانَهُ ذَهَبَ بِهِ وَجَعَ أَوْ آفَةً بَعْدَ مَا كَانَ يَكْلُمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِي قَطَعَ لِسَانَهُ ثلثُ دِيَةٍ لِسَانَهُ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ الْفَضَاءُ فِي الْعَيْنَيْنِ وَالْجَوَارِحِ ، قَالَ : وَهَكُذا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

ورواهُ الشِّيخُ بإسناده عنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ^(١) ، وكذا الْذِي قَبْلَهُ ، وكذا الصَّدُوقُ^(٢) .

(١) تقدم في الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا ، وفي الباب ٤ من أبواب حد السحق والقيادة ، وفي الباب ٢٦ من هذه الأبواب ، ويأتي في الباب ٤٥ هنا .

الباب ٣١

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٦ / ٣١٨ ، وفيه: الخراز ، والتهذيب ١٠ : ٢٧٠ ، ١٠٦٢ / ٢٧٠ ، والفقیہ ٤ : ٣٢٥ / ٩٨ .

(١) في التهذيب والفقیہ زيادة: الخراز .

٢ - الكافي ٧ : ٧ / ٣١٨ .

(١) التهذيب ١٠ : ٢٧٠ : ١٠٦٣ .

(٢) الفقیہ ٤ : ١١١ / ٣٧٦ باختصار .

٣٢ - باب أَنَّ فِي الْأُدْرَةِ فِي فَتْقِ السَّرَّةِ وَكُلَّ فَتْقِ ثُلُثِ الدِّيَةِ

[٣٥٧٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن صالح بن عقبة ، عن معاوية بن عمّار ، قال : تزوج جار لي امرأة فلماً أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتق بيضتيه فصار آدر ، فكان بعد ذلك ينكح ويولد له ، فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك ، وعن رجل أصاب سرّة رجل ففتقها ، فقال (عليه السلام) : في كُلِّ فَتْقِ ثُلُثِ الدِّيَةِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم ^(١) .
أقول : وتقديم في الأدلة أن ديتها أربعين ألف دينار ^(٢) .

٣٣ - باب دية سنّ الصبي

[٣٥٧٢٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وعليٍّ بن حميد ، عن جيل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال في سنّ الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت ، قال : ليس عليه قصاص ، وعليه الأرش .

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل ^(١) .

الباب ٣٢ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١٠/٣١٢ .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٧٩/٢٤٨ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣٣ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ١٠٢٥/٢٦٠ .

(١) الفقيه ٤ : ٣٤٣/١٠٢ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، وعلى بن حميد مثله ^(٢) .

[٣٥٧٢٩] ٢ - وياسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ علَيَاً (عليه السلام) قضى في سن الصبي قبل أن يغير بعراً ^(١) في كل سن .

[٣٥٧٣٠] ٣ - وياسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في سن الصبي إذا لم يغير بغيره .

٣٤ - باب حكم ما إذا أحاطت الجناية على العبد بقيمتها ، كأنه وذكره

[٣٥٧٣١] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : إذا قطع أتف العبد ، (أو ذكره) ^(١) ، أو شيء يحيط بقيمتها ، أدى إلى مولاه قيمة العبد وأخذ العبد .

وياسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن

(٢) الكافي ٧ : ٨/٣٢٠ .

- التهذيب ١٠ : ٢٥٦ / ١٠١٠ .

(١) في المصدر زيادة : بعراً .

- التهذيب ١٠ : ٢٦١ / ٢٣٣ .

الباب ٣٤ في حدث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٢٦١ / ٢٣٢ .

(١) في المصدر : وذكره .

يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه^(٢) .

ورواه الكليني^١ عن علي بن إبراهيم^(٣) .

٣٥ - باب أَنَّ فِي ذِكْرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، وَكَذَا ذِكْرُ الْعَتَنِينَ

[٣٥٧٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن برید العجلی ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : في ذكر الغلام الديمة كاملة .

[٣٥٧٣٣] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن التوفی ، عن السکونی ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال أمیر المؤمنین (عليه السلام) : في ذكر الصبي الديمة ، وفي ذكر العتنيين الديمة .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) ، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب .

ورواه الصدوق بإسناده عن السکونی^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(٣) .

(٢) التهذيب ١٠ : ٧٦٥/١٩٤ .

(٣) الكافي ٧ : ٢١/٣٠٧ .

الباب ٣٥

فيه حدثان

١ - الكافي ٧ : ١٤/٣١٣ ، والتهذيب ١٠ : ٩٨٢/٢٤٨ ، والفقیہ ٤ : ٣٢٥/٩٨ .

٢ - الكافي ٧ : ١٣/٣١٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٨٣/٢٤٩ .

(٢) الفقیہ ٤ : ٣٢٠/٩٧ .

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

٣٦ - باب أَنَّ فِي قَطْعِ فُرْجِ الْمَرْأَةِ دِيْتَهَا

[٣٥٧٣٤] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّاْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ فِي كِتَابِ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فُرْجَ امْرَأَتِهِ لَأَغْرَمْتَهُ^(١) هَا دِيْتَهَا - الْحَدِيثُ .

ورواهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ مُثْلِهِ^(٢) ، وَكَذَا الصَّدُوقُ^(٣) .

[٣٥٧٣٥] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ هَشَّامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قُضِيَ أَمْرِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ قَطَعَ فُرْجَ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : إِذْنُ أَغْرَمْهُ هَا نَصْفُ الدِّيَةِ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عَمومًا^(٤) .

الباب ٣٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ١٥/٣١٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب القصاص .

(١) في المصدر : لأغرمه .

(٢) المذهب ١٠ : ٩٩٦/٢٥١ .

(٣) الفقيه ٤ : ٣٨٢/١١٢ .

٢ - الكافي ٧ : ١٧/٣١٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب قصاصن الطرف .

(١) في المصدر : ثدي .

(٢) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٣٧ - باب أَنَّ فِي الْلُّحْيَةِ الدِّيَةُ ، فَانْبَتَ فَثْلَتِ الدِّيَةِ ، وَفِي
شَعْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ إِذَا لَمْ يَنْبَتْ ، وَفِي مَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ
حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ ثَلَتِ الدِّيَةِ

[٣٥٧٣٦] ١ - حَمْدَ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ،
عَنْ حَمْدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَّ، عَنْ
مَسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) فِي الْلُّحْيَةِ إِذَا حَلَقَتْ فَلَمْ تَنْبَتِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِذَا نَبَتَتْ فَثْلَتِ الدِّيَةِ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مُثْلِهِ ^(١) .

[٣٥٧٣٧] ٢ - وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ خَالِدٍ ^(١)، عَنْ
بعضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَلْتَ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ
الْحَمَّامَ فَيَصِبُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَمَّامِ مَاءً حَارًّا فَيُمْتَطِعُ شَعْرَ رَأْسِهِ فَلَا يَنْبَتْ،
فَقَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً .

حَمْدَ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ مُثْلِهِ ^(٢)، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ، عَنْ حَمْدَ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَلَمَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَلْتَ

الباب ٣٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣١٦ / ٢٣ ، والتهذيب ١٠ : ٩٩٠ / ٢٥٠ .

(١) الفقيه ٤ : ١١٢ / ٣٨١ .

٢ - الكافي ٧ : ٣١٦ / ٢٤ ، والفقیہ ٤ : ١١١ / ٣٧٩ .

(١) في التهذيب : علي بن حميد «هامش المخطوط» وكذا في المطبوع منه.

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٥٠ / ٩٩١ .

لأبي عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه ^(٣).

[٣٥٧٣٨] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي نصر ^(١) ، عن عيسى بن مهران ، عن أبي غانم ، عن منهال بن خليل ، عن سلمة بن عام ، قال: (أهرق رجل قدرًا فيها مرق على رأس رجل) فذهب شعره ، فاختصموا في ذلك إلى علي ^(عليه السلام) فأجله ستة فجاء فلم ينت شعره ، فقضى عليه بالدية .

ورواه الصدوق بإسناده عن سلمة بن عام ^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن جعفر بن بشير .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على الحكم الأخير ^(٣) .

٣٨ - باب أَنَّ فِي الْأَسْنَانِ الدِّيَةَ ، وَأَنَّهَا تَقْسِمُ عَلَى ثَمَانِ عَشْرَيْنَ ، وَكِيفِيَّةِ الْقِسْمَةِ وَحِكْمَمَا زَادَ

[٣٥٧٣٩] ١ - محمد بن علي ^(عليه السلام) بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قضى في الأسنان التي تقسم عليها الديمة أنها ثمانية وعشرون سنًا ، ستة عشر في مواخير الفم ، واثني عشر في مقاديمه ، فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستمائة دينار ، ودية كل سن من

(١) التهذيب : ١٠ : ٩٩٢/٢٥٠ .

- التهذيب : ١٠ : ١٠٣٥/٢٦٢ .

(٢) في المصدر : ابن أبي نصر .

(٣) الفقيه ٤ : ٣٨٠/١١٢ . فيه - بين القوسين - بتقديم وتأخير .

(٤) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب فصاص الطرف .

الباب ٣٨

فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٣٤٧/١٠٣ .

المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعون دينار، فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له، وما زاد فلا دية له.

أقول : حمله الصدوق على ما إذا أصبت الزائدة مع الأسنان الأصلية لا منفردة لما يأتي (١).

[٣٥٧٤٠] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن حبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتبة ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إن بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنّاً ، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً ، فعلىكم تقسّم دية الأسنان ؟ فقال : الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنّاً : اثنتا عشرة (٢) في مقاديم الفم و (ستّ عشرة) (٣) في مواخيره ، فعلى هذا قسمت دية الأسنان ، فدية كل سنّ من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب خمسة درهم (٤) ، فديتها كلها ستة آلاف درهم ، وفي كل سنّ من المواخير إذا كسرت حتى تذهب فإن ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سنّاً ، فديتها كلها أربعة آلاف درهم ، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم ، وإنما وضعت الدية على هذا ، فإذا زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له ، وما نقص فلا دية له ، هكذا وجدناه في كتاب علي (عليه السلام) ... الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن حبوب مثله (٤) .
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن حبوب نحوه (٥) .

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب الآتي من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٧ : ١/٣٢٩ .

(٢) في الفقيه: إنما عشر، وستة عشر.

(٣) في الفقيه زيادة: وهي إنما عشر سنّاً.

(٤) الفقيه ٤ : ٣٥١/١٠٤ ، بتفاوت .

(٥) التهذيب ١٠ : ١٠٥/٢٥٤ ، والاستبصار ٤ : ١٠٨٩/٢٨٨ ، كلاماً نحو الفقيه.

[٣٥٧٤١] ٣ - وبيانه عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سَنٍ خَمْسَائِةِ درهم .

[٣٥٧٤٢] ٤ - وبيانه عن أَحْمَدَ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْرَةَ بْنِ عَبْيَسٍ ، عَنْ سَعَاعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ ؟ فَقَالَ : هِيَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ .

أقول : حلّها الشيخ على الشايا والمقاديم دون المواخير ، لما تقدّم^(١) ويأتي^(٢) .

[٣٥٧٤٣] ٥ - وبيانه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الْأَسْنَانُ^(١) إِحْدَى وَثَلَاثُونَ ثَغْرَةً ، فِي كُلِّ ثَغْرَةٍ ثَلَاثَةَ أَبْعَرَةٍ وَخَمْسَ بَعْرَةٍ .

أقول : حمله الشيخ على التقية ، لما مر^(٢) .

[٣٥٧٤٤] ٦ - وبيانه عن الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن طريف^(١) ، عن عليٍّ بن أبي حزنة ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : فِي السَّنِ خَمْسٌ مِنِ الإِبْلِ أَدْنَاهَا وَأَقْصَاهَا وَهُوَ نَصْفُ عَشَرِ الدِّيَةِ ، إِنْ كَانَتْ دَنَارِيْرُ فَدَنَارِيْرٌ ، وَإِنْ

٣ - التهذيب ١٠ : ٢٥٥ / ٢٠٠٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٨٩ / ٢٩٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ١٠ : ٢٥٥ / ٢٠٠٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٨٩ / ٢٩١ .

(١) تقدم في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

(٢) يأتي ...

٥ - التهذيب ١٠ : ٢٦٠ / ١٠٢٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٩٠ / ٢٩٤ .

(١) في التهذيب : للإنسان .

(٢) مرت في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

٦ - التهذيب ١٠ : ٢٦١ / ١٠٣٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٨٩ / ٢٩٣ .

(١) في المصدر : عن طريف .

كانت دراهم فدراء ، وإن كانت بقرًا فبقرًا ، وإن كانت غنمًا فغنماً ، وإن كانت إبلًا فبلاً ، على الدية مائتا بقرة ، وفي السن عشرة من البقر ، وفي الإصبع عشر الدية عشر من الإبل .

أقول : هذا محمول على التفصيل السابق ^(١) .

٣٩ - باب أن في أصابع اليدين الدية ، وكذا في أصابع الرجلين وتقسم على عشرة ، وحكم ما زاد وما نقص

[٣٥٧٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيها على عشرة أصابع أو نقص من عشرة ، فيها دية ؟ قال : فقال لي : يا حكم ، الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين ، ما زاد أو نقص فلا دية له ، وعشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له ، وفي كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم ، وفي كل إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم ، وكلما كان من شلل فهو على الثالث من دية الصحاح .

[٣٥٧٤٦] ٢ - وعنه ، عن (أحمد ، عن محمد بن يحيى الخراز) ^(٢) ، عن

(١) تقدم في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

الباب ٣٩

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢/٣٣٠ ، والتهذيب ١٠ : ١٠٠٤/٢٥٤ .

٢ - الكافي ٧ : ١١/٣٣٨ .

(٢) في التهذيب : أحمد بن محمد بن يحيى الخراز .

غيبث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصححة .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يحيى ^(٢) ، والذي قبله ياسناده عن الحسن بن محوب .

ورواه الصدوق ياسناده عن محمد بن يحيى الخزاز ^(٣) .
أقول : هذا محمول على قطع الزائدة منفردة ، والأول على ما لو قطعت مع الأصابع ، وما تضمن مساواة دية الأصابع محمول على التقية ، لما مرّ من أن دية الإبهام ثلث دية اليد ، ودية الأصابع الأربع الثلاثان ^(٤) .

[٣٥٧٤٧] ٣ - محمد بن الحسن ياسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت ، قال : وسألته عن الأصابع أهن سواء في الدية ؟ قال : نعم .. الحديث .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ^(١) .

أقول : حمله الشيخ ^(٢) على من فعل بالإصبع ما تصير به شلاء فيستحق ثلثي دية الإصبع ، ثم يقطعها فيستحقثثلث الآخر ، لما يأتي ^(٣)

[٣٥٧٤٨] ٤ - وياسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محوب ، عن

(١) التهذيب ١٠ : ٢٥٦ / ١٠١١ .

(٢) الفقه ٤ : ٣٤٩ / ١٠٣ .

(٣) مرافق البالين ١٢ و ١٧ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ١٠ : ٢٥٧ / ١٠١٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٩١ / ١٠٩٨ .
(٤) الكافي ٧ : ٣٢٨ / ١٠ .

(١) راجع التهذيب ١٠ : ٢٥٧ / ١١٠٧ .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ١٠ : ٢٥٧ / ١٠١٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٩١ / ١١٠٠ ، والكافى ٧ : ٣٢٨ / ١١ .

عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أصابع اليدِين والرِّجلِين سواء في الديَة في كُلِّ إصبع عشر من الإبل .. الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٣٥٧٤٩] ٥ - وبإسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الفضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند ، قال : فقال : إذا بست منه الكتف فشلت أصابع الكف كلهَا فإن فيها ثلثي الديَة اليد ، قال : وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم .

ورواه الكليني عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن ابن محبوب^(١) ، والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله^(٢) .

[٣٥٧٥٠] ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سأله عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الديَة ؟ فقال : هُنَّ سواء في الديَة .

ورواه الصدوق بإسناده عن عثمان بن عيسى مثله^(١) .

(١) الفقيه ٤ : ٣٤٥/١٠٢ .

٥ - التهذيب ١٠ : ٢٥٧/١٠١٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٩٠/١٠٩٧ .

(١) الكافي ٧ : ٣٢٨/٩ .

(٢) الفقيه ٤ : ١٠٣/٣٤٨ .

٦ - التهذيب ١٠ : ٢٥٩/١٠٢٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٩١/١١٠١ .

(١) الفقيه ٤ : ١٠٢/٣٤٠ وفيه : عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

[٣٥٧٥١] ٧ - وعنـه ، عنـ القاسم ، عنـ عليـ : عنـ أبي بصير ، عنـ أبي عبدالله (عليـ السلام) قال : فيـ السنـ خـسـةـ منـ الإـبلـ أـقـصـاـهـاـ وـأـدـنـاهـاـ سـوـاءـ ، وـفـيـ الإـصـبـعـ عـشـرـةـ مـنـ الإـبلـ .

أقول : حلـلـهـاـ الشـيـخـ عـلـىـ ماـ عـدـاـ الإـبـاهـ .

[٣٥٧٥٢] ٨ - محمدـ بنـ عليـ بنـ الحـسـينـ بـإـسـنـادـهـ عنـ ابنـ بـكـيرـ ، عنـ زـرـارةـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـ السلام) قال : فيـ الإـصـبـعـ عـشـرـ منـ الإـبلـ إـذـ قـطـعـتـ مـنـ أـصـلـهـاـ أوـ شـلـتـ .

[٣٥٧٥٣] ٩ - وـبـإـسـنـادـهـ عنـ ابنـ مـحـبـوبـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـ السلام) ، قال : أـصـابـعـ الـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ فـيـ الـدـيـةـ سـوـاءـ .

أقول : تـقدـمـ وجـهـهـ^(١) ، وـتـقدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ بـعـضـ المـقصـودـ^(٢) .

٤٠ - بـابـ دـيـةـ السـنـ إـذـ ضـرـبـتـ وـلـمـ تـقـعـ وـاسـوـدـتـ

[٣٥٧٥٤] ١ - محمدـ بنـ الحـسـينـ بـإـسـنـادـهـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ ابنـ مـحـبـوبـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـ السلام) قال : السنـ إـذـ ضـرـبـتـ اـنـظـرـتـ بـهـ سـنـةـ ، فـإـنـ وـقـعـتـ أـغـرـمـ الضـارـبـ خـمـسـمـائـةـ درـهـمـ ، وـإـنـ لـمـ تـقـعـ وـاسـوـدـتـ أـغـرـمـ ثـلـثـيـ دـيـتـهاـ .

٧ - التـهـذـيبـ ١٠ : ٢٥٩ـ ، ١٠٢٤ـ /ـ ٢٥٩ـ ، وـذـكـرـ ذـيلـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـاستـبـصـارـ ٤ـ :ـ ١١٠٢ـ /ـ ٢٩٢ـ .

٨ - الـفـقـيـهـ ٤ـ :ـ ١٠٢ـ . ٣٤٢ـ /ـ ١٠٢ـ .

٩ - الـفـقـيـهـ ٤ـ :ـ ١٠٢ـ . ٣٤٥ـ /ـ ١٠٢ـ .

(١) تـقدـمـ فـيـ ذـيلـ الـحـدـيـثـ ٧ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

(٢) تـقدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١١ـ مـنـ الـبـابـ ١ـ وـالـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٢٨ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

الـبـابـ ٤٠

فـيـ ٣ـ أـحـادـيـثـ

١ - التـهـذـيبـ ١٠ : ٢٥٥ـ ، ١٠٠٨ـ /ـ ٢٥٥ـ ، وـالـاستـبـصـارـ ٤ـ :ـ ١٠٩٥ـ /ـ ٢٩٠ـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله^(١).

[٣٥٧٥٥] ٢ - وعنه ، عن عليّ بن الحكم وغيره ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : إذا اسودت الشيَّة جعل فيها الذِّيَّة .

[٣٥٧٥٦] ٣ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن محمد بن الحسين^(١) ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عبدالله بن بكر ، عن درست ، عن عجلان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في دية السنّ الأسود ربع دية السنّ .

أقول : هذا محمول على كسرها بعد الاسوداد ، والإجال في الثاني محمول على التفصيل في الأول .

٤١ - باب دية الظفر

[٣٥٧٥٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الظفر إذا قطع ولم ينبت أو خرج أسوداً عشرة دنانير ، فإن خرج أبيض فخمسة دنانير .

ورواه الكلينيُّ عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد^(١) .

(١) الفقيه ٤ : ١٠٢/٣٤٦ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٢٥٦ / ١٠٩٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٩٠ / ١٠٩٦ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٢٦١ / ١٠٣١ .

(١) في المصدر زيادة : عن عَمَدَ بن مُحَمَّدَ .

٤١ الباب

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠ : ٢٥٦ / ١٠١٢ .

(١) الكافي ٧ : ٣٤٢ / ١٢ .

[٣٥٧٥٨] ٢ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبْنَى مُحْبُوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : وَفِي الظَّفَرِ خَمْسَةٌ دَنَارٍ .

ورواه الكليني^(١) عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ^(١) .

أقول : هذا محمول على التفصيل السابق^(٢) .

٤٢ - باب دية مفاصل الأصابع والإبهام

[٣٥٧٥٩] ١ - مُحَمَّدَ بْنُ الْحَسْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقْضِيُ فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْإِصْبَعِ بِثُلُثِ عَقْلٍ^(١) تَلِكَ الْإِصْبَعُ إِلَّا إِلَيْهِمْ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِيُ فِي مَفْصِلَتَهَا بِنَصْفِ عَقْلٍ تَلِكَ الْإِبَاهَمُ ؛ لَأَنَّهَا مَفْصِلَتَيْنِ .

ورواه الصدوق يأسناده عن السكوني^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٢ - التهذيب : ١٠ / ٢٥٧ .

(١) الكافي : ٧ / ٣٢٨ .

(٢) تقدم في الحديث السابق من هذا الباب .

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١ - التهذيب : ١٠ / ٢٥٧ .

(١) العقل : الديمة . « الصحاح (عقل) ٥ : ١٧٦٩ . »

(٢) الفقيه : ٤ : ٣٨٥ / ١١٣ .

(٣) تقدم في البابين ١٢ و ١٧ من هذه الأبواب .

٤٣ - باب أَنَّ فِي شَحْمَةِ الْأَذْنِ ثُلُثٌ دِيْتَهَا

[٣٥٧٦٠] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ^(١) ، عَنْ غَيْاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنَّهُ قُضِيَ فِي شَحْمَةِ الْأَذْنِ ثُلُثٌ دِيْتَهَا لِأَذْنِ ، وَفِي إِلَاصِبِعِ الرِّزَائِدَةِ ثُلُثٌ دِيْتَهَا لِإِلَاصِبِعِ ، وَفِي كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْأَنْفِ ثُلُثٌ دِيْتَهَا لِأَنْفِ .

[٣٥٧٦١] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ يَوْسُفِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الْعَرَزمِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)^(٢) ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنَّهُ جُعِلَ فِي السَّنَ السَّوْدَاءِ ثُلُثٌ دِيْتَهَا^(٣) ، وَفِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَمَسَتْ ثُلُثٌ دِيْتَهَا ، وَفِي شَحْمَةِ الْأَذْنِ ثُلُثٌ دِيْتَهَا ، وَفِي الرَّجْلِ الْعَرْجَاءِ ثُلُثٌ دِيْتَهَا ، وَفِي خَشَاشِ الْأَنْفِ^(٤) كُلُّ وَاحِدٍ ثُلُثٌ دِيْتَهَا .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ^(٥) .

الباب ٤٣

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠ : ٢٦١ / ١٠٣٤ .

(١) في المصدر : عن الحسن ، عن محمد بن يحيى .

٢ - التهذيب ١٠ : ٢٧٥ / ١٠٧٤ .

(١) في نسخة : عن أبيه ، عن عبد الرحمن وفي المطبع : العرمي ، عن أبيه .

(٢) في المصدر زيادة : وفي اليد الشلاء ثلث ديتها .

(٣) في المصدر زيادة : في .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٤٤ - باب أنَّ دية أعضاء الرجل والمرأة سواء إلى أن يبلغ ثلث الديمة ، فتتضاعف دية أعضاء الرجل

[٣٥٧٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبان بن تغلب ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة ، كم فيها؟ قال : عشرة من الإبل ، قلت : قطع اثنين^(١)؟ قال : عشرون^(٢) ، قلت : قطع ثلاثة؟ قال : ثلاثة ، قلت : قطع أربعاء؟ قال : عشرون ، قلت : سبحان الله! يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثة ، ويقطع أربعاء فيكون عليه عشرون؟ إنَّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق ، فنبراً مَنْ قاله ونقول: الذي جاء به شيطان^(٣) ، فقال : مهلاً يا أبان! هذا حكم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، إنَّ المرأة تعامل^(٤) الرجل إلى ثلث الديمة ، فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف ، يا أبان! إنك أخذتني بالقياس ، والستة إذا قيست محق الدين .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر^(٥) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله^(٦) .

[٣٥٧٦٣] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

الباب ٤٤ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٦ / ٢٩٩ .

(١) في المصدر والفقیہ: اثنین.

(٢) في التهذیب زیادة: من الإبل. وكذا إلى آخر الحديث.

(٣) في الفقیہ: الذي قاله شیطان.

(٤) في المصدر: تقابل .

(٥) التهذیب ١٠ : ١٨٤ . (٦) الفقیہ ٤ : ٢٨٣ / ٨٨ .

٢ - التهذیب ١٠ : ٧٢٢ / ١٨٤ .

الحسن^(١) ، وعثمان بن عيسى ، عن سماحة ، قال : سأله عن جراحة النساء ، فقال : الرجال والنساء في الديمة سواء حتى تبلغ الثالث ، فإذا جازت الثالث فإنها مثل نصف دية الرجل .

[٣٥٧٦٤] ٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنة) قال : المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الديمة ، فإذا بلغتها رجعت إلى النصف من ديات الرجال ، مثال ذلك أنَّ في إصبع الرجل إذا قطعت عشرةً من الإبل ، وكذلك في إصبع المرأة سواء ، وفي إصبعين من أصابع الرجل عشرون من الإبل ، وفي إصبعين من أصابع المرأة كذلك ، وفي ثلاث أصابع الرجل ثلاثون ، وفي ثلاث أصابع من أصابع المرأة سواء ، وفي أربع أصابع من يد الرجل أو رجله أربعون من الإبل ، وفي أربع أصابع المرأة عشرون من الإبل لأنَّها زادت على الثالث فرجعت بعد الزيادة إلى أصل دية المرأة ، وهي النصف من ديات الرجال ، ثمَّ على هذا الحساب كلَّما زادت أصابعها وجراحها^(٢) وأعضاؤها على الثالث رجعت إلى النصف ، فيكون في قطع خمس أصابع لها خمس وعشرون من الإبل ، وفي خمس أصابع الرجل خمسون من الإبل ، بذلك ثبتت السنة عن نبيِّ المهدى ، وبه تواترت الأخبار عن الأنثمة (عليهم السلام) .

أقول : وتقْدُمُ ما يدلُّ على ذلك في القصاص^(٣) ويأتي ما يدلُّ عليه في الجراح^(٤) .

(١) في المصدر زيادة : عن زرعة
المقنة : ١٢٠ .

(٢) في المصدر : وجوارحها .

(٣) تقدم في الباب ١ من أبواب قصاص الطرف .

(٤) يأتي في الباب ٣ من أبواب الجراح والشجاج .

٤٥ - باب ثبوت دية البكاره على من أرزاها بجماع أو غيره سوى الزوج والمولى

[٣٥٧٦٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) رفع إليه جاريتان أدخلتا (٢) الحمام فاقتضت (٣) إحداهما الأخرى ياصبعها ، فقضى على التي فعلت عقلها .
أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك (٤) .

٤٦ - باب أنَّ في ثدي المرأة نصف ديتها

[٣٥٧٦٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين

الباب ٤٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٩٨٧/٢٤٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب المهر .

(١) في المصدر زيادة : عن جعفر عن أبيه .

(٢) في المصدر : دخلنا .

(٣) في المصدر : فأضفت .

(٤) تقدم في الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم ، وفي الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب المهر وفيه : (عقرها) بدل (عقلها) ، وفي الباب ٤ من أبواب حد السحق ، وفي الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا ، وفي الباب ٢٦ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٣٠ من ديات الأعضاء والبابين ٣ و ٤ من أبواب حد السحق والقيادة ، والباب ١٩ من كيفية الحكم من القضاء ، وفي الأشعثيات ص ١٣٧ .

الباب ٤٦

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٩٩٨/٢٥٢ ، والكتابي ٧ : ١٧/٣١٤ .

(عليه السلام) في رجل قطع ثدي امرأته ، قال : أَغْرَمَهُ إِذَا^(١) لَهَا نَصْفُ الْدِيَةِ .
أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا^(٢) .

٤٧ - بَابُ أَنَّ فِي عَيْنِ الدَّابَةِ رِبْعٌ قِيمَتُهَا يَوْمُ الْجَنَاحِيَّةِ

[٣٥٧٦٧] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبَانِ ، عَنْ أَبِي الْعَيَّاسِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : مِنْ فَقَاءِ عَيْنِ دَابَّةٍ فَعَلَيْهِ رِبْعٌ ثُمَّنَاهَا .

ورواه الكلينيُّ عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ،
عن أبان مثله^(١) .

[٣٥٧٦٨] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِيَّنَةِ ، قَالَ : كَتَبَتْ إِلَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَسْأَلَهُ عَنِ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ يَرْوِيهَا عَنْ عَلَيِّ (عليه السلام) فِي عَيْنِ ذَاتِ الْأَرْبَعِ قَوَافِيْمْ إِذَا فَقَثَتْ رِبْعٌ ثُمَّنَاهَا ، فَقَالَ : صَدِيقُ الْحَسَنِ ، قَدْ قَالَ عَلَيْهِ (عليه السلام) ذَلِكَ .

[٣٥٧٦٩] ٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ : قَضَى عَلَيْهِ (عليه السلام) فِي عَيْنِ فَرْسٍ فَقَثَتْ رِبْعٌ ثُمَّنَاهَا يَوْمَ فَقَثَتِ الْعَيْنِ .

ورواه الكلينيُّ عن عليٍّ بن إبراهيم^(١) .

(١) في المصدر: إذا أغرمته. وفي الكافي: إذن أغرمته.

(٢) تقدم في الحديثين ١ و ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٤٧ بَابُ

فِيهِ ٤ أَحَادِيثٍ

١ - التهذيب ١٠ : ٣٠٩ / ١١٤٩ .

(١) الكافي ٧ : ٣ / ٣٦٨ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٣٠٩ / ١١٥٠ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٣٠٩ / ١١٥١ .

(١) الكافي ٧ : ١ / ٣٦٧ .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله^(٢).

[٣٥٧٧٠] ٤ - ويإسناده عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ عَلَيْهِ (عليه السلام) قضى في عين دابة ربيع الثمن .

ورواه الكليني عن عَدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد^(١).

٤٨ - باب ثبوت أرش الخدش وعدم جواز خدش المؤمن بغير إذن

[٣٥٧٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن عبدالله الحجاج ، عن أحد بن عمر الحلبي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إنَّ عندنا الجامعَة ، قلت : وما الجامعَة ؟ قال : صحيفَة فيها كُل حلال وحرام ، وكُل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش ، وضرب بيده إلى فقال : أتأنَّ يا أبا محمد ؟ قلت : جعلت فداك إنما أنا لك فااصنح ما شئت ، فغمزني بيده وقال : حتى أرش هذا .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١).

(٢) الفقيه ٤ : ٤٤٩/١٢٧.

٤ - التهذيب ١٠ : ١١٥٢/٣٠٩.

(١) الكافي ٧ : ٢/٣٦٧.

الباب ٤٨

في حديث واحد

١ - الكافي ١ : ١/١٨٥.

(١) لم نجده فيها تقدم ، وبأي ما يدل على الأرش في اللطمة في الباب ٤ وعلى أنَّ في الخدش الديبة في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب الشجاج والجراج .

أبواب ديات المنافع

١ - باب أَنَّ فِي كُلَّ وَاحِدٍ مِّنِ السَّمْعِ وَالصَّوْتِ وَالشَّلْلِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ

[٣٥٧٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، أنه عرض على الرضا (عليه السلام) كتاب الديات ، وكان فيه : في ذهب السمع كله ألف دينار ، والصوت كله من الغن والبح ألف دينار ، وشلل اليدين^(١) كلاهما الشلل^(٢) كله ألف دينار ، وشلل الرجلين ألف دينار .. الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٣) .

ورواه أيضاً بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن الرضا (عليه السلام)^(٤) .

أبواب ديات المنافع

الباب ١

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١/٣١١ .

(١) في التهذيب: في اليدين.

(٢) في المصدر: [و] الشلل .

(٣) التهذيب ١٠ : ٩٦٨/٢٤٥ .

(٤) التهذيب ١٠ : ٩٦٩/٢٤٥ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(٤) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٥) .

٢ - باب أَنَّ من ضرب فنقض بعض كلامه قسمت الدية على المروف وأعطى بقدر ما نقص

[٣٥٧٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميماً ، عن ابن محبوب (عن أبي أيوب) ^(١) ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً في رأسه فشق لسانه : أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ، ثم يعطي الدية بحصة ما لم يفصحه منها .

[٣٥٧٧٤] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فشق لسانه ، فقال : يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح ^(٢) ، وما لم يفصح به كان عليه الدية ، وهي تسعه وعشرون حرفاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي ، عن عبدالله بن سنان ، إلا أنَّه قال : ثمانية وعشرون حرفاً ^(٣) .

(٤) تقدم في الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء .

(٥) يأتي في الحديث ١ و ٣ من الباب ٣ ، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١/٣٢١ ، التهذيب ١٠ : ٢٦٣ / ١٠٤١ ، والاستبصار ٤ : ٢٩٣ / ١١٠٦ .

(١) ليس في الاستبصار .

٢ - الكافي ٧ : ٢/٣٢٢ .

(٢) في المصدر زيادة منه به .

ورواه الشيخ كما يأتي (٢) ، والذي قبله بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ مثُلِهِ .

[٣٥٧٧٥] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حَمَّادَ ، عن الحلبِي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم (تقراً) (١) ، ثُمَّ قُسِّمت الدية على حروف المعجم (٢) ، فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير
مثله (٣) .

[٣٥٧٧٦] ٤ - وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب غلاماً على رأسه فتقل (١) بعض لسانه وأفصح بعض الكلام ولم يفصح ببعض ، فأقرأه المعجم ، فقسم الدية عليه ، فما أفصحت به طرحة ، وما لم يفصح به أزمه إياه .

[٣٥٧٧٧] ٥ - وعنه ، عن حَمَّادَ بْنَ عَيسَى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا ضرب الرَّجُل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم ، فما لم يفصح به منها يؤتى بقدر ذلك من المعجم ، يقام أصل الدية على المعجم كله ، يعطى بحسب ما لم يفصح به منها ، وهي تسعه وعشرون حرفاً .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

٣ - الكافي ٧ : ٣٢٢ .

(١) في المصدر : يقرأ .

(٢) كتب على ما بين القوسين ليس في التهذيب (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ١٠ : ٢٦٢ ، ١٠٣٨ : ٢٦٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٩٢ / ٢٩٣ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٢٦٣ ، ١٠٣٩ : ٢٦٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٩٢ / ٢٩٤ .

(١) في المصدر : فذهب .

٥ - التهذيب ١٠ : ٢٦٣ ، ١٠٤٠ : ٢٦٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٩٢ / ٢٩٥ .

[٣٥٧٧٨] ٦ - وبإسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أَقِيْ أمير المؤمنين (عليه السلام) بِرجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض ، فجعل ديته على حروف المعجم ، ثُمَّ قال : تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً ، فجعل ثمانية وعشرين جزءاً ، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك .

أقول : هذا أقوى وأشهر ، وما تضمن كونها تسعًاً وعشرين فيه اضطراب ؛ لأنَّ في رواية الصدوق في ذلك الحديث بعينه ثمانية وعشرين ، والله أعلم .

[٣٥٧٧٩] ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، والصفار جيئاً ، عن العبيدي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل ضرب لغلام^(١) ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض ، فقال : يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الديبة ، وما لم يفصح به ألزم الديبة ، قال : قلت : كيف هو؟ قال : على حساب الجمل : ألف ديتها واحد ، والباء ديتها اثنان ، والجيم ثلاثة ، والدال أربعة ، والهاء خمسة ، والواو ستة ، والزاء سبعة ، والخاء ثمانية ، والطاء تسعة ، والياء عشرة ، والكاف عشرون ، واللام ثلاثون ، والميم أربعون ، والنون خمسون ، والسين ستون ، والعين سبعون ، والفاء ثمانون ، والصاد تسعون ، والقاف مائة ، والراء مائتان ، والشين ثلاثة مائة ، والتاء أربعمائة ، وكل حرف يزيد بعد هذا من ألف بـ تـ زـ دـ هـ مـ زـ دـ هـ .

قال الشيخ : ما تضمن هذا الخبر من تفصيل الديبة على الحروف يشبهه أن يكون من كلام بعض الرواة حيث سمعوا أنه قال : يفرق على حروف الجمل

٦ - التهذيب : ١٠ : ٢٦٣ ، ١٠٤٢ : ٢٦٣ ، والاستبصار : ٤ : ٢٩٣ / ١١٠٧ .

٧ - التهذيب : ١٠ : ٢٦٣ ، ١٠٤٣ : ٢٦٣ ، والاستبصار : ٤ : ٢٩٣ / ١١٠٨ .

(١) في التهذيب : غلامه .

ظنوا أنه على ما يتعارفه الحساب ولم يكن القصد ذلك ، بل القصد أنها تقسم أجزاء متساوية كما مر^(٢) ، وذكر أن التفصيل المذكور لا يبلغ الديبة إن حسب على الدرهم ، ويبلغ أضعاف أضعاف الديبة إن حسب على الدنانير ، كل ذلك فاسد ، انتهى . ومراده أن قوله : ألف دينه واحد «ألغ» من كلام بعض الرواة .

[٣٥٧٨٠] - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن بكران النقاش ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمданى ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : إن أول ما خلق الله عز وجل ليعرف به خلقه الكتابة حروف المعجم ، وأن الرجل إذا ضرب على رأسه بعصا فزعم أنه لا يفصح ببعض الكلام ، فالحكم فيه أن يعرض^(١) عليه حروف المعجم ، ثم يعطي الديبة بقدر ما لم يفصح به منها .. الحديث .

ورواه في (معاني الأخبار)^(٢) ، وفي (الأمالي)^(٣) ، وفي (التوحيد)^(٤) أيضاً .

٣ - باب ما يمتحن به من أصيّب بعض سمعه وما يلزم من دينه ،
وأنه إن رد عليه سمعه لم يلزمه رد الديبة

[٣٥٧٨١] - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن

(٢) مرفق الأحاديث ١ - ٦ من هذا الباب .

٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ١٢٩ : ٢٦/١٢٩ .

(١) في المصدر : تعرض .

(٢) معاني الأخبار : ١/٤٣ .

(٣) أمالي الصدوق : ١٠/٢٦٧ .

(٤) التوحيد : ١/٢٣٢ .

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣٢٢ ، التهذيب ١٠ : ١٠٤٤/٢٦٤ .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيئاً ، عن ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظام فادعى أنه لا يسمع ، قال : يترصد ويستغفل ويتظاهر به سنة ، فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع ، وإن لحافه وأعطاه الديمة ، قيل : يا أمير المؤمنين ! فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع ؟ قال : إن كان الله رَّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً .

[٣٥٧٨٢] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل وجيء في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء ، قال : تسدَّ التي ضربت سداً شديداً ويفتح الصحيحة ، فيضرب (له بالجرس) ^(١) ويقال له : اسمع ، فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ، ثم يضرب به من خلفه ويقال له : اسمع ، فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ، ثم يقاس ما بينها فإن كان سواء علم أنه قد صدق ، ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ، ثم يعلم مكانه ، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ، ثم يقاس [ما بينها] ^(٢) فإن كان سواءً علم أنه قد صدق ، قال : ثم تفتح أذنه المعتلة وتسدُّ الأخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ^(٣) ما بين الصحيحة والمعتلة ^(٤) بحساب ذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن حبوب ، عن عبد الوهاب بن الصباح ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ^(٥) ، والذي قبله أيضاً بإسناده عن الحسن بن

٢ - الكافي ٧ : ٤ / ٣٢٢ .

(١) في المصدر : لما بالجرس حيال وجهه .

(٢) أثباته من المصدر . (٣) لم يرد في التهذيب .

(٤) في التهذيب زيادة : فيعطي الأرش (هامش المخطوط) وهكذا في المطبوع منه .

(٥) التهذيب ١٠ : ٢٦٥ / ١٠٤٥ .

محبوب ، وكذا الصدوق فيها^(٥) .

[٣٥٧٨٣] ٣ - محمد بن عليٌّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن زياد ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام) قال : سأله عن رجل وجأً أذنَ رجل بعظام فادعَيْ أنه ذهب سمعه كلَّه ؟ قال : يؤجِّل سنة ويترصد بشاهدي عدل ، فإن جاءَنا فشهاداً أنه سمع وأنَّه أجاب على سمع فلا حقٌ له ، وإن لم يعثر على أنه سمع استحلَّ ثمْ أعطى الديمة ، (قلت : فإنه سمع^(١) بعدما أعطى الديمة ؟ قال : هو شيء أعطاه الله إِيَّاه .. الحديث .

[٣٥٧٨٤] ٤ - عليٌّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل ضرب بعظام في أذنه فادعَيْ أنه لا يسمع ؟ قال : إذا كان الرجل مسلماً صدُقَ .

أقول : هذا محمول على الاستحباب ، أو على ما بعد الامتحان ، ويأتي ما يدلُّ على المقصود^(١) .

٤ - باب أَنْ مِنْ ضُرْبِ إِنْسَانًا فَذَهَبَ بَصْرَهُ وَشَمَّهُ وَلِسانَهُ لِرَمَّهِ ثَلَاثَ دِيَاتٍ ، وَمَا يَتَحَنَّ بِهِ الْمَدْعَى لِذَلِكَ

[٣٥٧٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٌّ بن إبراهيم -^(١) رفعه - قال : سُئِلَ

(٥) الفقيه ٤ : ٣٣٣/١٠٠ .

٣ - الفقيه ٤ : ٣٣٤/١٠١ . (١) في المصدر : قال : قلت له : فإنه يسمع .

٤ - مسائل علي بن جعفر : ٤٥/١١٥ .

(١) يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ٤

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٧/٣٢٣ .

(١) في الكافي زيادة : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن فرات ، =

أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يضره^(٢) شيئاً، ولا يشم الرائحة، وأنه قد ذهب لسانه^(٣)، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن صدق فله ثلاثة ديات ، فقيل : يا أمير المؤمنين ! وكيف يعلم أنه صادق ؟ فقال : أما ما أدعاه أنه لا يشم رائحة ، فإنه يدنا منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحن رأسه ودمعت عينه ، فاما^(٤) ما أدعاه في (عينيه فإنه يقابل بعينيه)^(٥) الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه^(٦) ، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين ، وأما ما أدعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بابرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب ، وإن خرج الدم أسود فقد صدق .

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن الفرات ، عن الأصبهن بن نباتة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ^(٧) .

ورواه الصدوق ياسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه ، إلا أنه قال : ثلاثة ديات النفس ^(٨) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٩) ، ويأتي ما يدل عليه^(١٠) .

= عن الأصبهن بن نباتة وذكر في هامشه : أن في بعض النسخ علي بن إبراهيم رفعه . . .

(٢) في الفقيه زيادة : بعينه (هامش المخطوط) .

(٣) في الفقيه : خرس فلا ينطئ (هامش المخطوط) .

(٤) في المصدر : وأنا . (٥) في المصدر والتهذيب : في عينيه فإنه يقابل بعينيه . (٦) وفيهما : عينه .

(٧) التهذيب ١٠ : ٢٦٨ : ١٥٣ .

(٨) الفقيه ٣ : ١١ : ٣٥ .

(٩) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب .

(١٠) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب .

٥ - باب أَنَّهُ لَا يَقْاسِ بَصْرُ الْعَيْنِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

[٣٥٧٨٦] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ، عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا تَقْاسِ عَيْنَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ .
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ السَّكُونِيِّ مُثْلَهُ ^(١) .

[٣٥٧٨٧] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا تَقْاسِ عَيْنَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ .

٦ - باب أَنَّ مِنْ ضُرُبِ إِنْسَانًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصْرُهُ ، وَلِسَانُهُ ، وَعَقْلُهُ ، وَفَرْجُهُ ، وَجَمَاعُهُ ، لِزَمْهُ سَتَّ دِيَاتٍ

[٣٥٧٨٨] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قُضِيَ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ ضُرِبَ رَجُلًا بِعَصَمِ ذَهَبِ سَمْعِهِ ، وَبَصَرِهِ ، وَلِسَانِهِ ، وَعَقْلِهِ ، وَفَرْجِهِ ، وَانْقَطَعَ جَمَاعُهُ وَهُوَ حَيٌّ ، بَسْتَ دِيَاتٍ .

الباب ٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠ : ٢٦٧ . ١٠٥١ / .

(١) الفقيه ٤ : ١٠١ . ٣٣٩ / .

٢ - التهذيب ١٠ : ٢٦٨ . ١٠٥٢ / .

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٣٢٥ / ٢ .

(١) ليس في التهذيب .

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم^(٢).

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤).

٧ - باب حكم من ذهب عقله وعاد ، ومن ضرب ضربة فجنت جنایتين فصاعداً

[٣٥٧٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن ابن محبوب ، عن جليل بن صالح ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسلط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله ، قال : إن كان المضروب لا يعقل منها^(١) الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له ، فإنه يتظاهر به سنة ، فإن مات فيها بيته وبين السنة أقيد به ضاربه ، وإن لم يمت فيها بيته وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الديمة في ماله لذهاب عقله ، قلت : فما ترى عليه في الشجنة شيئاً؟ قال : لا ؛ لأنَّه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنایتين فألزمته أغلظ الجنایتين ، وهي الديمة ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنایتين لألزمته جنایة ما جنتا كائناً ما كان^(٢) إلا أن يكون فيها الموت^(٣).

فيقاد به ضاربه ، فإن ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين

(٢) التهذيب ١٠ : ٩٩٩ / ٢٥٢ .

(٣) تقدم في الأبواب ١ و ٣ و ٤ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٧ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه حدثان

١ - الكافي ٧ : ١ / ٣٢٥ .

(١) في التهذيب زيادة : أوقات (هامش المخطوط) . (٢) في المصدر: كانتاما كانوا.

(٣) في التهذيب زيادة : بواحدة وتطرح الأخرى ، (هامش المخطوط) ، وكذلك في المصدر .

ثلاث جنایات ألزمته جنایة ما جنت الثلاث (الضربات كائنات) ^(٤) ما كانت
ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه ، قال : فإن ضربه عشر ضربات فجنين
جنایة واحدة ألزمته تلك الجنایة التي جنتها العشر ضربات .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ^(٥) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ^(٦) .

[٣٥٧٩٠] ٢ - وبإسناده عن الصفار ، عن السندي بن محمد ، عن محمد بن
الربيع ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عاصم الحناط ، عن
أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك ،
ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمه حتى ^(١) ذهب عقله ،
قال : عليه الديمة ، قلت : فإنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه
عقله ، أله أن يأخذ الديمة ؟ قال : لا ، قد مضت الديمة بما فيها ، قلت : فإنه
مات بعد شهرين أو ثلاثة ، قال أصحابه : نريد أن نقتل الرجل الضارب ؟
قال : إن أرادوا أن يقتلوه ويردوا ^(٢) الديمة ما بينهم وبين سنة ، فإذا مضت السنة
فليس لهم أن يقتلوه ، وممضت الديمة بما فيها .

(٤) في المصدر: ضربات كائنة.

(٥) الفقيه ٤ : ٩٨ . ٣٢٧/٩٨ .

(٦) التهذيب ١٠ : ٢٥٣ / ٢٥٣ . ١٠٠٣ / ٢٥٣ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٢٥٢ . ١٠٠١ / ٢٥٢ .

(١) في نسخة : يعني (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع .

(٢) في المصدر: يردوا.

٨ - باب أنَّ من ضرب فذهب بعض بصره ، فله بنسبة ما نقص من دية العين ، وما يتحن به (*)

[٣٥٧٩١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصاب في عينيه (١) فيذهب بعض بصره ، أي شيء يعطى ؟ قال : تربط إحداها ، ثم توضع له بضة ثم يقال له : انظر ، فما دام يدعي أنه يصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال : لا أبصر ، قرئها حتى يصر (٢) ، ثم يعلم ذلك المكان ، ثم يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شمالي فإن جاء سواه وإنْ أُقيل له : كذبت حتى يصدق ، قلت : أليس يؤمن ؟ قال : لا ، ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٣) .

[٣٥٧٩٢] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبيان بن عثمان ، عن الحسين بن كثير (٤) ، عن أبيه ، قال (٥) : أصييت عين رجل وهي قائمة ،

الباب ٨ في ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٨/٣٢٣ .

* - علق في المصححة الأولى هنا نصّه : بسم الله الرحمن الرحيم ، حضرت مجلس المقابلة مع نسخة الأصل من هذا الباب إلى آخر خاتمة الكتاب : حرره المتمي إلى الرضا (عليه السلام) محمد بن المرتضى سنة ١٣٤٩ هـ .

(١) في التهذيب : أذنه (هامش المخطوط) وفي المصدر : عينه . وفي التهذيب : يضرب في أذنه .

(٢) في التهذيب : حتى يطر .

(٣) التهذيب ١٠ : ٢٦٥ : ١٠٤٦ .

٢ - الكافي ٧ : ٦/٣٢٣ .

(٤) كلمة «كثير» غير منقطة في الأصل ، على ما كتبه في هامش المصححة الثانية ، وفي المصدر : الحسن بن كثير .

(٥) في المصدر زيادة : عن علي (عليه السلام) قال .

فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) فربط عينه الصحيحة وأقام رجلاً بحذائه^(٣) بيده بيضة يقول : هل تراها ؟ قال : فجعل إذا قال : نعم ، تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عنه علم ذلك المكان ، قال : وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتبعده وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ، ثم قيس ما بينهما فأعطي الأرش على ذلك .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيه^(٤) مثله .

[٣٥٧٩٣] ٣ - وعنه ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أصيب^(١) إحدى عينيه بأن يؤخذ^(٢) بيضة نعامة فيمشي بها ، وتتوثق عينه الصحيحة حتى لا يتصورها ويتهي بصره ، ثم يحسب ما بين متهي بصر عينه التي أصبت ومتاهي^(٣) عينه الصحيحة فيؤدي بحساب ذلك .

[٣٥٧٩٤] ٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد عن عبيدة الله ، عن عبدالله القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (عن أبيه)^(١) (عليه السلام) قال : أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد ضرب رجلاً حتى أنقص من بصره ، فدعا برجل من أسنانه ثم أراهم شيئاً فنظر ما انتقص^(٢) من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره .

(٣) بحذائه : بجازاته . الصلاح - حدا - ٦ : ٢٣١١) و في المصادر : بحذائه .

(٤) التهذيب ١٠ : ٢٦٦ / ١٠٤٧ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٢٦٦ / ١٠٤٩ ، الفقيه ٤ : ٣٣١ / ١٠٠ .

(١) في المصادر : أصبت .

(٢) في المصادر : أن تؤخذ .

(٣) في الفقيه : وبين .

٤ - التهذيب ١٠ : ٢٦٨ / ١٠٥٥ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : نقص .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن ميمون^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن قيس مثله .

[٣٥٧٩٥] ٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حماد بن زيد ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن العين يدعى صاحبها أنه لا يضر شيئاً^(١) ؟ قال : يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يضر ثم يعطي الديمة .

قال : قلت : فإن هو أبصر بعده ؟ قال : هو شيء أعطاه الله إيه .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٩ - باب دية سلس البول والغائط والإفضاء ، ومن داس بطن رجل حتى أحدث

[٣٥٧٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل كسر بعضه^(١) فلم يملك أسته ، ما فيه من الديمة ؟ فقال : الديمة كاملة .

(٣) الفقيه ٤ : ٣٢١/٩٧ .

٥ - التهذيب ١٠ : ١٠٤٨/٢٦٦ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٣٥/١٠١ .

(٣) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١١/٣١٣ ، التهذيب ١٠ : ٩٨٠/٢٤٨ .

(١) البعضون : عظم الورك . (القاموس المحيط - بعض - ٢ : ٢٩٦) .

وسائله عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ؟ فقال : الديمة كاملة .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله ^(٢) .

[٣٥٧٩٧] ٢ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله : لأنَّ في ذلك الديمة كاملة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن حبوب ^(١) ، وكذا الصدوق ^(٢) ، والذى قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

[٣٥٧٩٨] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله رجل - وأنا عنده - عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله ؟ فقال له : إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الديمة؛ لأنَّه قد منعه المعيشة ، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الديمة ، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الديمة ، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديمة .
ورواه الكلينيُّ عن محمد بن يحيى مثله ^(١) .

[٣٥٧٩٩] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ،

(٢) الفقيه ٤ : ١٠١ / ٣٣٧ .

٢ - الكافي ٧ : ٣١٣ / ١٢ .

(١) التهذيب ١٠ : ٢٤٨ / ٩٨١ .

(٢) الفقيه ٤ : ٩٨ / ٣٢٦ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٢٥١ ، ٩٩٤ ، الفقيه ٤ : ١٠٧ / ٣٦٢ بتفاوت يسر .

(١) الكافي ٧ : ٣١٥ / ٢١ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٢٥١ ، ٩٩٥ .

عن محمد بن يحيى الخزار ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنَّ علَيْاً (عليه السلام) قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله^(١) بالدية كاملة .

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن إسحاق بن عمَّار مثله .

[٣٥٨٠٠] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنَّ رجلاً ضرب رجلاً على رأسه فسلس بوله ، فرفع إلى عليَّ (عليه السلام) فقضى (منه بالدية)^(٣) في ماله .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على دية الإفضاء^(٤) ، ودية من داس بطن رجل حتى أحدث في قصاص الطرف^(٥) .

١٠ - باب أنَّ في رفع الطمح ثلث الديمة بعد الحلف إذا لم يعد بعد سنة

[٣٥٨٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، قال : قلت : لأبي جعفر (عليه السلام) : ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد

(١) في المصادرين : بوله .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٦٣ / ١٠٨ .

٥ - قرب الإسناد : ٦٨ .

(٦) في المصدر : عليه الديمة .

(٧) تقدم في الباب ٢٦ من أبواب ديات الأعضاء ، وفي الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان .

(٨) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف .

الباب ١٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ١٦ / ٣١٤ ، الفقيه ٤ : ٣٨٤ / ١١٢ .

طمثها ، وذكرت أنها ^(١) قد ارتفع طمثها عنها لذلك ^(٢) وقد كان طمثها مستقيماً ، قال : يتظر بها سنة (فإن رجع) ^(٣) طمثها إلى ما كان وإن استحلفت وغرم ^(٤) ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ^(٥) وكذا الصدوق ^(٦) .

[٣٥٨٠٢] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تخيب وكان طمثها مستقيماً ، قال : يتربص بها سنة فإن رجع إليها الطمث وإن غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها .

١١ - باب أَنَّ فِي الْقَلْبِ إِذَا أَرْعَدَ فَطَارَ الدِّيَةِ وَفِي الصُّعُرِ * الدِّيَةِ

[٣٥٨٠٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : في القلب إذا أرعد ^(١) فطار الدية ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : في الصعر الدية ، والصعر أن يثنى عنقه فيصير في ناحية .

(١) في الكافي : أنها .

(٢) كتب في المصححة الاولى على (ذلك) ما نصه : (بذلك) محتملة في نسخة الأصل .

(٣) في الفقيه : فإن صلح رحمها وعاد . (٤) في الفقيه : وأغم .

(٥) الفقيه ٤ : ١١٢ ح ٣٨٤ . (٦) التهذيب ١٠ : ٩٩٧/٢٥١ .

٢ - الفقيه ٤ : ١١٢ : ٣٨٣ .

الباب ١١

فيه حديث واحد

* الصعر : داء يلتوي منه العنق . (القاموس المحيط - صعر - ٢ : ٦٩)

١ - التهذيب ١٠ : ٩٨٨/٢٤٩ .

(١) في المصدر : رعد .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد^(٢).
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٣).

١٢ - باب عدد القساممة في إثبات الجنائية على المذاهب والأعضاء

[٣٥٨٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، وعن أبيه ، عن ابن فضال جيماً ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال يونس : عرضت عليه الكتاب ، فقال : هو صحيح .

وقال ابن فضال : قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنّا نقسّي بيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما متّهي^(١) نظر عينه الصحيحة ، ثم تغطّي عينه الصحيحة وينظر ما (متّهي نظر عينه)^(٢) المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك ، والقساممة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه ، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطي ، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد^(٣) ، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجالان ، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وإن كان (أربعة أخاس)^(٤) بصره حلف هو

(١) الكافي ٧ : ٣١٤ / ١٩.

(٢) تقدم في الباب ١ من أبواب دينات الأعضاء .

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٩ / ٣٢٤ ، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب دينات الأعضاء .

(١) في المصدر : يتّهي بصر .

(٢) في المصدر : تتّهي عينه .

(٣) في المصدر : آخر .

(٤) في نسخة من التهذيب : خمسة اسداس ، وفي نسخة أخرى كما في الكافي . « منه » (هامش المخطوط) .

وحلف معه أربعة نفر ، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر ، وكذلك القسامة كلها في الجروح ، وإن لم يكن للمصاب بصره من يخلف معه ضوعفت عليه الأيمان : إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة ، وإن كان ثلث بصره حلف مرتين ، وإن كان أكثر على هذا الحساب ، وإنما القسامة على مبلغ متنه بصره ، وإن كان السمع فعل نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم متنه سمعه ثم يقاس ذلك ، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه ، فإن كان سمعه كله فخييف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استقلّ نوماً صبح به ، فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه ، وإن كان النقص في العضد والفخذ فإنه يعلم قدر ذلك ، تقادس رجله الصحيحة بخطيط ، ثم تقادس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده ، فإن أصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ والعضد ، يقادس وينظر الحاكم قدر فخذه .

وعن عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن طريف ، عن أبيه طريف بن ناصح ، عن عبد الله بن أيوب ، عن أبي عمرو المتنبي ، قال : عرضت هذا الكتاب على أبي عبدالله (عليه السلام) .

وعن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، قال : عرضته على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فقال لي : أرزوه فإنه صحيح ، ثم ذكر مثله ^(٦) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ^(٧) .

ورواه الصدوق والشيخ أيضاً بإسنادهما السابقة نحوه ^(٨) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٩) .

(٥) في المصدر زيادة: رجل يقال له.

(٦) الكافي ٧ : ٣٢٤ / ذيل ٩ .

(٧) التهذيب ١٠ : ٢٦٧ / ١٥٥ .

(٨) سبقت أسانيدها في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء .

(٩) تقدم في الباب ٣ من أبواب ديات الأعضاء ، وفي الباب ١١ من أبواب دعوى القتل .

١٣ - باب حكم ما نقص بعض نفسه ، وما يمتحن به

[٣٥٨٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن رفاعة ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في رجل ضرب ^(١) فنقص بعض نفسه ، بأي شيء يعرف ذلك ^(٢)؟ قال : ^(٣) بالساعات ، قلت : وكيف بالساعات؟ قال : إن النفس يطلع الفجر وهو في الشق الأيمن من الأنف ، فإذا مضت الساعة صار إلى الشق الأيسر ، فتنظر ^(٤) ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ^(٥) ثم يؤخذ بحساب ذلك منه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ^(٦) .

١٤ - باب أَنَّ في الإنزال الديمة

[٣٥٨٠٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال : في الظهر الديمة إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديمة كاملة .

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٣٢٤ . ١٠ /

(١) في المصرين زيادة : رجال . (٢) لم يرد في التهذيب .

(٣) في المصدر زيادة: ذلك . (٤) وفيه: فينتظر.

(٥) وفيه يحتسب . (٦) التهذيب ١٠ : ٢٦٨ . ١٠٥٤ /

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٢٦٠ . ١٠٢٨ /

أبواب ديات الشجاج والجراح

١ - باب أقسامها وتفسيرها

[٣٥٨٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، قال في تفسير الجراحات والشجاج : أَوْهَا تسمى الخارصة ^(١) ، وهي التي تخدش ولا تجري الدم ، ثم الدامية ، وهي التي يسيل منها الدم ، ثم الباضعة ، وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ، ثم الملاحة ، وهي التي تبلغ في اللحم ، ثم السمحاق ، وهي التي تبلغ العظم - والسمحاق جلدة رقيقة على العظم - ثم الموضحة ، وهي التي توضح العظم ، ثم الماشرمة ، وهي التي تهشم العظم؛ ثم المنقلة ، وهي التي تنقل العظام عن ^(٢) الموضع الذي خلقه الله ، ثم الآمة والمأمومة ، وهي التي تبلغ أَم الدماغ ، ثم الجائفة ، وهي التي تصير في جوف الدماغ .

ونقله الشيخ عن الأصمسي نحوه ^(٣) ، وكذا الصدوق ^(٤) .

أبواب ديات الشجاج والجراح

الباب ١ في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٣٢٩ .

(١) في المصدين : الخارصة .

(٢) في الكافي: من .

(٣) التهذيب ١٠: ٢٨٩ بتفاوت و زيادة .

(٤) الفقيه ٤: ١٢٣ نحو التهذيب .

٢ - باب تفصيل ديات الشجاج والجرح وجملة من أحكامها

[٣٥٨٠٨] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : في الباضعة ثلاثة من الإبل .

[٣٥٨٠٩] ٢ - وبإسناده عن السكوني ، أنَّ علَيَاً (عليه السلام) قضى في الهاشمة عشرة من الإبل .

[٣٥٨١٠] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، وعنده ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، قال : عرضت الكتاب على أبي الحسن (عليه السلام) فقال : هو صحيح ، قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دية جراحة الأعضاء كلها في الرأس ، والوجه ، وسائر الجسد من السمع ، والبصر ، والصوت ، والعقل ، واليدين ، والرجلين ، في القطع ، والكسر ، والصدع ، والبطء ، والموضحة ، والدامية ، ونقل العظام ، والناقبة يكون في شيء من ذلك ، فيما كان من عظم كسر جبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فإنَّ ديته معلومة ، فإنَّه أوضح ولم ينقل ^(١) عظامه فدية كسره ودية موضحته ، فإنَّ دية كل عظم كسر معلوم ديته ، ونقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحته ربع دية كسره فيها وارت الشياطين غير قصبي الساعد والإصبع ، وفي قرحة لا تبراً ثلث دية ^(٢) العظم الذي هو فيه ، وأفقي في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من البدن في أطرافه ، فديتها عشر دية الرجل مائة دينار .

الباب ٢

فيه ١٨ حديثاً

١ - الفقيه ٤ : ٤٣٣/١٢٤ .

٢ - الفقيه ٤ : ٤٣٧/١٢٥ .

٣ - الكافي ٧ : ٥/٣٢٧ ، والتهذيب ١٠ : ٢٩٢/٢٩٢ مع الاختلاف .

(١) في الكافي زيادة منه . (٢) وفيه زيادة: ذلك .

ورواه الصدوق ، والشيخ بإسنادهما السابقة ^(١) .

[٣٥٨١١] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في الموضحة خمس من الإبل ، وفي السمحاق أربع من الإبل ، والباضعة ثلاثة من الإبل ، والمأومة ثلاثة وثلاثون من الإبل ، والجائفة ثلاثة وثلاثون [من الإبل] ^(١) ، والملقبة خمس عشرة من الإبل .

[٣٥٨١٢] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الشجاعة المأومة ؟ فقال : فيها ثلث الديمة ، وفي الجائفة ثلث الديمة ، وفي الموضحة خمس من الإبل .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، وعن عمرو بن عثمان ^(١) ، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، والذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

[٣٥٨١٣] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء .

٤ - الكافي ٧ : ٣٢٦ ، والتهذيب ١٠ : ١١٢٥/٢٩٠ .

(١) أثبناه من المصدر .

٥ - الكافي ٧ : ٢/٣٢٦ .

(١) التهذيب ١٠ : ١١٢٩/٢٩١ .

٦ - الكافي ٧ : ١/٣٢٦ ، والتهذيب ١٠ : ١١٢٦/٢٩٠ .

السلام) : قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في المأومة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي الموضحة خمساً من الإبل ، وفي الدامية بعيراً ، وفي الباضعة بعيرين ، وقضى في المتلاحة ثلاثة أبعرة ، وقضى في السمحاق أربعة من الإبل .

[٣٥٨١٤] ٧ - وبهذا الإسناد ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الناقلة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو .

[٣٥٨١٥] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قضى في الدامية بعيراً ، وفي الباضعة بعيرين ، وفي المتلاحة ثلاثة أبعرة ، وفي السمحاق أربعة أبعرة .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ^(١) ، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد ، إلا أنه قال : في النافذة ، وكذا الذي قبلها .

[٣٥٨١٦] ٩ - وعنده ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : في السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسة درهم ، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشئين ، وفي المأومة ثلث الدية وهي التي نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيها بيتها ، وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام .

[٣٥٨١٧] ١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

٧ - الكافي ٧ : ١٢/٣٢٨ ، والتهذيب ١٠ : ٢٩٣/١١٣٧ .

٨ - الكافي ٧ : ٦/٣٢٧ .

(١) التهذيب ١٠ : ٢٩٠/١١٢٧ .

٩ - الكافي ٧ : ٨/٣٢٧ .

١٠ - التهذيب ١٠ : ٢٨٩/١١٢٣ .

القاسم بن محمد ، عن سعيد بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في الموضحة خمس من الإبل ، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي الجائفة ثلث الديمة ثلاثة وثلاثون من الإبل ، وفي المأومة ثلث الديمة .

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن علي بن أبي حمزة مثله^(١) .

[٣٥٨١٨] ١١ - وعنه ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكر ، عن زرار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في الموضحة خمس من الإبل ، وفي السمحاق أربع من الإبل ، وفي الباضعة ثلاثة من الإبل ، وفي المأومة ثلاثة وثلاثون من الإبل ، وفي الجائفة ثلاثة وثلاثون من الإبل ، والمنقلة خمس عشرة من الإبل .

ورواه الصدوق في (معانى الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله^(١) .

[٣٥٨١٩] ١٢ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الشجاعة المأومة ؟ فقال : ثلث الديمة ، والشجاعة الجائفة ثلث الديمة .

وسألته عن الموضحة ؟ فقال : خمس من الإبل .

[٣٥٨٢٠] ١٣ - وعنه ، عن فضالة بن أيبوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم ، قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) :^(١) إن رسول الله (صلى الله

(١) الفقيه ٤ : ٤٣٢/١٢٤ .

١١٢٤/٢٩٠ : التهذيب ١٠ .

. ١/٣٢٩ : معانى الأخبار (١)

. ١١٣٠/٢٩١ : التهذيب ١٠ .

. ١١٣١/٢٩١ : التهذيب ١٠ .

. يا أبا مريم في المصدر زيادة :

عليه والله قد كتب لابن حزم^(٢) كتاباً^(٣) فخذله منه فأتنى به حتى أنظر إليه، قال : فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثم أتيته به فعرضته عليه ، فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات ، وإذا فيه : في العين خسون ، وفي الجائفة الثالث ، وفي المقلة خس عشرة ، وفي الموضحة خمس من الإبل .

[٣٥٨٢١] ١٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ظريف ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الخرصة^(٤) شبه الخدش بغير ، وفي الدامية بغيران ، وفي الباضعة وهي ما دون السمحاق ثلات من الإبل ، وفي السمحاق وهي دون الموضحة أربع من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل .

[٣٥٨٢٢] ١٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم^(٥) ، عن النوفلي ، عن السكوني ، أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في الماشمة عشر من الإبل .

[٣٥٨٢٣] ١٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : الموضحة خمسة من الإبل ، والسمحاق أربعة من الإبل ، والدامية صلح أو قصاص إذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً وإذا كان خطأ كان الديمة ، والمقلة خمسة عشر ، والجائفة ثلث الديمة ، والمأومة ثلث الديمة ، وجراحة المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الديمة ، فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين ، والخطأ مائة من الإبل .. الحديث .

(٢) يكون المراد من الكتابة، لجده عمرو بن حزم، لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ استعمله على أهل نجران وكتب لم كتاباً فيه الفرائض. قاموس الرجال ١١: ٦٠٢ رقم ١١٢٣.

(٣) في المصدر زيادة : في الصدقات .

١٤ - التهذيب ١٠ : ٢٩٣ / ٢٩٣ . (١) في المصدر : الخرصة .

١٥ - التهذيب ١٠ : ٢٩٣ / ٢٩٣ . (١) في المصدر : علي بن إبراهيم بن هاشم .

١٦ - التهذيب ١٠ : ٢٤٧ / ٩٧٧ .

[٣٥٨٢٤] ١٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزار ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : ما دون السمحاق أجر الطيب .

[٣٥٨٢٥] ١٨ - وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف ، عن أبي حزرة : في الموضحة خمس من الإبل ، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل ، وفي المقلة خمس عشرة من الإبل عشر ونصف عشر ، وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلّا الحكومة ، والمقلة ينفل عنها العظام وليس فيها قصاص إلّا الحكومة ، والمأمومة ليس (فيها قصاص إلّا) (١) الحكومة ، إن المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فإنّها يقطع كل شيء ويقطع العظم فتؤم المضروب ، وربما ثقل لسانه ، وربما ثقل سمعه ، وربما اعتراه اختلاط ، فإن ضرب بعمود أو بعصا شديدة فإنّها تبلغ أشدّ من القطع يكسر منها الفحف ، قحف الرأس .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على تفصيل الدييات المذكورة في ديات الأعضاء ، والإختلاف هنا محمول على ما يأتي (١) من أن جرح الرأس والوجه ليس مثل جراح البدن ، وقد مرّ نحوه (٢) .

٣ - باب أن جراحات الرجل والمرأة سواء في الديمة إلى أن تبلغ ثلث دية النفس ، فتضاعف دية جراح الرجل

[٣٥٨٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

١٧ - التهذيب ١٠ : ٢٩٣ / ١١٤٠ .

١٨ - التهذيب ١٠ : ٢٩٤ / ١١٤٣ (١) في المصدر: لها من. وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٢) مرّ في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف .

عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الديمة ، فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، وعثمان بن عيسى نحوه ^(١) .

[٣٥٨٢٧] ٢ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء .

أقول : هذا محمول على ما زاد عن ثلث الديمة لما مر ^(١) ، ونقدم ما يدل على ذلك هنا ^(٢) وفي ديات الأعضاء ^(٣) ، وفي القصاص ^(٤) .

٤ - باب أرش اللطمة

[٣٥٨٢٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشهما ستة

(١) التهذيب ١٠ : ١٨٤/٧٢٢ بتفاوت في السندي والمعنى .
٢ - التهذيب ١٠ : ١٨٥/٧٢٣ .

(١) مر في الباب ١ من أبواب قصاص الطرف ، وفي الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء ، وفي الحديث ١٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث السابق من هذا الباب .

(٢) تقدم في الحديث ١٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء .

(٤) تقدم في الباب ١ من أبواب قصاص الطرف .

الباب ٤

في حدث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤/٣٣٣ .

دنانير ، فإن لم تسوّد وانحضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير ، فإن (احارت ولم تخضار) ^(١) فإن أرشها دينار ونصف .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ^(٢) .
وكذا الصدوق نحوه ، وزاد : وفي البدن نصف ذلك ^(٣) .

٥ - باب أن دية الشجاج في الوجه والرأس سواء ، بخلاف ديات جراح البدن

[٣٥٨٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الشوري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ؟ فقال : الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الديمة ؛ لأن الوجه من الرأس ، وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ^(٢) .

[٣٥٨٣٠] ٢ - و بإسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه

(١) في المصادرتين : احترت ولم تخضر .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٧٧ / ٤٠٤ .

(٣) الفقيه ٤ : ٤٠٨ / ١١٨ باختلاف ، ولم يذكر فيه : قضى أمير المؤمنين عليه السلام .

الباب ٥

فيه حدثان

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٣٢٧ ، فيه : الحسن بن حبي ، بدل الحسن بن صالح الشوري .

(١) الفقيه ٤ : ١٢٥ / ٤٣٥ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٩١ / ١١٣٢ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٢٩٤ / ١١٤٤ .

السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : إن الموضحة في الوجه والرأس سواء .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) .

٦ - باب أن دية الجرح عمداً إنما تثبت مع عدم إرادة القصاص ومع التراضي

[٣٥٨٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الجروح في الأصابع إذا أوضحت العظم ^(١) عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتض .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله ^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ^(٣) .

[٣٥٨٣٢] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتبة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت : ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجرحات ؟ فقال : ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل ، والجرحات فيها القصاص ، والخطأ في القتل والجرحات فيها الدييات ... - الحديث .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٧ / ٣٢٧ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف .

(١) في التهذيب زيادة: نصف .

(٢) الفقيه ٤ : ١٠٣ / ٣٥٠ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٢٩٠ / ١١٢٨ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٦٨١ / ١٧٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف .

[٣٥٨٣٣] ٣ - عنه ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما ما كان من جراحات الجسد فإنَّ فيها القصاص إلا أن يقبل المجرور دية الجراحة ويعطاؤها .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(١) .

٧ - باب أنَّ من وَهَبَ الجَرَاحَ ثُمَّ سَرَّتْ إِلَى النَّفْسِ فَعَلَى الْجَانِي الدِّيَةِ إِلَّا دِيَةُ مَا وَهَبَ

[٣٥٨٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل شجَّ رجلاً موضحةً ثُمَّ يطلب فيها فوهتها له ثُمَّ انتقضتْ ^(١) به ، فقتله ، فقال : هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة ؛ لأنَّه وَهَبَها ولم يَهِبَ النَّفْسَ . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي بصير ^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(٣) .

٣ - التهذيب ١٠ : ١١٤٥/٢٩٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف .

(١) تقدم في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف .

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٨/٣٢٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : انتقضت . انتقض الجرح : فسد بعد برئه . « لسان العرب - نقض » . ٧/٢٤٣ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١١٣٤/٢٩٢ .

(٣) تقدم ما يدلُّ على ذلك بعمومه في الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان .

٨ - باب أنَّ دية الجراح والشجاج في العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحرَّ

[٣٥٨٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبيدي ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل شجَّ عبداً موضحة ، قال : عليه نصف عشر قيمته .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ^(٢) .

[٣٥٨٣٦] ٢ - وبيانه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) قال : جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله ^(١) .

[٣٥٨٣٧] ٣ - وبيانه عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمتها ، أنه يؤدّي إلى مولاه قيمة العبد ، ويأخذ العبد .

الباب ٨ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٣/٣٠٦ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب قصاص الطرف .

(١) الفقيه ٤ : ٣١٠/٩٤ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٧٦٤/١٩٣ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٧٦٣/١٩٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب قصاص الطرف .

(١) الفقيه ٤ : ٣١٣/٩٥ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٧٦٥/١٩٤ .

[٣٥٨٣٨] ٤ - ويإسناده ، عن يونس ، عَمِّن رواه ، قال : قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة ، وإذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته .

ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، مثله .

[٣٥٨٣٩] ٥ - ويإسناده عن الحسن بن محمد^(١) ، عن حرizer ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل شجًّا عبداً موضحة ، فقال : عليه نصف عشر قيمة العبد مولى العبد ، ولا يجاوز بثمن العبدية الحرّ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٩- باب ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا نصّ فيه ، وأنه لابد من حكم عدلين بذلك

[٣٥٨٤٠] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل ، وما كان جرحاً دون الاصطلام ، فيحكم به ذوا عدل منكم ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٤ - التهذيب ١٠ : ١٩٦ / ٧٧٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب قصاص الطرف .

٥ - التهذيب ١٠ : ٢٩٣ / ١١٤١ .

(١) في المصدر : الحسين بن محمد .

(٢) تقدم في الباب ٣٤ من أبواب ديات الأعضاء .

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ٩٧ / ٣٢٣ .

(١) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء .

أبواب العاقلة

١ - باب أَنْ عاقلة أَهْل الذِّمَّةِ إِلَيْهِمْ ، وَعاقلةُ الْعَبْدِ مَوْلَاهُ ، وَأَنَّهُ
إِذَا كَانَ لِلْذَّمِّي مَالٌ فَجَنَابَتِهِ فِي مَالِهِ

[٣٥٨٤١] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ،
وَعَنْ عَلَىً بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي ولَادٍ ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: لَيْسَ فِيهَا^(١) بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَعَاكِلَةً فِيهَا يَجِدُونَ مِنْ
قَتْلٍ أَوْ جَرَاحَةٍ ، إِنَّمَا يَؤْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجَنَابَةُ
عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لَأَنَّهُمْ يَؤْدُونَ إِلَيْهِ الْجَزِيَّةَ كَمَا يَؤْدِي الْعَبْدُ الصَّرِيفُ إِلَى سَيِّدِهِ ،
قَالَ: وَهُمْ مَالِيْكُ الْإِلَمَامِ^(٢) فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حَرَّ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ^(٣) .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ^(٤) .

وَرَوَاهُ فِي (العلل) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٥) .

أبواب العاقلة

الباب ١

في حدث واحد

١ - الكافي ٧ : ٣٦٤ .

(١) ليس في المصادر الكافي والتهذيب والنقيه . (٢) في الكافي: الإمام.

(٣) التهذيب ١٠ : ١٧٤/٦٧٤ . (٤) الفقيه ٤ : ١٠٦ . ٣٥٧/١٠٦ .

(٥) علل الشرائع : ٥٤١ . ١/٥٤١ .

أقول : وتقىدَ ما يدلُّ على بعض المقصود (٤) .

٢ - باب تعين العاقلة والقسمة عليهم ، وأنهم يضمنون دية الخطأ

[٣٥٨٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيماً ، عن ابن حبوب ، عن مالك بن عطية (١) ، عن سلمة بن كهيل ، قال : أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد قتل رجلاً خطأً ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : من عشيرتك وقرابتك ؟ فقال : ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة ، قال : فقال : فمن أتى (٢) البلدان أنت ؟ قال : أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت ، قال : فسأل عنه أمير المؤمنين (عليه السلام) فلم يجد له بالكونفة قرابة ولا عشيرة ، قال : فكتب إلى عامله على الموصل : أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا ، قتل رجلاً من المسلمين خطأً ، فذكر أنه رجل من أهل (٣) الموصل ، وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا ، فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين ، فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له (٤) قرابة من المسلمين فاجعلهم إليك ، ثم انظر ، فإن كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يمحجه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمهم الديمة

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ديات النفس .

الباب ٢

في حدثان

١ - الكافي ٧ : ٢٦٤ .

(١) في الفقيه زيادة : عن أبيه « هامش المخطوط » وكذلك في المطبوع منه وفي المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : أهل .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) في المصدر زيادة : بها .

وخدنه بها نجوماً في ثلاث سنين، فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ، وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه سواء في النسب فقضى الديمة على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ، ثم أجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الديمة ، واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الديمة ، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه فقضى الديمة على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ، ، ثم خذهم بها واستأدهم الديمة في ثلاث سنين، وإن لم يكن له (قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه)^(٥)، فقضى الديمة على أهل الموصلى مَنْ ولد ونشأ بها^(٦) ولا تدخلنَّ فيهم غيرهم من أهل البلد ، ثم استأدهم ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله ، فإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصلى ولم يكن^(٧) من أهلها وكان مبطلاً (في دعوه)^(٨) فرده إلى مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله ، فأنا وليه ولودي عنه ، ولا أبطل دم امرئ مسلم^(٩) .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب^(١٠) ، وكذا الصدوق^(١١) .

[٣٥٨٤٣] ٢ - وقد تقدم في المواريث ، في حديث الأحول ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن المرأة ليس عليها معقلة وذلك على الرجال ، وفي أحاديث أخرى مثله^(١) .

(٥) في المصدر بتقديم وتأخير. (٦) ليس في المصدر. (٧) في المصدر ولا يكون.
(٨) ليس في المصدر .

(٩) في شرح اللمعة بعدهما استضعف رواية سلمة ، قال : وقد روی أنَّ النبيَّ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فرض دية امرأة قتلتها أخرى على عاقلتها وبراء الزوج والولد . انتهى . وكان الرواية من طرق العامة فتدبر ، « منه رحمه الله » .

(١٠) التهذيب ١٠ : ٦٧٥/١٧١ .

(١١) الفقيه ٤ : ٣٥٦/١٠٥ .

٢ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

(١) في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

٣ - باب أن العاقلة لا تضمن عمداً وشبهه ، ولا إقراراً ، ولا صلحاً ، وإنما تضمن الخطأ المحض

[٣٥٨٤٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تضمن العاقلة عمداً ، ولا إقراراً ، ولا صلحاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ^(٢) .

[٣٥٨٤٥] ٢ - وبإسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : العاقلة لا تضمن عمداً ، ولا إقراراً ، ولا صلحاً .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ^(٣) ونبين وجهه ^(٤) .

الباب ٣

في حديثان

١ - الكافي ٧ : ٥/٣٦٦ .

(١) الفقيه ٤ : ٣٦٠/١٠٧ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٦٧٠/١٧٠ ، والاستبصار ٤ : ٩٨٣/٢٦١ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٦٧٣/١٧٠ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في ذيل الحديث ٣ من الباب الآتي من هذه الأبواب .

٤ - باب حكم القاتل عمداً إذا هرب

[٣٥٨٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميامي ، عن أبي بن عثمان ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ؟ قال : إن كان له مال أخذت الدية من ماله ، وإنما الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن له قرابة أداء^(١) الإمام ، فإنه لا يطل دم امرئ مسلم .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبي بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله ، إلى قوله : الأقرب فالأقرب^(٢) .

[٣٥٨٤٧] ٢ - قال الكليني^(١) : وفي رواية أخرى : ثم للواли بعد أدبه وحبسه^(٢) . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله^(٣) .

[٣٥٨٤٨] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن عبوب ، عن العلاء ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات ، قال : إن كان له مال أخذ منه ، وإنما الأخذ من الأقرب فالأقرب .

الباب ٤ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣/٣٦٥ .

(١) فيه: وذاهـ . (٢) الفقيه ٤ : ١٢٤ / ٤٣٠ .

٢ - الكافي ٧ : ٣/٣٦٥ ذيل .

(١) فيه: بعد جلسه وأدبه .

(٢) التهذيب ١٠ : ٦٧١/١٧٠ ، والاستبصار ٤ : ٩٨٥ / ٢٦١ والمراد أصل الحديث ١ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٦٧٢/١٧٠ .

أقول : قد تقدّم أنَّ العاقلة لا تضمن عمداً^(١) ، وقد خصَّهُ الشيخ^(٢) وغيره^(٣) بغير هذه الصورة .

٥ - باب أَنَّه لا يُحمل على العاقلة إِلَّا الموضحة فصاعداً ، وحكم ما دون السمحاق

[٣٥٨٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن لا يُحمل على العاقلة إِلَّا الموضحة فصاعداً ، وقال : ما دون السمحاق^(٤) أجر الطيب سوى الدية .

محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله^(٥) .

[٣٥٨٥٠] ٢ - ويإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) قال : ما دون السمحاق أجر الطيب .

(١) تقدّم في الباب السابق من هذه الأبواب .

(٢) راجع الاستبصار ٤ : ١٧٠ / ذيل ٩٨٦ .

(٣) راجع المختلف : ٧٨٦ ، وجواهر الكلام ٤٣ : ٤١٤ .

باب ٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٣٦٥ .

(٤) السمحاق : كفرطاس : قشرة رقيقة فوق عظم الرأس « القاموس المحيط (سمحق) [٣]

[٢٤٦] ». (هامش المخطوط) .

(٥) التهذيب ١٠ : ٦٦٩ / ١٧٠ .

٢ - التهذيب ١٠ : ١١٤٠ / ٢٩٣ .

٦ - باب حكم القاتل خطأً إذا مات قبل دفع الديه ، وأنّ من لا عاقلة له فعاقله الإمام ، وكذا ابن الملاعنة

[٣٥٨٥١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عنْ رواه ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديه : إن الديه على ورثته ، فإن لم يكن له عاقلة فعل الوالي من بيت المال .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على الحكم الثاني ^(١) .

٧ - باب أنّ ضامن الجريرة عاقلة المضمون ، وحكم من أسلم ولا موالي له

[٣٥٨٥٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من جأ إلى قوم فأقرروا بولايته كان لهم ميراثه ، وعليهم معقلته .

[٣٥٨٥٣] ٢ - وبإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) في رجل أسلم ثم قتل رجلاً خطأ ، قال : أقسم الديه على نحوه من الناس من أسلم وليس له موالي .

الباب ٦ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٦٧٦ / ١٧٢ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٧ فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠ : ٦٨٥ / ١٧٥ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٦٨٠ / ١٧٤ .

أقول : هذا محمول على ضمان الجريمة ، أو على أن عاقلته عاقلة نحوه من الناس - أعني الإمام - وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) وفي المواريث^(٢) .

٨ - باب أن دية الخطأ من البدوي على عاقلته البدوين ، ومن القروي على عاقلته من القرويين

[٣٥٨٥٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتبة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : يا حكم ! إذا كان الخطأ من القاتل (أو الخطأ)^(١) من الجار و كان بدويًا ، فدية ماجني البدوي من الخطأ على أوليائه البدوين . قال : وإذا كان (القاتل أو)^(٢) جار قرويًا ، فإن دية ماجني من الخطأ على أوليائه من القرويين .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم^(٣) .

٩ - باب أن العاقلة لا تضمن إلا ما قامت عليه البينة ، فإن أقر القاتل فمن ماله

[٣٥٨٥٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي

(١) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود بعمومه في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) تقدّم في الباب ١ من أبواب ضمان الجريمة والأمامـة .

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٦٨١/١٧٤ .

(١) في المصدر : والخطأ .

(٢) لم يرد في الفقيه .

(٣) الفقيه ٤ : ٢٥٣/٨٠ .

الباب ٩

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠ : ٦٨٤/١٧٥ ، والاستبصار ٤ : ٩٨٧/٢٦٢ .

جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة ، قال : وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً .

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) ^(١) .

[٣٥٨٥٦] ٢ - وقد تقدّم في حديث أبي محمد الوابسي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يجوز إقرار العبد على سيده .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) .

١٠ - باب حكم عمد الأعمى

[٣٥٨٥٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله ، عن العلاء ، عن محمد الحلبي ، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسألت عيناه على خديه فوثب المضرب على ضاربه فقتله ؟ قال : فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : هذان متعديان جيئاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً ؛ لأنّه قتله حين قتلها وهو أعمى ، والأعمى جنایته خطأ يلزم ^(١) عاقلته يؤخذون بها في ثلاثة سنين في كلّ سنة نجها ، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاثة سنين ، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدبة عينيه .

(١) الفقيه ٤ : ٣٥٩ / ١٠٧ .

٢ - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب دعوى القتل .
(١) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٩١٨ / ٢٣٢ .

(١) في المصادرتين: تلزم.

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في القصاص^(٣) ، وقد حمله بعض أصحابنا على إرادة الضرب دون القتل^(٤) .

١١ - باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكران

[٣٥٨٥٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجعل جنایة المعتوه على عاقلته ، خطأً كان^(١) أو عمداً .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله^(٢) .

[٣٥٨٥٩] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : عمد الصبي وخطأه واحد .

[٣٥٨٦٠] ٣ - وبإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن [أبي]^(١) جعفر ، عن أبيه ، أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول : عمد الصبيان خطأ (يحمل على)^(٢) العاقلة.

(٢) الفقيه ٤ : ٣٦١/١٠٧ .

(٣) تقدم في الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس .

(٤) راجع المخالف : ٧٩٩ .

الباب ١١ فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ٩١٩/٢٣٣ .

(١) لم يرد في الفقيه .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٥٨/١٠٧ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٩٢٠/٢٣٣ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٩٢١/٢٣٣ .

(١) مابين المعقوفين من المصدر .

(٢) في المصدر : تحمله .

[٣٥٨٦١] ٤ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ^(١) في رجل وغلام ، اشتركا في ^(٢) رجل فقتلاه ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضى منه ، وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ، إلا أنه قال : اقتضى منه ، واقتضى له ^(٣) .

ورواه الكليني ^٤ عن علي بن إبراهيم كرواية الشيخ .

أقول : حل على أنه يقتل حداً لإفساده ، لا قوداً .

[٣٥٨٦٢] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسألُه عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً ، فجعل الذمة على قومه ، وجعل (خطأه وعمده) ^(١) سواء .

ورواه الشيخ بإسناده عن التوفلي ، عن السكوني ^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في عدّة مواضع ^(٣) ، وعلى حكم جنائية السكران في موجبات الضمان ^(٤) .

٤ - التهذيب ١٠ : ٩٢٢/٢٣٣ ، والاستبصار ٤ : ١٠٨٥/٢٨٧ .

(١) في التعذيبين زيادة : قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) .

(٢) في المصادر زيادة : قتل .

(٣) الفقيه ٤ : ٢٧٠/٨٤ .

(٤) الكافي ٧ : ١/٣٠٢ .

٥ - الفقيه ٤ : ٢٧٢/٨٥ .

(١) في التهذيب بتقديم وتأخير . (٢) التهذيب ١٠ : ٩١٦/٢٣٢ .

(٣) تقدم ما يدل عليه بمعرفة في الباب ٣ و٤ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود ، وفي الباب ٢٩ و٣٦ من أبواب قصاصات النفس .

(٤) تقدم في الباب ١ من أبواب موجبات الضمان .

١٢ - باب حكم جنایة المكاتب خطأً

[٣٥٨٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في مكاتب قتل رجلاً خطأً ، قال : عليه^(١) دينه بقدر ما أعتق ، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك ، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٌّ بن إبراهيم^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

١٣ - باب حكم من زنى بحامل فقتل ولدها

[٣٥٨٦٤] ١ - محمد بن عليٌّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن سهل بن اليسع ، عن أبيه ، عن الحسين بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن امرأة دخل عليها لصٌ وهي حبلٌ فوقها فقتل ما في بطنهما ، فوثبت المرأة على اللصٌ فقتلته ، فقال : أما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ، ودية سخلتها^(١) على عصبة المقتول السارق .

[٣٥٨٦٥] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، قال :

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤/٣٠٨ ، أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ديات النفس .

(١) في التهذيبين زيادة: من.

(٢) التهذيب ١٠ : ١٩٩ . ٧٨٨/١٩٩

(٣) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب قصاصات النفس ، وفي الباب ١٠ من أبواب ديات النفس .

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٢٨٧/٨٩ .

(١) السخل : مالم يتم من كل شيء . (القاموس المحيط - سخل - ٣ : ٣٩٥) .

٢ - الفقيه ٤ : ٣٧٢/١١٠ .

سالت أبا الحسن (عليه السلام) عن لص دخل على امرأة حبل فوقع عليها فألقت ما في بطنه ، فوثبت عليه المرأة فقتلتة ، قال : بطل دم اللص ، وعل المقتول دية سختها .

أقول : وجه الجمع أن العصبة يؤدون الديمة من مال المقتول ، وقد تقدَّم ما يدلُّ على أنَّ مثل هذا شبيه عمد^(١) ، والله أعلم ، لكن إن لم يعلم بالحمل فخطأً محض يلزم العاقلة .

[٣٥٨٦٦] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن أبي حزرة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : لو دخل رجل على امرأة وهي حبل فوقع عليها فقتل ما في بطنه ، فوثبت عليه فقتلتة ؟ قال : ذهب دم اللص هدراً ، وكان دية ولدها على العاقلة .

١٤ - باب أنَّ من تبرأَ من ضمَان جريرة قرابته لم يضمن ما تضمن العاقلة

[٣٥٨٦٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمَّار ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : هل يؤخذ الرجل بحميمه إذا جنى ؟ قال : فقال لي : نعم ، إلا أن يكون أخرجه إلى نادي قومه فتبرأَ من جريرته^(١) وميراثه .

(١) تقدم في الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس .

٣ - التهذيب ١٠ : ١٥٤ / ٦١٨ .

الباب ١٤ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ١٥٢ / ٦١٠ .

(١) في المصدر : جنابته .

١٥ - باب حكم أم الولد إذا قتلت سيدتها عمداً أو خطأً

[٣٥٨٦٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، (عن علي^(١)) (عليهم السلام) أنه كان يقول : إذا قتلت أم الولد سيدتها خطأً فهي حرّة ولا تبعة عليها ، وإن قتلته عمداً قتلت به^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - المقيه ٤ : ٤١٨/١٢٠ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) هذا مروي في التهذيب في آخر الحدود (هامش المخطوط) ، التهذيب ١٠ : ٧٩٢/٢٠٠ .

(٣) تقدم في الباب ١١ من أبواب ديات النفس .

فهرس وسائل الشيعة
الجزء التاسع والعشرون

عنوان الباب			
عدد الأحاديث التسلس العام الصفحة			
			كتاب القصاص أبواب القصاص في النفس
٩	٣٥٠٤٠ / ٣٥٠٢١	٢٠	١ - باب تحريم القتل ظلماً
١٧	٣٥٠٤٥ / ٣٥٠٤١	٥	٢ - باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم ، والسعى فيه
١٩	٣٥٠٤٨ / ٣٥٠٤٦	٣	٣ - باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال قتل المؤمن بغیر حق ...
٢١	٣٥٠٥٨ / ٣٥٠٤٩	١٠	٤ - باب تحريم الضرب بغیر حق
٢٤	٣٥٠٦١ / ٣٥٠٥٩	٣	٥ - باب تحريم قتل الإنسان نفسه
٢٥	٣٥٠٦٢	١	٦ - باب تحريم قتل الإنسان ولده
٢٥	٣٥٠٦٣	١	٧ - باب أنه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل
٢٦	٣٥٠٧٢ / ٣٥٠٦٤	٩	٨ - باب أنه لا يجوز لأحد أن يقتل بغیر حق
٣٠	٣٥٠٧٧ / ٣٥٠٧٣	٥	٩ - باب أن من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة
٣٣	٣٥٠٨٣ / ٣٥٠٧٨	٦	١٠ - باب أنه يشترط في التوبة من القتل إقرار القاتل
٣٥	٣٥١٠٣ / ٣٥٠٨٤	٢٠	١١ - باب تفسير قتل العمد، والخطأ ، وشبه العمد
٤١	٣٥١١٤ / ٣٥١٠٤	١١	١٢ - باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد
٤٥	٣٥١١٧ / ٣٥١١٥	٣	١٣ - باب حكم من أمر غيره بالقتل
٤٧	٣٥١٢١ / ٣٥١١٨	٤	١٤ - باب حكم من أمر عبده بالقتل

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلل العام الصفحة

٤٨	٣٥١٢٢	١	١٥ - باب حكم من قتل الثني فصاعداً
٤٩	٣٥١٢٣	١	١٦ - باب حكم من خلص القاتل من يد الولي
٤٩	٣٥١٢٦/٣٥١٢٤	٣	١٧ - باب حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر ، وأخر ينظر إليهم ..
٥١	٣٥١٢٨/٣٥١٢٧	٢	١٨ - باب حكم من دعا آخر من منزله ليلاً فما رجعه
٥٢	٣٥١٣٩/٣٥١٢٩	١١	١٩ - باب أنَّ الثابت بقتل العبد هو القصاص
٥٦	٣٥١٤٣/٣٥١٤٠	٤	٢٠ - باب أنَّ من وقع على آخر بغير اختياره فقتلته
٥٧	٣٥١٤٦/٣٥١٤٤	٣	٢١ - باب حكم من دفع إنساناً على آخر فقتلته
٥٩	٣٥١٥٣/٣٥١٤٧	٧	٢٢ - باب أنَّ من دفع لصاً أو محارباً أو نحوها
٦١	٣٥١٥٦/٣٥١٥٤	٣	٢٣ - باب أنَّ من أراد الزنا بأمرأة فدفعته عن نفسها
٦٢	٣٥١٦٥/٣٥١٥٧	٩	٢٤ - باب أنَّ من قتل قصاصاً فلا دية له ولا قصاص
٦٦	٣٥١٧٢/٣٥١٦٦	٧	٢٥ - باب أنَّ من أطْلَعَ إلى دارِ لينظر عورة أهله
٦٩	٣٥١٧٣	١	٢٦ - باب أنَّ من قال : حذار ، ثم رمى لم يضمن
٦٩	٣٥١٧٦/٣٥١٧٤	٣	٢٧ - باب حكم من أتى راقداً فلما صار على ظهره انتبه
٧١	٣٥١٧٨/٣٥١٧٧	٢	٢٨ - باب حكم العاقل يقتل الجنون دفاعاً وغيره
٧٢	٣٥١٨٠/٣٥١٧٩	٢	٢٩ - باب حكم من قتل أحداً وهو عاقل ثم خولط
٧٣	٣٥١٨٤/٣٥١٨١	٤	٣٠ - باب حكم القاتل إذا لم يقدر على دفع الديمة
٧٥	٣٥١٨٨/٣٥١٨٥	٤	٣١ - باب ثبوت القصاص إذا قتل الكبير الصغير
٧٧	٣٥١٩٩/٣٥١٨٩	١١	٣٢ - باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أبوه وأمه
٨٠	٣٥٢٢٠/٣٥٢٠٠	٢١	٣٣ - باب حكم الرجل يقتل المرأة ، والمرأة تقتل الرجل
٨٧	٣٥٢٢٢/٣٥٢٢١	٢	٣٤ - باب حكم ما لو اشترك صبي وامرأة
٨٩	٣٥٢٢٣	١	٣٥ - باب حكم عمد الأعمى
٩٠	٣٥٢٢٥/٣٥٢٢٤	٢	٣٦ - باب حكم غير البالغ ، وغير العاقل في القصاص
٩١	٣٥٢٣٦/٣٥٢٢٦	١١	٣٧ - باب أنَّ من قتل ملوكه فلا قصاص عليه
٩٤	٣٥٢٣٨/٣٥٢٢٧	٢	٣٨ - باب ثبوت القصاص على من اعتناد قتل المالك
٩٥	٣٥٢٣٩	١	٣٩ - باب حكم من نكل بملكه
٩٦	٣٥٢٥١/٣٥٢٤٠	١٢	٤٠ - باب أنَّ المملوك يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالمملوك
٩٩	٣٥٢٦١/٣٥٢٥٢	١٠	٤١ - باب حكم العبد إذا قتل الحر
١٠٢	٣٥٢٦٢	١	٤٢ - باب أنَّ حكم المدبر في القصاص حكم الملوك

الصفحة	عدد الأحاديث التسلل العام	عنوان الباب
١٠٣	٣٥٢٦٣	٤٣ - باب أن حكم أم الولد في حياة سيدها حكم المملوك ..
١٠٣	٣٥٢٦٤	٤٤ - باب أن من كان له ملوكان فقتل أحدهما الآخر ..
١٠٤	٣٥٢٦٧/٣٥٢٦٥	٤٥ - باب حكم العبد إذا قتل حررين فصاعداً ، أو جرحهما ..
١٠٥	٣٥٢٦٩/٣٥٢٨	٤٦ - باب حكم القصاص بين المكاتب والعبد ..
١٠٧	٣٥٢٧٦/٣٥٢٧٠	٤٧ - باب أنه لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر ..
١١٠	٣٥٢٧٧	٤٨ - باب ثبوت القصاص بين اليهود والتنصاري والمجوس ..
١١٠	٣٥٢٧٨	٤٩ - باب أن النصراني إذا قتل مسلماً قتل به وإن أسلم ..
١١١	٣٥٢٧٩	٥٠ - باب حكم من قتل شخصاً مقطوع البيد ..
١١٢	٣٥٢٨١/٣٥٢٨٠	٥١ - باب حكم من فقأ عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله ..
١١٣	٣٥٢٨٤/٣٥٢٨٢	٥٢ - باب أنه إذا عفا بعض الأولياء عن القاتل ..
١١٤	٣٥٢٨٦/٣٥٢٨٥	٥٣ - باب حكم ما إذا كان بعض الأولياء صغاراً ..
١١٥	٣٥٢٩١/٣٥٢٨٧	٥٤ - باب أنه إذا عفا بعض الأولياء لم يجز للباقي ..
١١٧	٣٥٢٩٣/٣٥٢٩٢	٥٥ - باب أنه ليس للبدوي أن يقتل هاجر يا قاصماً ..
١١٨	٣٥٢٩٥/٣٥٢٩٤	٥٦ - باب أنه ليس للنساء عفو ولا تسود ..
١١٩	٣٥٢٩٩/٣٥٢٩٦	٥٧ - باب أنه يستحب للولي العفو عن القصاص ..
١٢١	٣٥٣٠٤/٣٥٣٠٠	٥٨ - باب أن ولی القصاص إذا عفا أو صالح أو رضى ..
١٢٢	٣٥٣٠٦/٣٥٣٠٥	٥٩ - باب حكم من قتل وعليه دين وليس له مال ..
١٢٤	٣٥٣٠٩/٣٥٣٠٧	٦٠ - باب أن المسلم إذا قتله مسلم وليس له ولی إلا ذمي ..
١٢٥	٣٥٣١٠	٦١ - باب أنه من ضرب القاتل حتى ظن أنه قتله ..
١٢٦	٣٥٣١٦/٣٥٣١١	٦٢ - باب أن الثابت في القصاص هو القتل بالسيف ..
١٢٨	٣٥٣١٧	٦٣ - باب ثبوت القصاص على شاهد الزور إذا قتل المشهود عليه ..
١٢٩	٣٥٣١٩/٣٥٣١٨	٦٤ - باب أن شهود الزور إذا شهدوا على واحد فقتل ..
١٣٠	٣٥٣٢٠	٦٥ - باب أن الولي إذا مات قام ولده ونحوه مقامه ..
١٣١	٣٥٣٢١	٦٦ - باب أن القاتل يدفع إلى ولی المقتول فيقتله ..
١٣١	٣٥٣٢٢	٦٧ - باب حكم العبدin إذا قتلا حرأ ..
١٣٢	٣٥٣٢٦/٣٥٣٢٣	٦٨ - باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب ..
١٣٤	٣٥٣٢٩/٣٥٣٢٧	٦٩ - باب أنه من قتل شخصاً ثم ادعى أنه دخل بيته ..
١٣٦	٣٥٣٢٠	٧٠ - باب أنه لا قصاص في عظم ..

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

أبواب دعوى القتل وما يثبت به			
١٣٧	٣٥٢٢٢ / ٣٥٢٢١	٢	١ - باب ثبوته بشاهدين عدلين
١٣٨	٣٥٢٤١ / ٣٥٢٢٣	٩	٢ - باب قبول شهادة النساء في القتل منفردات ومنضيّات
١٤١	٣٥٢٤٢	١	٣ - باب ثبوت القتل بالإقرار به ، وحكم ما لو أقر اثنان
١٤٢	٣٥٢٤٤ / ٣٥٢٤٣	٢	٤ - باب حكم ما لو أقر إنسان بقتل آخر
١٤٤	٣٥٢٤٥	١	٥ - باب حكم ما لو شهد شهود على إنسان بقتل شخص
١٤٥	٣٥٢٥٠ / ٣٥٢٤٦	٥	٦ - باب أنه إذا وجد قتيل في زحام ونحوه لا يدرى من قتله
١٤٧	٣٥٢٥١	١	٧ - باب أن مأخذطات به القضاة في دم أو قطعه فديته
١٤٨	٣٥٢٥٩ / ٣٥٢٥٢	٨	٨ - باب حكم القتيل يوجد في قبرة ، أو على باب دار
١٥١	٣٥٢٦٨ / ٣٥٢٦٦	٩	٩ - باب ثبوت القسامنة في القتل مع التهمة واللوث
١٥٥	٣٥٢٧٥ / ٣٥٢٦٩	٧	١٠ - باب كيفية القسامنة وجلة من أحکامها
١٥٨	٣٥٢٧٧ / ٣٥٢٧٦	٢	١١ - باب عدد القسامنة في العمد والخطأ والنفس والجراح
١٦٠	٣٥٢٧٨	١	١٢ - باب الحبس في تهمة القتل سته أيام
١٦١	٣٥٢٧٩	١	١٣ - باب عدم جواز إقرار العبد على مولاه
أبواب قصاص الطرف			
١٦٣	٣٥٢٨٦ / ٣٥٢٨٠	٧	١ - باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء
١٦٦	٣٥٢٨٧	١	٢ - باب حكم رجل فرقاً عن امرأة ، وأمرأة فرقاً عن رجل
١٦٦	٣٥٢٨٨	١	٣ - باب حكم العبد إذا جرح حراً
١٦٧	٣٥٢٩١ / ٣٥٢٨٩	٣	٤ - باب حكم الحر إذا جرح العبد أو قطع له عضواً
١٦٨	٣٥٢٩٢	١	٥ - باب حكم جراحات الماليك
١٦٨	٣٥٢٩٤ / ٣٥٢٩٣	٢	٦ - باب حكم العبد إذا فرقاً عن حرٍ وعلىه دين
١٦٩	٣٥٢٩٥	١	٧ - باب حكم جنابة المكاتب على الحرٍ والعبد
١٧٠	٣٥٢٩٦	١	٨ - باب أنه لا قصاص على المسلم إذا جرح الذمي ، وعليه الدية
١٧١	٣٥٢٩٨ / ٣٥٢٩٧	٢	٩ - باب حكم من قطع فرج امرأته وامتنع من أداء الديمة
١٧٢	٣٥٢٩٩	١	١٠ - باب أنه إذا قطع شخص أصابع إنسان ثم قطع آخر كفه
١٧٣	٣٥٤٠٠	١	١١ - باب كيفية القصاص إذا لطم إنسان عن آخر
١٧٤	٣٥٤٠٣ / ٣٥٤٠١	٣	١٢ - باب ثبوت القصاص في اليدين والرجلين ، وأن من قطع

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلل العام الصفحة

١٧٥	٣٥٤٠٨ / ٣٥٤٠٤	٥	١٣ - باب ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء عمداً
١٧٧	٣٥٤١٠ / ٣٥٤٠٩	٢	١٤ - باب عدم ثبوت القصاص في كسر اليد إذا برأت
١٧٨	٣٥٤١٢ / ٣٥٤١١	٢	١٥ - باب ثبوت القصاص في عين الأعور إذا قلع عن إنسان
١٧٩	٣٥٤١٤ / ٣٥٤١٣	٢	١٦ - باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمتلة والمأومة
١٨٠	٣٥٤١٥	١	١٧ - باب أن الصحيح إذا قلع عن أعور ثبت القصاص
١٨١	٣٥٤١٦	١	١٨ - باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً
١٨٢	٣٥٤١٧	١	١٩ - باب ثبوت القصاص في الضرب بالسوط
١٨٢	٣٥٤١٨	١	٢٠ - باب ثبوت القصاص على من داس بطن إنسان
١٨٣	٣٥٤١٩	١	٢١ - باب أن من قتله القصاص بأمر الإمام
١٨٣	٣٥٤٢٢ / ٣٥٤٢٠	٣	٢٢ - باب حكم القصاص في الأعضاء والجرحاء
١٨٥	٣٥٤٢٣	١	٢٣ - باب أن قطع من أذن إنسان فاقتصر منه
١٨٥	٣٥٤٢٥ / ٣٥٤٢٤	٢	٢٤ - باب عدم ثبوت القصاص في العظم
١٨٦	٣٥٤٢٦	١	٢٥ - باب حكم ما لو قطع إثنان يد واحد ، أو واحد يد اثنين

كتاب الديات

أبواب ديات النفس

١٩٣	٣٥٤٤٠ / ٣٥٤٢٧	١٤	١ - باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل
١٩٩	٣٥٤٥٠ / ٣٥٤٤١	١٠	٢ - باب تفصيل أسنان الإبل في دية العمد والخطا
٢٠٣	٣٥٤٥٥ / ٣٥٤٥١	٥	٣ - باب أن من قتل في الأشهر الحرم فعليه دية وثلث
٢٠٥	٣٥٤٥٦	١	٤ - باب أن دية خططا تستنادي في ثلاثة سنين
٢٠٥	٣٥٤٦٠ / ٣٥٤٥٧	٤	٥ - باب أن دية المرأة نصف دية الرجل
٢٠٧	٣٥٤٦٥ / ٣٥٤٦١	٥	٦ - باب أن دية الملك قيمة إلا أن تزيد
٢٠٨	٣٥٤٦٦	١	٧ - باب أنه إذا اختلف القاتل والمولى في قيمة العبد
٢٠٩	٣٥٤٧٠ / ٣٥٤٦٧	٤	٨ - باب أن الملك إذا قتل أحداً أو جنى جنابة
٢١١	٣٥٤٧٥ / ٣٥٤٧١	٥	٩ - باب حكم المدبر إذا قتل أحداً خططا
٢١٣	٣٥٤٨٠ / ٣٥٤٧٦	٥	١٠ - باب حكم المكاتب إذا قتل أو قتل خططا وان دية
٢١٥	٣٥٤٨٣ / ٣٥٤٨١	٣	١١ - باب حكم أم الولد إذا قتلت سيدعا خططا
٢١٦	٣٥٤٨٤	١	١٢ - باب أن العبد القاتل إذا اعتنثه مولاه

عنوان الباب			
عدد الأحاديث التسلسلي العام الصفحة			
٢١٧	٣٥٤٩٦/٣٥٤٨٥	١٢	١٣ - باب أنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوِسِيِّ سَوَاءٌ
٢٢١	٣٥٥٠٠/٣٥٤٩٧	٤	١٤ - باب أنَّ مِنْ اعْتَادَ قَتْلَ أَهْلِ الدِّرْمَةِ فَعَلَيْهِ دِيَةُ مُسْلِمٍ
٢٢٢	٣٥٥٠٤/٣٥٥٠٠	٤	١٥ - باب دِيَةُ وَلْدِ الزَّنَى
٢٢٣	٣٥٥٠٥	١	١٦ - باب أَنَّ لَا دِيَةَ لِغَيْرِ النَّذِمِيِّ مِنَ الْكَفَّارِ
٢٢٤	٣٥٥٠٦	١	١٧ - باب جواز استراق الولي المسلم الذمي القاتل
٢٢٥	٣٥٥٠٩/٣٥٥٠٧	٣	١٨ - باب أَنَّ دِيَةَ جَنِينَ النَّذِمَةِ عُشْرَ دِيَتِهَا
٢٢٦	٣٥٥١٧/٣٥٥١٠	٨	١٩ - باب مَا لَهُ دِيَةٌ مِنَ الْكَلَابِ ، وَقَدْرُ الدِّيَةِ
٢٢٨	٣٥٥١٨	١	٢٠ - باب أَنَّ دِيَةَ الْحَشِيشِيِّ الْمُشَكِّلِ نَصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ
٢٢٩	٣٥٥١٩	١	٢١ - باب دِيَةِ النَّطْفَةِ وَالْعَلْقَةِ وَالْمَضْعَةِ وَالْعَظَمِ وَالْجَنِينِ
٢٢٩	٣٥٥٢١/٣٥٥٢٠	٢	٢٢ - باب دِيَةِ النَّاصِبِ إِذَا قُتِلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ
٢٣١	٣٥٥٢٢	١	٢٣ - باب أَنَّ الدِّيَةَ كَمَ الْمِيتِ يَقْضِي مِنْ دِيَوْنِهِ
٢٣١	٣٥٥٢٥/٣٥٥٢٣	٣	٢٤ - باب حُكْمِ الْمُسْلِمِ إِذَا قُتِلَ فِي أَرْضِ الشَّرْكِ
أبواب موجبات الضمان			
٢٣٣	٣٥٥٢٧/٣٥٥٢٦	٢	١ - باب ثُبُوتِهِ بِالْمُبَاشَرَةِ مَعَ الْأَنْفَرَادِ وَالشَّرْكَ
٢٣٥	٣٥٥٢٨	١	٢ - باب حُكْمِ مَا لَوْ غَرِقَ طَفْلٌ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْاثْبَنِ
٢٣٦	٣٥٥٢٩	١	٣ - باب حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي هَدْمِ حَاطِنٍ
٢٣٦	٣٥٥٣١/٣٥٥٣٠	٢	٤ - باب حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ وَاحِدٌ فِي زَيْبَةِ الْأَسَدِ فَتَعْلَقَ بِثَانٍ
٢٣٨	٣٥٥٣٤/٣٥٥٣٢	٣	٥ - باب أَنَّ مِنْ دُفْعِ إِنْسَانٍ عَلَى آخَرِ فَقْتَلَا ضَمِنْ دِيَتِهِ
٢٣٩	٣٥٥٣٦/٣٥٥٣٥	٢	٦ - باب عدمِ ضَمَانِ قَاتِلِ اللَّصِ وَنَحْوِهِ دَفَاعًا
٢٤٠	٣٥٥٣٨/٣٥٥٣٧	٢	٧ - باب أَنَّ لَوْ رَكِبَتْ جَارِيَةً أُخْرِيَ فَنَخَسَتْهَا ثَالِثَةٌ
٢٤١	٣٥٥٤٢/٣٥٥٣٩	٤	٨ - باب أَنَّ مِنْ حَفْرِ بَئْرٍ فِي مَلْكِهِ لَمْ يَضْمِنْ مَا يَقْعُدُ فِيهَا
٤٤٣	٣٥٥٤٥/٣٥٥٤٣	٣	٩ - باب أَنَّ كَلَّ مِنْ وَضِعِ عَلَى الطَّرِيقِ شَيْئًا يَضْرُبُ بِهِ ضَمِنْ
٢٤٤	٣٥٥٤٦	١	١٠ - باب أَنَّ مِنْ حَلٍ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا ضَمِنْ
٢٤٥	٣٥٥٤٧	١	١١ - باب أَنَّ مِنْ أَخْرَجَ مِيزَانًا أَوْ كِنْفِيًّا أَوْ نَحْوَهَا
٢٤٥	٣٥٥٤٩/٣٥٥٤٨	٢	١٢ - باب حُكْمِ مِنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا أَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَوْكًا أَوْ حَرَّاً
٢٤٦	٣٥٥٦١/٣٥٥٥٠	١٢	١٣ - باب أَنَّ الدِّيَةَ الْمَرْسَلَةَ لَا يَضْمِنْ صَاحِبَهَا جَنَابَتِهَا
٢٥٠	٣٥٥٦٥/٣٥٥٦٢	٤	١٤ - باب ضَمَانِ صَاحِبِ الْبَعِيرِ الْمَغْنَلِمِ لَمَاجْمِنِهِ

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسليل العام الصفحة

٢٥٢	٣٥٥٦٧/٣٥٥٦٦	٢	١٥ - باب أنَّ من نفر دابة براكب ضمن ما يصيّبها
٢٥٣	٣٥٥٦٩/٣٥٥٦٨	٢	١٦ - باب حكم من حل عبده على دابة ، أو حل يتيمًا على دابة
٢٥٤	٣٥٥٧٢/٣٥٥٧٠	٣	١٧ - باب أنَّ من دخل داراً ياذن صاحبها فقر كلب ثماراً
٢٥٥	٣٥٥٧٤/٣٥٥٧٣	٢	١٨ - باب حكم ما لو دخل الطفل داراً فوق في بئر
٢٥٦	٣٥٥٧٦/٣٥٥٧٥	٢	١٩ - باب حكم الدابة إذا جنت على أخرى
٢٥٧	٣٥٥٧٧	١	٢٠ - باب أنَّ الدابة إذا ربطها صاحبها فأفلتت بغير تفريط
٢٥٨	٣٥٥٧٨	١	٢١ - باب حكم ما لو أدخلت امرأة صديقاً لها
٢٥٩	٣٥٥٧٩	١	٢٢ - باب أنَّ المرأة إذا ندرت أن تقادر مزمونة فخرم
٢٦٠	٣٥٥٨١/٣٥٥٨٠	٢	٢٣ - باب أنَّ المقتول في مجمع إذا لم يعلم من قتله
٢٦١	٣٥٥٨٣/٣٥٥٨٢	٢	٢٤ - باب ضمان الطبيب والبيطار إذا لم يأخذنا البراءة
٢٦٢	٣٥٥٨٤	١	٢٥ - باب حكم الفرسين إذا اصطدمما فمات أحدهما
٢٦٣	٣٥٥٨٦/٣٥٥٨٥	٢	٢٦ - باب حكم قاتل الخنزير وكاسير البريط
٢٦٤	٣٥٥٨٧	١	٢٧ - باب ديه قتل البغلة
٢٦٥	٣٥٥٨٩/٣٥٥٨٨	٢	٢٨ - باب حكم من مضى ليغوث مستعيناً فجني في طريقه
٢٦٦	٣٥٥٩٢/٣٥٥٩٠	٣	٢٩ - باب حكم ضمان الظثر الولد
٢٦٧	٣٥٥٩٤/٣٥٥٩٣	٢	٣٠ - باب حكم من رُؤُع حاملاً فأسقطت الولد ومات
٢٦٨	٣٥٥٩٨/٣٥٥٩٥	٤	٣١ - باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات
٢٦٩	٣٥٦٠٣/٣٥٥٩٩	٥	٣٢ - باب حكم جنابة البتر والعجاء والمعدن
٢٧٠	٣٥٦٠٤	١	٣٣ - باب حكم ضمان الناصب وديته
٢٧١	٣٥٦٠٥	١	٣٤ - باب حكم القاتل إذا أسلم أو استنصر
٢٧٢	٣٥٦٠٦	١	٣٥ - باب أنَّ من وجد دابة فأخذها ليواصلها إلى صاحبها
٢٧٣	٣٥٦٠٧	١	٣٦ - باب أنَّ من دعا آخر فآخرجه من منزله ليأْ
٢٧٤	٣٥٦٠٨	١	٣٧ - باب عدم ضمان البهيمة إذا زجرها أحد دفاعها
٢٧٥	٣٥٦٠٩	١	٣٨ - باب حكم الأعمى إذا كان غيرحتاج إلى القائد
٢٧٦	٣٥٦١٠	١	٣٩ - باب حكم الشركاء في البعير إذا عقله أحدهم
٢٧٧	٣٥٦١٦/٣٥٦١١	٦	٤٠ - باب أنَّ صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت ثماراً
٢٧٨	٣٥٦١٧	١	٤١ - باب أنَّ من أشعل ناراً في دار الغير ضمن ما تحرقه
٢٧٩	٣٥٦١٩/٣٥٦١٨	٢	٤٢ - باب ثبوت الضمان على الخارج إذا سرت إلى النفس

٢٨١	٣٥٦٢٠	١	٤٣ - باب اشتراك الردفين في ضمان جنابة الدابة بالسوية
٢٨١	٣٥٦٢٤/٣٥٦٢١	٤	٤٤ - باب حكم من دخل بزوجته فأفضاها
أبواب ديات الأعضاء			
٢٨٣	٣٥٦٣٩/٣٥٦٢٥	١٥	١ - باب أنَّ ما في الجسد منه واحد فقيه الدية
٢٨٩	٣٥٦٤٤/٣٥٦٤٠	٥	٢ - باب ديات أشفار العين وال حاجب والصدغ
٢٩١	٢٩٦٤٦/٣٥٦٤٥	٢	٣ - باب ديات العين ونقص البصر وذهب العين
٢٩٣	٣٥٦٤٨/٣٥٦٤٧	٢	٤ - باب ديات الأنف ونافذة فيه وخرمته
٢٩٤	٣٥٦٥٠/٣٥٦٤٩	٢	٥ - باب ديات الشفتين
٢٩٥	٣٥٦٥١	١	٦ - باب ديات الخد والوجه
٢٩٦	٣٥٦٥٤/٣٥٦٥٢	٣	٧ - باب ديات الأذن
٢٩٧	٣٥٦٦٠/٣٥٦٥٥	٦	٨ - باب ديات الأسنان
٢٩٩	٣٥٦٦١	١	٩ - باب ديات الترقوة والثكك
٣٠٠	٣٥٦٦٢	١	١٠ - باب دية العضد والمرفق
٣٠١	٣٥٦٦٤/٣٥٦٦٣	٢	١١ - باب ديات الساعد والرسغ والكف
٣٠٢	٣٥٦٦٥	١	١٢ - باب ديات أصابع اليدين
٣٠٤	٣٥٦٦٦	١	١٣ - باب ديات الصدر والأضلاع
٣٠٥	٣٥٦٦٨/٣٥٦٦٧	٢	١٤ - باب دية الصلب
٣٠٦	٣٥٦٦٩	١	١٥ - باب ديات الورك والنخاع
٣٠٧	٣٥٦٧٠	١	١٦ - باب ديات الركبة والساق والكعب
٣٠٨	٣٥٦٧١	١	١٧ - باب ديات القدم واصبعها
٣١١	٣٥٦٧٢/٣٥٦٧٢	٢	١٨ - باب ديات الحصتين والأدرة والحدبة والوجبة
٣١٢	٣٥٦٨٣/٣٥٦٧٤	١٠	١٩ - باب ديات النطفة والعلقة والمضعة والقطم والجبن ذكرأ
٣١٨	٣٥٦٩٢/٣٥٦٨٤	٩	٢٠ - باب أنَّ من ضرب حاملًا فطرحت علقة أو مضعة
٣٣٢	٣٥٦٩٤/٣٥٦٩٣	٢	٢١ - باب أنَّ دية جنين الأمة إذا مات في بطنه
٣٢٣	٣٥٦٩٦/٣٥٦٩٥	٢	٢٢ - باب أنَّ دية عين الذمي اربعينية درهم
٣٢٤	٣٥٦٩٧	١	٢٣ - باب أنَّ من ضرب ابنته فأسقطت فوهته حستها
٣٢٤	٣٥٧٠٣/٣٥٦٩٨	٦	٢٤ - باب دية قطع رأس الميت ونحوه

الصفحة	عدد الأحاديث التسلل العام		عنوان الباب
٣٢٨	٣٥٧٠٩ / ٣٥٧٠٤	٦	٤٥ - باب محريم الجنابة على الميت المؤمن بقطع رأسه
٣٢٩	٣٥٧١١ / ٣٥٧١٠	٢	٤٦ - باب دية الإفقاء في الحرمة والأمة
٣٢٩	٣٥٧١٥ / ٣٥٧١٢	٤	٤٧ - باب أن عين الأعور فيها الديمة كاملة
٣٣٢	٣٥٧١٨ / ٣٥٧١٦	٣	٤٨ - باب أن في قطع اليد الشلاء ثلث الديمة
٣٣٢	٣٥٧٢٠ / ٣٥٧١٩	٢	٤٩ - باب دية خسف العين العوراء والعين الذاهبة
٣٣٤	٣٥٧٢٤ / ٣٥٧٢١	٤	٥٠ - باب أن في حلق شعر المرأة مهرها
٣٣٦	٣٥٦٢٦ / ٣٥٧٢٥	٢	٥١ - باب أن في قطع لسان الأحراس ثلث الديمة
٣٣٧	٣٥٧٢٧	١	٥٢ - باب أن في الأدلة في فنق السرة وكل فنق ثلث الديمة
٣٣٧	٣٥٧٣٠ / ٣٥٧٢٨	٣	٥٣ - باب دية سن الصبي
٣٣٨	٣٥٧٣١	١	٥٤ - باب حكم ما إذا أحاطت الجنابة على العبد
٣٣٩	٣٥٧٣٢ / ٣٥٧٣٢	٢	٥٥ - باب أن في ذكر الصبي الديمة كاملة ، وكذا ذكر العينين
٣٤٠	٣٥٧٣٥ / ٣٥٧٣٤	٢	٥٦ - باب أن في قطع فرج المرأة ديتها
٣٤١	٣٥٧٣٨ / ٣٥٧٣٦	٣	٥٧ - باب أن في اللحمة الديمة ، فإن نبت فثلث الديمة
٣٤٢	٣٥٧٤٤ / ٣٥٧٣٩	٦	٥٨ - باب أن في الأسنان الديمة ، وأنها تقسم
٣٤٥	٣٥٧٥٣ / ٣٥٧٤٥	٩	٥٩ - باب أن في أصابع اليدين الديمة ، وكذا في أصابع
٣٤٨	٣٥٧٥٦ / ٣٥٧٥٤	٣	٦٠ - باب دية السن إذا ضربت ولم تقع واسوت
٣٤٩	٣٥٧٥٨ / ٣٥٧٥٧	٢	٦١ - باب دية الظفر
٣٥٠	٣٥٧٥٩	١	٦٢ - باب دية مقاصل الأصابع والإبهام
٣٥١	٣٥٧٦١ / ٣٥٧٦٠	٢	٦٣ - باب أن في شحمة الأذن ثلث ديتها
٣٥٢	٣٥٧٦٤ / ٣٥٧٦٢	٣	٦٤ - باب أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء
٣٥٤	٣٥٧٦٥	١	٦٥ - باب ثبوت دية البكرة على من أزالها بجماع
٣٥٤	٣٥٧٦٦	١	٦٦ - باب أن في ثدي المرأة نصف ديتها
٣٥٥	٣٥٧٧٠ / ٣٥٧٦٧	٤	٦٧ - باب أن في عين الدابة رباع قيمتها يوم الجنابة
٣٥٦	٣٥٧٧١	١	٦٨ - باب ثبوت أرش الخدش وعدم جواز خدش المؤمن
٣٥٧	٣٥٧٧٢	١	أبواب ديات المنافع
٣٥٨	٣٥٧٨٠ / ٣٥٧٧٣	٨	١ - باب أن في كل واحد من السمع والصوت والشلل
			٢ - باب أن من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الديمة

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلل العام الصفحة

٣٦١	٣٥٧٨٤ / ٣٥٧٨١	٤	٣ - باب ما يمتحن به من أصيب بعض سمعه وما يلزم من ديه .. .
٣٦٢	٣٥٧٨٥	١	٤ - باب أنَّ من ضرب إنساناً فذهب بصره وشَّهَ ولسانه .. .
٣٦٥	٣٥٧٨٧ / ٣٥٧٨٦	٢	٥ - باب أنه لا يقارب بصر العين في يوم غيم .. .
٣٦٥	٣٥٧٨٨	١	٦ - باب أنَّ من ضرب إنساناً فذهب سمعه وبصره .. .
٣٦٦	٣٥٧٩٠ / ٣٥٧٨٩	٢	٧ - باب حكم من ذهب عقله وعاد ، ومن ضرب ضربة .. .
٣٦٨	٣٥٧٩٥ / ٣٥٧٩١	٥	٨ - باب أنَّ من ضرب فذهب بعض بصره .. .
٣٧٠	٣٥٨٠٠ / ٣٥٧٩٦	٥	٩ - باب دية سلس البول والغائط والإفقاء .. .
٣٧٢	٣٥٨٠٢ / ٣٥٨٠١	٢	١٠ - باب أنَّ في رفع الطمث ثلث الدية بعد الحلف .. .
٣٧٣	٣٥٨٠٣	١	١١ - باب أنَّ في القلب إذا أرعد فطار الدية .. .
٣٧٤	٣٥٨٠٤	١	١٢ - باب عدد القسامه في إثبات الجنابة على المนาفع والأعضاء .. .
٣٧٦	٣٥٨٠٥	١	١٣ - باب حكم ما نقص بعض نفسه ، وما يمتحن به .. .
٣٧٦	٣٥٨٠٦	١	١٤ - باب أنَّ في الإنزال الدية .. .

أبواب ديات الشجاج والجرح

٣٧٧	٣٥٨٠٧	١	١ - باب أقسامها وتفسيرها .. .
٣٧٨	٣٥٨٢٥ / ٣٥٨٠٨	١٨	٢ - باب تفصيل ديات الشجاج والجرح وجملة من أحكامها .. .
٣٨٣	٣٥٨٢٧ / ٣٥٨٢٦	٢	٣ - باب أنَّ جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية .. .
٣٨٤	٣٥٨٢٨	١	٤ - باب أرش اللطمة .. .
٣٨٥	٣٥٨٣٠ / ٣٥٨٢٩	٢	٥ - باب أنَّ دية الشجاج في الوجه والرأس سواء .. .
٣٨٦	٣٥٨٣٣ / ٣٥٨٣١	٣	٦ - باب أنَّ دية الجرح عمداً إنما ثبت مع عدم إرادة القصاص .. .
٣٨٧	٣٥٨٣٤	١	٧ - باب أنَّ من وهب الجراح ثم سرت إلى النفس .. .
٣٨٨	٣٥٨٣٩ / ٣٥٨٣٥	٥	٨ - باب أنَّ دية الجراح والشجاج في العبد بنسبة قيمته .. .
٣٨٩	٣٥٨٤٠	١	٩ - باب ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا نص فيه .. .

أبواب العاقلة

٣٩١	٣٥٨٤١	١	١ - باب أنَّ عاقلة أهل الذمة الإمام ، وعاقلة العبد مولاه .. .
٣٩٢	٣٥٨٤٣ / ٣٥٨٤٢	٢	٢ - باب تعين العاقلة والقسمة عليهم .. .
٣٩٤	٣٥٨٤٥ / ٣٥٨٤٤	٢	٣ - باب أنَّ العاقلة لا تضمن عمداً ، وشبها ، ولا إقراراً .. .

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

عنوان الباب

٣٩٥	٣٥٨٤٨ / ٣٥٨٤٦	٣	٤ - باب حكم القاتل عمداً إذا هرب
٣٩٦	٣٥٨٥٠ / ٣٥٨٤٩	٢	٥ - باب أنه لا يحمله على العاقلة إلا المرضحة فصاعداً
٣٩٧	٣٥٨٥١	١	٦ - باب حكم القاتل خطأً إذا مات قبل دفع الديمة
٣٩٧	٣٥٨٥٣ / ٣٥٨٥٢	٢	٧ - باب أنْ ضامن الجريمة عاقلة المضمون
٣٩٨	٣٥٨٥٤	١	٨ - باب أنَّ دية الخطأ من البدوي على عاقلة
٣٩٨	٣٥٨٥٦ / ٣٤٨٥٥	٢	٩ - باب أنَّ العاقلة لا تضمن إلا ما قامت عليه البينة
٣٩٩	٣٥٨٥٧	١	١٠ - باب حكم عمد الأعمى
٤٠٠	٣٥٨٦٢ / ٣٥٨٥٨	٥	١١ - باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكران
٤٠٢	٣٥٨٦٣	١	١٢ - باب حكم جنابة المكاتب خطأ
٤٠٢	٣٥٨٦٦ / ٣٥٨٦٤	٣	١٣ - باب حكم من زنى بحامل قتل ولدها
٤٠٣	٣٥٨٦٧	١	١٤ - باب أنَّ من تبرأ من ضمان جريمة قربته لم يضمن
٤٠٤	٣٥٨٦٨	١	١٥ - باب حكم أم الولد إذا قتلت سيدها عمداً أو خطأ